جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

في اطار القرار 1275 المتعلق بإعداد مذكرة مؤسسة ناشئة

عقد الفيديك

إعـــداد الطالبتين: تحت إشراف:

- مريم لعيادة الدكتورة: مريم فلكاوي
- هديل نور الهدى بوشلاغم

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. سارة بن صالح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د. مريم فلكاوي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفًا
03	أ. فاروق فرنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشًا
04	أ.أوجاني محمد أمين	مجلس قضاء قالمة	محامي معتمد	شريك اقتصادي
05	أ.بوفلفل خالد	مجلس قضاء قالمة	موثق معتمد	شريك اقتصادي
06	د.عيدة بن حميدة	8 ماي 1945 قالمة	مديرة الحاضنة	ممثل عن قطب الابتكار والشغل

السنـــة الجامعيـــة:2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نشكر الله ونحمد حمدا كثيرا ومباركا على هذه النعمة الطيبة نعمة العلم والبصيرة.

في بادية هذا العمل يسعدني أن أتقدم بالشكر للأستاذة الفاضلة "مريم فلكاوي " التي كان لنا الشرف للعمل تحت إشرافها وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ولا أنسى بالشكر إلى كل من علمني حرفا.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث وإلى كل من فتح هذه الوريقات وتصفحها بعدنا.

إهـــداء

الى أمي ...الى أعظم النساء في هذا الوجود الى النبراس الذي كان ولايزال ينير دروب حياتي منذ امد اليك يا أمي اطال الله عمركي وزادكي عمرا وعافية الى أبي ... إلى مصدر إلهامي وقوتي وثباتي على التفوق وأعظم داعم لطموحاتي وأحلامي ....إلى اخي العزيز ياسين واختي الغالية ليندا ...الى ضلعي الثابتان اللذان لا يميلان ... اسأل الله ان يطيل عمركما ويرزقكما من كل خير .الى الكتاكيت ابناء اختي حسين وتوبة ...حفظهم الله ورعاهم وجعلهم ذرية صالحة تتباهى بهم الملائكة . الى كل الصديقات والزميلات ..وبالاخص صديقتي واختي الثانية التي لم تلدها أمي.... الى حبيبتي "هديل " ... الى رمز الإخلاص والوفاء ...إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم فشلنا

مريم

إهداء

الى ينبوع الرحمة والحنان، الى أول من نطق بها اللسان...أمي الحبيبة.

إلى رمز التفاني والاخلاص ...أبي العزيز.

أطال الله عمرهما وحفظهما.

إلى سندي وقوتي، نصف ابتسامتى وضلعي الثابت الذى لا يميل...

أختى غاليتي خولة.

إلى شموع حياتي إخوتي وزوجاتهم وأبنائهم.

الى جميع الاصدقاء و بالاخص صديقتي وتوأم روحي مريم

و الى كل الاحبة .

أهديكم هذا المجهود العلمي المتواضع .

هديل نور الهدى

قائمة المختصرات:	
– د س ن= دون سنة نشر	
– د د ن= دون دار نشر	
– د ب ن= دون بلد نشر	
– ص = الصفحة	
المرجع السابق =	Op .Cit
المرجع نفسه =	Idem
نفس المرجع ونفس الصفحة =	Ibidem

مقدمة

مقدمة:

يعد قطاع صناعة الانشاءات والتشييد أحد القطاعات الحيوية في الاقتصاد العالمي، لما له من تأثير كبير على نمو الدول واستقرارها، حيث تعتبر قوة البنية التحتية والقدرة على الاستثمار في مشاريع البناء علامة حضارية وعنصرا رئيسيا في جذب الاستثمارات وتعزيز التنمية.

ومن أجل الاستفادة القصوى من إمكانيات هذا القطاع بات من الضروري على الدول التعاقد مع شركات المقاولات العالمية، باعتبارهم شركاء حيويين في تنمية هذه الدول، من خلال استثمار رؤوس الأموال وتقديم الخبرة والتكنولوجيا الحديثة.

وقد أدى هذا التنوع الجغرافي للمشاريع والمتعاملين في قطاع الانشاءات الدولية إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي أثرت بشكل كبير على المفاهيم والممارسات التعاقدية في هذا المجال، فكان لزاما على القانونيين التصدي لهذه المشاكل وايجاد حلول مبتكرة لها.

وهو ما دفع لقيام العديد من المبادرات الدولية لعولمة المبادئ القانونية، كالتي قام بها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين المعروف "بالفيديك"، الذي أوجد نوعا جديدا من العقود النموذجية أطلق عليها تسمية "عقود الفيديك"، المختصة في مجالات البناء وأعمال الهندسة المدنية ومجال الأعمال الكهربائية والميكانيكية بين رب العمل والمقاول، وتتعدد صور هذه العقود النموذجية الفعلية التي تعبر عن صياغة مسبقة لشروط العقد وبنوده[1]، حيث أصبحت على قدر من الأهمية كونها تشكل إطارا قانونيا شاملا لتنظيم العلاقات بين الشركات ورجال الأعمال والمستثمرين في معظم دول العالم، إذ يكفي للتدليل على هذه الأهمية هو اعتمادها من طرف الهيئات الاقتصادية الدولية المانحة للقروض والتمويل[2]، وهكذا أصبح التعمق وفهم عقود الفيديك النموذجية أحد العوامل الحاسمة للنجاح في الأسواق

[1]– عبد العزيز بن محمد اللحيدان، أحكام الأخطار في عقود الفيديك الإنشائية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 34.

[2] – فارس محمد عمران، قوانيين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول اخرى، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 430

العالمية الجديدة لمشروعات الانشاء والتشييد باعتبارها لغة تواصل قياسية في معاملات المقاولات العالمية.

وتعتبر عقود الفيديك واحدة من المواضيع الأكثر أهمية في وقتنا الحاضر، كونها واحدة من أكثر العقود انتشارا واستعمالا في العالم، فقد تم اعتمادها في أغلب البلدان الأوروبية نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في مجال صناعة الانشاءات والتشييد، حيث جاءت بصفة شاملة لكل أنواع البناء، مما يجعلها المرجع الأساسي لكافة العاملين بهذه الصناعة سواء كانوا أرباب عمل، مقاولين، مهندسين أو حتى تجار، وتتضاعف هذه الأهمية بالنظر إلى الدول النامية التي لا تزال بنيتها الاساسية المدنية والاقتصادية في حاجة إلى المزيد من التطور في مجال العقود.

زيادة على ذلك تعتبر عقود الفيديك موضوعًا ذا قيمة علمية كبيرة للدارسين والباحثين في مجال مقاولات البناء والتشييد، من خلال التعمق في أسس وتطبيقات عقود الفيديك وتحليل القوانين والممارسات المتعلقة بها، كما يمكنهم استكشاف التحديات والمشاكل التي تواجهها هذه الصناعة وتطوير حلول مبتكرة وتوصيات عملية لها.

ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع ليس فقط ما يثيره من مشاكل قانونية وفنية، وإنما:

– عدم وجود دراسات قانونية كافية لتغطية هذا الموضوع، وكذا افتقار المكتبات الجزائرية لأبحاث متخصصة في هذا العقد محل الدراسة، على اعتباره من المواضيع الحديثة التي تطرح مفاهيم متجددة تبعا للتغير المستمر الذي يشهده قطاع مقاولات الهندسة والبناء.

– فضولنا الشخصي للتعرف على عقود الفيديك والانحياز الذاتي للمواضيع المتعلقة بالعقود.

– رغبة البحث في المواضيع المستجدة والتي تتعدى فوائدها العلمية الجانب القانوني، لتشمل جوانب أخرى، خصوصا كون عقود الفيديك تمس العديد من المجالات.

– اسهاما منا في إثراء الموسوعة القانونية الجزائرية، خصوصا في موضوع عقود الفيديك النموذجية، نظرا لوجود نقص كبير في دراسة هذا النوع من العقود المتخصصة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا حال إعدادنا لهذه الدراسة:

- ندرة المراجع المتخصصة باللغة العربية، وإن كان ففي الغالب تكتفي بالعموميات.
- قلة الوعاء الزمني المخصص لإعداد البحث.
- المشرع الجزائري لم ينظم عقود الفيديك.
- قلة المصادر الموثوقة، نظرا لحداثة مجال عقود الفيديك.
- صعوبة ترجمة المراجع، كون هذا الموضوع مستهلك أكثر في الفقه القانوني الغربي.

وتبعا لما سبق نستهدف من هذه الدراسة ما يلي:

- محاولة إثراء الباحثين والدارسين حول المقصود بالفيديك وعقود الفيديك، وفتح المجال أمامهم لاجراء المزيد من البحوث حول هذا الموضوع.
- تقديم دراسة تحليلية تتضمن أهم القواعد الجوهرية التى نظمها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين بخصوص تنفيذ عقود الفيديك.
- نشر ثقافة الاستناد على قواعد الفيديك الدولية في تنفيذ المشاريع الانشائية والمقاولاتية في الجزائر.

والملاحظ في هذا الوضوع أنه لم تتم دراسته بشكل كاف، خاصة من طرف الفقه العربي الذي لم يعرف عقود الفيديك إلا مؤخرا، حيث ظهرت بعض المؤلفات العربية التى تناولته بالدراسة، على عكس الفقه الغربي الذي كان سباقا في دراسته لهذا النوع من العقود والاحاطة بها، ومن أهم الدراسات التي يمكن إيرادها في هذا الصدد ما يأتي:

*** الدراسة الأولى:**

بوحالة الطيب، عقود الانشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقا لشروط عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2016.

خصصت هذه الدراسة في جزئيات أوسع من خلال تركيزها على النظام القانوني لعقود الانشاءات الهندسية المبرمة وفقا لشروط عقد الفيديك (الكتاب الأحمر) حيث تناولت ماهية العلوم والعقود الهندسية ومن ثم النظام القانوني لعقود الفيديك.

في حين اقتصر نطاق الدراسة الحالية بالبحث في ماهية عقود الفيديك عامة

*** الدراسة الثانية:**

مها أشقر عبد الله العطار، مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

تناولت هذه الدراسة بالتفصيل آلية من آليات الفيديك المستعملة في حل المنازعات الناشئة بين أطراف عقد الانشاءات والمتمثلة في مجلس فض المنازعات ومدى كفاية تنظيمه القانوني لمعرفة مدى نجاعة دوره في حل المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك، بينما موضوع درستنا الحالية مخصص في جوانب أوسع من ذلك متناولين على وجه التفصيل المقصود بالاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين المنشأ لعقود الفيديك، كما عرجنا إلى تحديد المعنى العام لعقود الفيديك إلى جانب إبرازنا لخصوصيتها من حيث إبرامها وكذا آليات تسوية المنازعات الناشئة عنها حيث تم التركيز على مجلس فض منازعات عقد الفيديك والتحكيم

الدراسة الثالثة:

سمير حامد عبد العزيز جمال، القواعد المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، العدد52، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة اكتوبر، 2012.

سلط الباحث في هذه الدراسة الضوء على القواعد المستحدثة التي تنظمها عقود الفيديك، وعلى وجه التفصيل المفهوم العام لعقود الفيديك (نشأتها وأنواعها)، كما عرج إلى الأوامر التغييرية لأعمال البناء في عقود الفيديك وكذا إنهاء هذه العقود، إلا أنه أغفل أهم جزئية

فيها والمتمثلة في آليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، على عكس الدراسة الحالية التي تناولت مايراد بعقود الفيديك بالتفصيل مع بيان الآليات الجوهرية لتسوية المنازعات الناشئة عنها والتي تؤكد الطابع الخاص لها.

كما سبق وأشارنا بأن الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين يعتبر أول هيئة دولية عنيت بحل مشاكل قطاع البناء والتشيد، من خلال تطويره لعقود الفيديك النموذجية التي يعتمد تطبيق قواعدها عند صياغة عقود الانشاءات والمقاولات، الأمر الذي يجعل دراسة هذا العقد النموذجي أمر في غاية الأهمية على قدر أهمية القطاع المحوري الذي ينشط فيه ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في وضع قواعد كافية وفعالة لتنظيم قطاع المشروعات الانشائية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية على النحو الآتي:

ما المقصود بالفيديك؟

ما المقصود بعقود الفيديك؟

فيما تتمثل خصوصية عقود الفيديك؟

وللوصول لأهداف هذه الدراسة، وإيجاد حلول للإشكاليات المثارة بشأنها تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتلاؤمهما مع طبيعة موضوع البحث والموضحة كالتالي:

يبرز المنهج الوصفي بشكل واضح من خلال توضيح مضمون وخصائص عقود الفيديك وبيان أهميتها وخصائصها بشكل مفصل.

يتجسد منهج تحليل المحتوى من خلال الإستناد على القواعد والشروط المنظمة لعقود الفيديك وتسوية منازعتها وذلك عن طريق تبسيطها وتجزئتها ثم إستخلاص أهم عناصرها.

إضافة الى المنهجين سالفي الذكر اعتمدنا على المنهج التاريخي في بعض جزئيات الدراسة وذلك للبحث عن أصل نشأة عقود الفيديك.

ينـدرج موضـوع عقـود الفيـديك ضـمن فئـة المواضـيع الواسـعة التـي تحتـاج إلـى الإلمـام بعناصرها خاصة الأساسية منها وعليه تم تقديم خطة ثنائية شاملة مؤلفة من فصلين:

الفصـــل الأول: يتضـمن ماهيـة عقـود الفيـديك وقسـمناه إلـى مبحثـين، الأول تنـاول نشـأة عقـود الفيديك والثاني المقصود بعقود الفيديك.

الفصـــل الثـــاني: يتضـمن خصوصـية عقـود الفيـديك وقسـمناه إلـى مبحثـين، يتنـاول الأول إبـرام عقود الفيديك والثاني تسوية منازعات عقود الفيديك.

الفصل الأول

ماهية عقود الفيديك

الفصل الأول: ماهية عقود الفيديك

تحضى النماذج العقدية منذ القدم بأهمية كبيرة ومتنامية لما تلعبه من دور هام في خدمة المتعاقدين بدءا من مرحلة الاتفاق إلى غاية التنفيذ، لذلك تسعى العديد من النقابات المهنية أو اتحادات المهن إلى وضع وتطوير هذه النماذج وعلى رأسهم الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين والمعروف اختصارا باسم" الفيديك FIDIC" الذي أوجد نوع من العقود النموذجية النمطية المختصة في مجال المقاولات الضخمة بمختلف أنواعها يطلق عليها تسمية " عقود الفيديك" تسمح للمهندسين الاستشاريين بتحقيق أداء أفضل على الصعيد العلمي والعملي من جهة، وضمان التوازن بين مصالح أطراف تلك العقود وتحديد مراكزهم القانونية من جهة أخرى، هذا فضلا عن دورها الريادي في العالم بحكم اعتمادها من طرف المنظمات التمويلية كالبنك الدولي والبنك الإسلامي وللتفصيل اكثر في ماهية عقود الفيديك سيتم البحث أولا في نشأة عقود الفيديك (المبحث الأول) ومن ثم الاطار المفاهيمي لعقود الفيديك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نشأة عقود الفيديك

إن فهم عقود الفيديك لن يكتمل إلا باستيعاب الكيان المؤسسي الذي أعدها وقام بتطويرها، والمعروف بالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) FEDERATION INTERNATIONALE DESINGENIEURS CONSEILS هذا ما يجعل ضرورة التطرق إليه أولا للإجابة عن التساؤلات القائمة بشأنه من خلال توضيح ما يراد بالفيديك وبيان طبيعته القانونية ومن ثم التعرض للتنظيم الداخلي، للفيديك وهو ما سيتم تناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: المقصود بالفيديك FIDIC

يعد الفيديك الاسم المختصر والمعرب للتسمية الفرنسية Fédération internationale des ingénieurs conseils (Fidic)، أو ما يعرف بالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، تأسس هذا الاخير من طرف جمعيات المهندسيين سنة 1913، يتولى صياغة عقود نموذجية في مجال مقاولات البناء والتشييد وفق شروط غاية في الدقة والتنظيم، من أجل تنفيذ عقد المقاولة في ظروف آمنة، بما يحقق التوازن بين مصالح رب العمل والمقاول والمهندس [1].

وقد تم تحديد أهداف الفيديك في المؤتمر التأسيسي الأول له، وبالضبط ما نصت عليه المادة 02 من نظامه الأساسي وهي [2]:

1-تمثيل صناعة الهندسة الاستشارية على المستوى العالمي والاهتمام بالقضايا المتعلقة بممارسة الأعمال التجارية.

2-تحسين صورة المهندسين الاستشاريين والدفاع عن جدوى صناعة الاستشارات الهندسية العالمية.

3-مكافحة وإدانة الرشوة والفساد وتعزيز الأخلاق والنزاهة والشفافية في الصناعة.

4-تعزيز التنمية الآمنة والمستدامة ودعم التنوع وتكافؤ الفرص والشمولية.

5-تحفيز تنمية المواهب والمهارات وقادة المستقبل للاستشارات والصناعات الهندسية.

---

[1] – علي سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبت القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 19.

[2]– INTRNATIONAL FEDERATION OF CONSULTING ENGINEERS، STATUTES AND BY-LAWS FIDIC SECRETARIAT، GENEVA، SWITZERLAND، SEPTEMBER 2014.P4.

6-السعي لإقامة عمليات ومشاريع تجارية بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أهدافها داخل سويسرا أو خارجها، بالشراكة مع كيانات أخرى.

الفرع الأول: تأسيس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين:fidic

تزامنا مع التطور الحاصل في مجال صناعة الإنشاءات وبالخصوص التشييد والمقاولة، اعترضت القائمين، بها العديد من المشاكل في ظل غياب أسس تعاقدية مسبقة لتفاديها، الأمر الذي أثر سلبا على العلاقة التعاقدية بين أطرافها.

في ظل تلك الظروف اقتضت الضرورة لتأسيس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ، كان ذلك بتاريخ 22 يوليو 1913 في بلجيكا تحديدا بـ GHENT بالتزامن مع المؤتمر الخامس للجمعيات الوطنية برئاسة لويس برانج وعدة أعضاء ، سمي بذلك نسبة لمؤسسيه المتمثلين في نقابات المهندسين الاستشاريين في كل من فرنسا CICF سويسرا ASIC وبلجيكا CICB بدعم من الجمعيات الهولندية والألمانية، حيث كان في بدايته منظمة أوروبية إلى غاية انضمام العديد من الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1958 ليتحول بذلك إلى اتحاد دولي[1]؛ من بين أولوياته الترويج للمصالح المهنية للجمعيات الأعضاء وكذا إحاطتهم بكافة المعلومات التي تهمهم وإزالة أي لبس أو غموض بخصوص نطاق نشاط الفيديك وأولوياته [2].

وننوه إلى أن أهم ما تضمنه المؤتمر التأسيسي الأول للفيديك هو دراسة مشاكل المهندسين الأعضاء في الاتحاد، ومحاولة إيجاد حلول واقعية لها بغض النظر عن اختلاف توجهاتهم السياسية والدينية [3].

[1] – تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05 مارس 2023، على الساعة: 11:15
https://fidic.org/sites/default/files/History of FIDIC.pdf

[2] – عبد الراضي السيد حجازي، موسوعة التحكيم الدولي التحكيم الفيديك FIDICوالبري والبحري والجوي، الجزء الثاني، دار النخبة، مصر، 1994، ص 24.

[3] – المرجع نفسه، ص13.

هذا ما يعكس عالمية الاتحاد لقيامه على أهم مبدأ كان سببا في إنجاحه يتجسد في المساواة بين مصالح الجمعيات الأعضاء، ليكون بذات الوقت آداة تشجيع لجميع الاتحادات الوطنية لبلدان العالم واتحاداتهم للانضمام إليه.

حيث اتفق أعضاء الاتحاد ليكون المقر الرسمي لهذا الأخير في جنيف بسويسرا، بينما أمانته العامة فتوجد بمدينة لوزان السويسرية وتبعا لما اشتملته المادة 23 من النظام الأساسي للفيديك فإن تفسيره يخضع للقانون السويسري [1].

والجدير بالذكر أن بعد تأسيس الاتحاد ساد العالم أحداثا سياسية وحروبا اجتاحت أوروبا، حالت دون تحقيقه لأهدافه المنشودة وخصوصا قيام الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، ومن ثم الركود الاقتصادي العالمي في العشرينات بسبب التدابير الحمائية التي تسببت في تعطيل مجال الاستثمار والتجارة عبر الحدود السياسية للدول، وما أضافته الحرب العالمية الثانية (1932-1945) من انعكاسات سلبية [2].

بعد بدأ عملية اعادة بناء أوروبا المدمرة من جديد، ازدهرت صناعة التشييد والبناء بشكل كبير وقد تحقق ذلك بفضل توفير التمويل وفقا لخطة مارشال، حيث ساهمت هذه الخطة في احياء الفيديك وزيادة نشاطه على المستوى الدولي، وفي هذا السياق وافق البنك الدولي ومؤسسات التمويل الاخرى على التعاقد وفقا لشروطه في المشروعات التى يتولون تمويلها [3].

ومنذ ذلك الحين نما الفيديك ليصبح واحدا من المنظمات الدولية الرائدة في مجال الهندسة والمقاولاتية، حيث يضم أكثر من 100 عضو في أكثر من 90 دولة من بينها كندا، الصين، استراليا،

[1] -الطيب بوحالة، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقا للشروط عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) واليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2016-2017، ص 54.

[2] – على مطشر عبد الصاحب، علي داود علي، المطالبات في عقود الإنشاءات (الفيديك)، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 282.

[3] - عصام عبد الفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها، دار الجامعة، الاسكندرية، 2015، ص 12.

الإمارات العربية المتحدة، الأردن، تركيا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، كوبا، تشلي، كرواتيا، تشاد، بنغلاديش، السعودية، الاردن، قطر وفلسطين.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفيديك:

لتحديد الطبيعة القانونية للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين فلا بد من تسليط الضوء أولا على مصدره، فهو في حقيقة الأمر يتخذ صورة التعاون أو التحالف الدولي، القائم على تكاتف الجهود بين جمعيات المهندسين في سبيل تحقيق مصالح مشتركة بينهم، وهو ما يطلق عليه بالتنظيم الدولي الذي يعد من أبرز صور التعاون الدولي تقدما في وقتنا الحاضر، والذي يتجسد من خلال تطابق إرادات أشخاص القانون الدولي من أجل إنشاء هيئة دائمة يحدد كيفية سيرها وتنظيمها قانونها الأساسي فضلا عن أجهزتها المستقلة التي تمارس نشاطها في إطار منتظم من أجل إنجاحها وتحقيق غاياتها المنشودة هذا ما يجعله منظمة [1].

ومن زاوية أخرى فباعتبار أن الفيديك لم يفرض أي قيد لانضمام الدول إليه فهو يجمع بين مختلف جنسيات العالم بغض النظر عن توجهاتهم السياسية والدينية –كما سبق وأن أشرنا–وهو ما يدل على عالميته.

وبحكم أن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين تم تأسيسه بموجب مبادرات فردية من طرف جمعيات مهنية (جمعيات المهندسين الفرنسيين والسويسريين والبلجيكيين) بعيدا عن أي تدخل حكومي، فمرجعه انه ليس مملوكا لأي دولة عضوة في الاتحاد [2].

بناءا على ما سبق نستنتج أن الفيديك منظمة عالمية غير حكومية [3].

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007، ص 35.

[2] –الطيب بوحالة، مرجع سابق، ص 57.

[3] – المنظمات غير الحكومية: عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها:" كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات تنشأ بموجب اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، وتمارس نشاطها، وهي ذات طابع دولي هام لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة أو المجتمع الدولي".

– كما عرفها الباحث مارسيل ميرل " كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح".

وتجدر الاشارة أن جميع النصوص الصادرة من الفيديك ليس في ذاتها أي قوة قانونية، إذ أن نصوص العقد النموذجي أو غيرها ليست تشريعا بل هي مجرد اقتراح من أشخاص ذوي خبرة في هذا المجال أو ذوي تصور للوضع الأمثل الذي يجب أن تكون عليه العلاقة التعاقدية، فلا يكون له أي أثر قانوني إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف المتعاقدة إلى إبرام العقد وفقا للنموذج الذي أعده الفيديك [1].

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للفيديك

بالتزامن مع إنشاء أي منظمة دولية يتم التحديد في نظامها الأساسي أو في لوائحها أحكام خاصة بهيكلتها وكيفية الانضمام لعضويتها، مثلما هو الحال في الفيديك وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: هيكلة الفيديك:

وفقا لما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للفيديك فإن هذا الأخير ينقسم إلى أربعة هياكل وهي كالتالي:

- الجمعية العامة THE GENERAL ASSEMBLY
- اللجنة التنفيذية THE ESCECTUVE COMMITEE
- مدققوا أو مراقبو الحسابات THE AUDITORS
- الأمانة والسكرتارية THE SECRTAIAT

إضافة إلى اللجان العامة ومجلس الرؤساء السابقين الذين لم يتم النص عليهم في النظام الأساسي وإنما تضمنهم النظام الفرعي للفيديك رقم 06 و07.

أولا: الجمعية العامة THE GENERAL ASSEMBLY

وهي أعلى هيئة إدارية في الاتحاد حسب ما تضمنته المادة 08 من النظام الأساسي للفيديك، وتتكون من مندوبين من كل اتحاد عضو، يتم ترشحيهم من قبل الاتحادات المعنية، حيث يحق

[1] – إيهاب رياض أحمد قرضايا، نظم الأبنية الهندسية (دراسة تأصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية)، الطبعة الأولى، مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 253.

للجمعيات الأعضاء الحضور والتصويت في الاجتماعات المهمة إما عن طريق مندوب أو بواسطة وكيل معين حسب الأصول من قبل الاتحادات الأعضاء، كما يجوز لكل اتحاد عضو أن يكون له مندوبين اثنين، وصولا لثلاثة مندوبين في الحالة التي يزيد فيها عدد الموظفين عن 5000 عامل، وأربعة مندوبين إذا زاد عددهم عن 10.000، وإذا زاد عددهم عن 20.000 فيجوز لها أن تعين خمس مندوبين وصولا إلى ستة مندوبين إذا زاد عدد العاملين بها عن 50.000 عضو [1].

ونشير إلى أن مسألة التصويت بالجمعية تكون من حق مندوبي الجمعيات الأعضاء فقط ويستفيد كل مندوب من صوت واحد ويتعدى إلى صوتان في الحالة التي يكون بالجمعية عضو مندوب واحد، وفي نفس السياق فإن أي عضو يتأخر عن سداد الاشتراك السنوي يحرم من الحق في التصويت على أي انتخابات أو ابداء رأيه بشأن أي سؤال يطرح في اجتماع الجمعية العامة [2].

تباشر الجمعية العامة جملة من الاختصاصات وردت على سبيل المثال في المادة التاسعة وهي كالتالي [3].

- تحديد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية
- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية والرئيس ونواب الرئيس والرئيس المنتخب.
- تفويض اللجنة التنفيذية باختيار الأفراد الذين يستوفون متطلبات المادة 11، كأعضاء جدد في اللجنة التنفيذية لفترة معتمدة لتحقيق أهداف محددة، لتوفير مهارات محددة أو لتحقيقها.
- انتخاب مراجعو الحسابات.
- تعيين المسوقين للعمولة وانتخاب الأعضاء المنتسبين وإلغائهم.
- انتخاب أعضاء فخريين (الأعضاء الشرفيين).
- اتخاذ قرار بشأن قبول الاتحادات الأعضاء الجدد وكذا استبعادهم.
- الفصل في الطعون ضد قرارات اللجنة التنفيذية.
- تحديد مكان وزمان الاجتماعات.
- استلام التقرير السنوي وتقرير مراقب الحسابات والموافقة على التقرير السنوي.

[1] - International Fédération of consulting engainéers، statutes and by-lans op.cit، p 07.08
[2] - Idem ,p 08
[3] – عبد الراضي السيد حجازي، المرجع سابق، ص 38.

- اعتماد الميزانية وتحديد نسب الاشتراكات للأعضاء.
- تعديل النظام الأساسي والتصديق على اللوائح التي تصاغ أو تعدل من قبل اللجنة التنفيذية.
- إعطاء التوجيهات للجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأنشطة المستقبلية للاتحاد.
- مناقشة أي أعمال آخرى واردة في الإشعار، المتعلق بالدعوة الاجتماع.
- إعادة تقرير حل الاتحاد وتعيين المصفيين.

ثانيا: اللجنة التنفيذية:

وهي هيئة إدارية تتكون من عدة أعضاء، يتولى مهمة اختيارهم الجمعية العامة وهم: الرئيس (رئيس الفيديك)، نائب الرئيس، أمين السر، أمين المخزن، عضو واحد من كل جمعية عضوة في الاتحاد والذي لا يجوز فيه أن يكون في ذات الوقت ممثلا للجمعية التي ينتمي إليها [1].

تكون مدة عضوية الرئيس في اللجنة التنفيذية سنتين فقط غير قابلة للتجديد، أما مدة عضوية الأعضاء فهي أربع سنوات قابلة للتجديد في حالة اختيار العضو كرئيس أو نائب الرئيس، وفي حالة عدم قدرة أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية إكمال فترة عضويته لسبب من الأسباب يجوز للجنة اختيار عضو بديل لملء الشغور الناتج [2].

كما تختص اللجنة التنفيذية بوجه عام بكل المسائل المتصلة بالفيديك، والتي لا تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ووفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للفيديك فإن اللجنة التنفيذية تختص بما يلي: [3].

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تحضير وتقديم التقرير السنوي للجمعية العامة
- إدارة ممتلكات الفيديك
- صيانة النظم الفرعية وتعديلها ليتم اقرارها من الجمعية العامة
- إنشاء لجان العمل اللازمة للقيام بما تراه من مهام

[1]- international fédération of consulting engainées، statutes and by-lans Op.Cit، P 10.
[2] - idem , P 11.
[3] - idem, P 12.

– ابداء الرأي في أي نزاع يكون بين أي من الجمعيات الأعضاء والأشخاص أو الشركات الأعضاء وذلك بعد أن يحال عليها النزاع.

تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة في مواجهة الجمعية العامة التي تتولى مساءلتها ومحاسبتها على كافة أعمالها وقراراتها التي تكون ملزمة لكل الجمعيات الأعضاء في الفيديك والتي تكون قابلة للطعن أمام الجمعية العامة.

ثالثا: مدققوا أو مراقبوا الحسابات THE AUDITORS

يتم انتخاب مدققوا أو مراجعوا الحسابات في الفيديك كل أربع سنوات من قبل الجمعية العامة، حيث يتولى المدققين مهمة فحص حسابات الاتحاد وميزانيته سنويا لتقديمها إلى الجمعية العامة بناءا على تقرير مكتوب يخص مراجعة الإيرادات [1].

رابعا: السكرتارية وأمانة السر the secretariat

أوردت المادة 15 من النظام الأساسي للفيديك السكرتارية وأمانة السر كجهاز ينشط لخدمة الاتحاد المكون من مدير (أو مدراء) يتم تعينه بناءا على قرار من اللجنة التنفيذية، والتي تتولى مهمة تحديد واجبات ومسؤوليات هذا المدير (أو المدراء) لتكون بذات الوقت مسؤولة عن موافقة مدى تنفيذ هذا الجهاز لالتزاماته كالإبلاغ عن أنشطة الأمانة [2].

يتولى هذا الجهاز تسيير عمل الفيديك اليومي واجراء الاتصالات الداخلية والخارجية، كما يختص بتحرير دعوات إنعقاد إجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وأداء الاعمال الخدمية والمكتبية كإعداد المراسلات والتقارير، إلى جانب عمليات الحفظ والأرشفة بالإضافة إلى عمليات الاستقبال والتوجيه لمسك طلبات الدخول في العضوية [3].

[1] – الطبيب بوحالة، المرجع سابق، ص 74.

[2] – المرجع نفسه، ص 74.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة اجهزة الجامعة، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 143.

خامسا: اللجان العامة WORKING COMMITTEES

وتنقسم إلى نوعين من اللجان تحت تسمية: اللجان الدائمة staning orliasons commitees والأخرى اللجان المؤقتة task committes task fores

فبالنسبة للجان الدائمة فيتم إنشاؤها من أجل القيام بمهام معينة ولمدة غير محددة، أما اللجان المؤقتة فهي تلك المكلفة بمهام لفترة محددة حيث ينتهي وجودها بانجاز المهمة المحدد لها مع مراعاة الظروف المحيطة بها وكذا القرار الصادر بإنشائها.

يعين رؤساء هذه اللجان بعد التشاور مع رئيسها من طرف اللجنة التنفيذية العامة والمختصة بذات الوقت بإصدار أي قرار بشأنهم حيث يعمل اللجان العامة بصفتهم خبراء ولا يعتبرون كممثلين للجمعيات التي ينتمون إليها [1].

سادسا: مجلس الرؤساء السابقين

ويسمي أيضا بمجلس الشورى، يتكون من جميع رؤساء الفيديك السابقين، ويرأسه آخر من ترأس الاتحاد، تتمثل وضيفته الأساسية في تقديم المشورة إلى اللجنة التنفيذية وتقديم الاقتراحات حول المسائل التي تعتبر مهمة للاتحاد، كما له الحق في إبداء الرأي في منح العضوية الشرفية وكذا ترشيحات نيل الجوائز التي يمنحها الفيديك [2].

الفرع الثاني: عضوية الفيديك

تكتسب العضوية في الفيديك أهمية بالغة على قدر أهميته الاتحاد ومكانته العالمية من خلال هذا المنطلق سنخصص هذا الفرع للحديث عن مسألة كيفية الانضمام في عضوية الفيديك وصولا لحالات فقدانها.

[1] – عبد الراضي السيد حجازي، المرجع سابق، ص 45.

[2] – المرجع نفسه، ص 48.

أولا: الانضمام إلى العضوية:

سنتناول في هذه الجزئية شروط الانضمام إلى عضوية الفيديك ثم أنواع العضوية.

1-شروط العضوية في الفيديك:

نصت المادة 03 من النظام الأساسي للفيديك على أن الراغب في الدخول لعضوية الفيديك يجب أن يستوفي المعايير التالية [1].

- يجب أن يكون العضو في الفيديك جمعية مشكلة بشكل صحيح أفرادا كانوا أو شركات يتمتعون بمؤهلات وخبرة في مجال الإنشاءات (المقاولة والتشييد والهندسة) والحاصلين على جزء كبير من دخلهم عن طريق تقديم خدمات استشارية محايدة للعملاء مقابل رسوم.

- الاستقلالية المالية الكاملة للعضو والخالية من أي إعانات أو تفصيلات، هذا ما يؤكد على أن الغرض من إنشاء الفيديك تقديم خدمات بالدرجة الأولى أكثر من انه ربحي.
- الاشتراك والالتزام بمبادئ وسياسة الفيديك.
- تمتع الأعضاء بالكفاءة والخبرة المطلوبة كشرط أساسي أو ما يزيد عنها.

هذا راجع إلى أن الفيديك يسعى جاهدا للحصول على مستوى عال من الكفاءة والأداء المهني لأعضائه.

زيادة على الشروط السابقة، يتعين على المقبول الدخول في عضوية الاتحاد تقديم طلب كتابي إلى الأمانة مرفق بنسخة من نظامها الأساسي، ميثاق الشرف فيها واللوائح والنظم المعمول بها، بالإضافة إلى قائمة لأعضائها.

بعد تقديم الطلب تتولى اللجنة التنفيذية مراجعته وفحصه ثم ترفعه إلى الجمعية العامة مرفق برأيها لاتخاذ قرار قبول الطلب من عدمه عن طريق التصويت عليه بأغلبية الثلثين من ممثلي الجمعيات الأعضاء في الفيديك [2].

[1] - international fédération of consulting engainées، statutes and by-laws Op .Cit, p 04-05.
[2] - Nael G.bunni, the fidic forms of contract, blakwell publishing, uk, 3 rd, 2005, p 75.

2-أنواع العضوية الفيديك:

تنقسم العضوية في الفيديك إلى 5 أنماط وفقا لما اشتملته المادة الثالث، من النظام الأساسي للفيديك (العضوية الكاملة، الشرفية، المنتسبة المعززة أو المساندة وعضوية المراسلين).

أ-العضوية الكاملة: full voting membership

يقصد بالعضوية الكاملة بوجه عام تلك التي يتمتع من خلالها العضو بكامل الحقوق والمزايا وكذا الالتزامات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للهيئة أو الاتحاد المنظم إليه.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة سالفة الذكر على أن العضوية ذات التصويت الكامل في الاتحاد تضم جمعيات المهندسين الاستشاريين من مختلف الدول وكذا اتحاداتهم المنتخبة، كما تقتصر هذه العضوية على جمعية واحدة من كل بلد مع شرط تقديم دليل على أنها أكبر جمعية أو اتحاد للشركات التي تقدم الخدمات الهندسية الاستشارية في الدولة التي تحمل جنسيتها [1].

ب-العضوية الشرفية: honorarymembership

يمكن للجمعية العامة أن تمنح بقرار منها صفة العضوية الشرفية لشخص قدم خدمات بارزة ومتميزة في مجال عقود الفيديك [2]، حيث يستفيد العضو الشرفي من مزية الإعفاء من شرط سداد رسوم التسجيل والاشتراك كما له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون التصويت أو الترشح لأي منصب [3].

ج-العضوية المنتسبة: affilliate membership

العضوية المنتسبة هي عضوية مفتوحة لأي جمعية أو منظمة أو جمعية صناعية مهنية ذات صلة بالهندسة، فلا يشترط فيها أن تكون ممثلة للمهندسين الاستشاريين أو المعامريين، إذا يمكن أن

---

[1] - nael G.Bunni، Op.Cit, P 75.

[2] – ابراهيم حسين حسني، عقود مقاولات المشاريع الإنشائية، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 8

[3] – تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/07 على الساعة 12:00.

-https://ssspi.org/honorary-membership/

يكون لها مصلحة في تقديم الاستشارات الهندسية، والراغبة في الحفاظ على اتصال وثيق مع الفيديك والداعمة لأنشطة الاتحاد وأهدافه على المستويين المحلي والدولي، يمكن للجمعية دعوة العضو المنتسب لحضور جلساتها وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات دون حق التصويت [1].

حيث يتم تقديم طلبات العضوية المنتسبة أمام اللجنة التنفيذية حتى يتعين على كل عضو منتسب تجديد عضويته كل خمس سنوات بإتباع نفس الإجراءات، وتجدر الإشارة إلى أن العضو المنتسب يستفيد من جملة من الحقوق نذكر منها:

– الحق في استخدام تسمية "عضو منتسب للفيديك" مع شعار الفيديك وبالتالي تعزيز مكانته في مجال الهندسة الاستشارية

– الاستلام المباشرة للنشرة الإخبارية الالكترونية العادية
– الاستلام المباشر لتقارير الاجتماعات عن طريق البردي الالكتروني
– تعيين العضو المنتسب في قوائم الحاضرين لاجتماعات الفيديك والمؤتمرات.

د–العضوية: المعززة أو المساندة sustaing menbership

وتستهدف هذه العضوية الشركات التي لا يوجد في بلدها أي جمعية أو اتحاد عضو في الفيديك، إذا ما توفرت فيها باقي معايير العضوية في الفيديك [2].

هـ –عضوية المراسلين correspondent member

وتمنح بقرار من الجمعية العامة لأي شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببذل جهده ووقته لإعداد والترويج لتأسيس جمعية مؤهلة للعضوية في الفيديك [3].

[1] - nael G.Bunni، OP.Cit, P 75

[2] – بلعيدي عشور كريم، عقود الفيديك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 14.

[3] – إبراهيم حسين حسني، المرجع سابق، ص 8.

ثانيا: فقدان العضوية

تزول صفة العضوية في الفيديك اما بانسحاب العضو من الاتحاد بمحض إرادته أو عن طريق تعرضه للفصل او الاستبعاد من العضوية كإجراء عقابي يتخذ ضده.

1-الانسحاب من العضوية:

وفقا لما اشتملت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للفيديك فإنه يحق لكل عضو الانسحاب من العضوية في أي وقت، على أن يخطر أمانة الاتحاد بذلك بموجب خطاب مسجل، لا يكون نافذا إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسليمه للأمانة وفقا للبند الثاني من نفس المادة، كما يحق الاتحاد مطالبة العضو بالمستحقات التى عليه، كقيمة الاشتراك السنوي الذي يجب أن يدفعه عن السنة المالية التي تنقضي فيها العضوية [1].

2-الفصل من العضوية:

بالرجوع إلى المادة السادسة من النظام الأساسي للفيديك نجدها قد نصت على أن عضو الاتحاد يكون معرض للفصل من العضوية في أي من الحالات التالية [2]:

- كل جمعية عضو من جمعيات المهندسين الاستشاريين لا تراعي النظام الأساسي للفيديك أو اللوائح أو قرارات الجمعية العامة أو توقفت عن سداد الاشتراك المطلوب أو قامت بأي خروقات جسيمة تضر بمصالح الفيديك، فإنه يتم تحذيرها وإنذارها من قبل رئيس الفيديك وفي حالة عدم امتثالها لمقتضيات هذا الإنذار يجوز استبعادها من الاتحاد بناءا على قرار من الجمعية العامة، حيث يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي الجمعيات الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.

- يجوز أن تقرر الجمعية العامة استبعاد أي جمعية عضو لسبب أو لأسباب لا يفصح عنها إلا لممثلي الجمعيات الأعضاء في الاتحاد.

[1] - INTERNATIONAL FÉDÉRATION OF CONSULTING ENGAINÉES، STATUTES AND BY-LAWS OP.CIT, P 12.
[2]- idem، P 06-07.

– يجوز أن تقرر الجمعية العامة استبعاد أي جمعية عضو ولو أن هذه الجمعية قد أعطت بالفعل إشعار بالانسحاب من الاتحاد.

– في حالة اقتراح فصل أي من الجمعيات الأعضاء من العضوية الذي يمكن أن يكون مقدما من طرف اللجنة التنفيذية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من جمعية عضو أخرى، وفي كل الحالات يجب أن يقدم هذا الاقتراح إلى الجمعية العامة، التي تقوم بتعيين لجنة خاصة مهمتها إعداد تقرير حول الوقائع المتصلة بالاقتراح وتبث فيه اللجنة في اجتماعها التالي وهذا وفقا لما نص عليه النظام الفرعي للفيديك رقم (2) المعنون بـ exclusicenof member associations

– يحق لكل عضو مهدد بالفصل من الاتحاد تقديم مذكرة أو توضيح إلى اللجنة التنفيذية أو إلى اللجنة الخاصة بإعداد التقارير حول الوقائع المتصلة بالفصل التي ترفقه بالتقرير الذي سترفعه إلى الجمعية العامة [1]. فالفصل كإجراء يتخذ ضد عضو الاتحاد يعني أن تزول عنه صفة العضوية بالكامل مما يؤدي الى عدم حضوره لأي من اجتماعات الجمعيات العمومية ولا المشاركة في أعمال اللجان أو الاستفادة من الأعمال المقدمة في الفيديك.

[1] - INTERNATIONAL FÉDÉRATION OF CONSULTING ENGAINÉES، STATUTES AND BY-LAWS Op.Cit, P 12.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لعقود الفيديك

أثبتت عقود الفيديك مكانتها بجدارة على الساحة الدولية وخير دليل على ذلك أنها انبثقت من إتحاد دولي– الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC –أخذ على عاتقه تنظيم وإصدار نماذج متعددة ومتنوعة في مجالات البناء والمقاولة والتشييد للتلائم مع الطبيعة الخاصة بها، خصوصا وأن أضحى لها دورا هاما في مسار التنمية الاقتصادية والاستثمارية لضخامة أعمالها ومشاريعها مما يعود بالنفع سواء على الدول المتقدمة أو حتى النامية، وكذلك لاشتمالها على خصائص ومميزات ليست كباقي العقود وإن كانت مشابهة لها كونها تضمن التصدي لجميع المشاكل والمخاطر الناتجة عن مستجدات البيئة الاقتصادية والقانونية على حد سواء، لذا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء عن مفهوم عقود الفيديك من خلال التعريف بها وبيان طبيعتها (المطلب الأول) ومن ثمة التطرق لنماذج أو إصدارات عقود الفيديك وتمييزها عن باقي العقود والأساليب المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقود الفيديك

إن تعريف عقود الفيديك كان دائما محلا للاجتهادات الفقهية والتي كانت تهدف إلى إيجاد تعريف شامل وواضح لمفهومها ومميزا لها عن غيرها من المفاهيم، في ظل غياب تعريف دقيق لهذه العقود من طرف واضعها الفيديك FIDIC الأمر الذي يستدعي التطرق لتعريف هذه العقود وتبيان طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: التعريف بعقود الفيديك

تندرج عقود الفيديك ضمن ما يعرف بعقود الإنشاءات الدولية وهي تلك التي تنشط خصيصا في أعمال تشييد المشاريع كالأشغال الهندسية المدنية والبناء وتركيب المعدات وما يلحق بها من أعمال التصميم للمشروع وتوريد التقنية [1].

تعد عقود الفيديك نوع من أنواع العقود النموذجية [2]، المستحدثة من طرف الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين الفيديك FIDIC الذي تولى صياغة آلياتها وبنودها التي على أساسها يتم تحديد المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها من جهة أخرى [3].

فمن الناحية الشكلية هي عبارة عن وثائق مطبوعة ومن الناحية الموضوعية هي بمثابة نصوص تتضمن مجموعة من الشروط العامة والخاصة التي تحدد حقوق والتزامات الأطراف المشاركة في المشروع، وتحسين كفاءة عملية الإنشاء، فضلا عن تقليل المخاطر المالية والقانونية وتوزيعها بشكل عادل بينهم [4].

حيث تبرم عقود الفيديك بين صاحب العمل من المستثمرين أو المطورين من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الدول، والمهندس المشرف على تنفيذ المشروع وفق ضوابط ومواصفات العقود الفنية، وكذا المقاول الممثل لكافة الأعمال الإنشائية والفنية التي يتضمنه العقد وتحت إشراف المهندس –واحد أو أكثر–المختار من طرف صاحب العمل [5].

---

[1] – محمد الهادي المهدي الشامس، إشكاليات التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2019، ص 16.

[2] – العقود النموذجية contract types أو التي يجري الإصلاح على تسميتها بالعقود النمطية وهي عبارة عن مجموعة من الشروط العامة التي استقرت في عادات وواقع التجارة الدولية والمكتوبة وفق صيغ معدة سلفا والمطبوعة بأعداد ضخمة تستعمل كنماذج لعقود يتم إبرامها في المستقبل وتقوم على إعداد الجمعيات والهيئات المهنية.

[3] – إبراهيم حسين حسني، المرجع سابق، ص 16.

[4] – علي مطشر عبد الصاحب، علي داود علي، المرجع سابق، ص 3.

[5] – إبراهيم حسين حسني، المرجع السابق، ص 17.

كما يعرف علي مطشر عبد الصاحب عقد الفيديك بأنه:" ذلك العقد الذي يبرم فيه المقاول بعملية تشييد تحت إشراف مهندس استشاري سواء كانت هذه العملية تمثل مقاولة دولية أو وطنية اتفق أطرفها لإخضاعها للقواعد النموذجية الخاصة بعقود الإنشاءات والتي يصدرها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC".

وقد عرفها أيضا الفقه المصري بأنها: "صياغة مسبقة لمجموعة من البنود التعاقدية من أحد الأشخاص تندمج في عقد ينصب على نفس موضعها وذلك باتفاق أطراف هذا العقد"[1].

بما أن عقود الفيديك من العقود النموذجية فهو بذلك يتضمن نصوص صريحة في التحكيم والقانون الواجب التطبيق، التعريفات وتفسير العقد الاستثناءات، الضمانات الصريحة، الرسوم، السعر، القوة القاهرة، التأمين، المحكمة المختصة، الأطراف، توزيع المخاطر، التغيرات [2]، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالالتزامات والجزاءات وأسباب الفسخ وطرف التسوية وما على المتعاقدين إلا إدراج أسمائهم والتوقيع وملأ البيانات المتبقية [3].

ونشير إلى أن أهمية عقود الفيديك تتجسد في كونها تختص بالدرجة الأولى بوضع إطار تعاقدي مسبق ينظم الإنشاءات الدولية والمشروعات المحلية بإدخال تنقيحات بسيطة على شروطها من أجل تفادي المشاكل المستقبلية وكافة العوائق المحتملة التي قد يقع فيها أصحاب العمل والمقاولين والمهندسين أثناء تنفيذ مشاريع البناء عبر الحدود [4].

---

[1] – عبد العزيز بن محمد اللحيدان، المرجع سابق، ص 62.

[2] – محمد عثمان شبير، التحكيم لتسوية نزاعات المقاولات الإنشائية بين الفقه الإسلامي (وعقود الفيديك)، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دائرة الشؤون الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2019، ص17.

[3] – بوزيدي وليد، دور العقود النموذجية في علاقات التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2020–2021، ص 10.

[4] – سمير حامد عبد العزيز الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 52 الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2012، ص 29.

كما تحرص عقود الفيديك النموذجية على تنظيم أعمال البناء بناءا على أحكام مفصلة تحدد التزامات وحقوق أطراف العقد، وكذا التوزيع العادل للمخاطر بينهم إلى غاية تنفيذه، مما يوفر الأمان القانوني للمقاولين الأكفاء القادرين على تنفيذ مشاريع في الدول النامية، وتجنبهم التخوف من تطبيق أحكام القوانين الوطنية عند تنفيذ تلك العقود، وهذا ما يدل على أن عقود الفيديك كافية وضامنة لذاتها دون حاجتها لمن يكمل قصور نصوصها أو وقوعها أمام عقبات تحول دون تنفيذها لأنها ببساطة ذات أحكام دقيقة، كما تبرز أهميتها من خلال اعتمادها من طرف البنك الدولي والمقرضين الدوليين، كونها تشكل عنصرا فعلا من عناصر التعاون الاقتصادي والتقني [1].

وفي ذات السياق لابد من بيان أن من أهم الأهداف الرئيسية التي تسعى عقود الفيديك لتحقيقها هي التأكيد على جودة المنتج التي تستند على جودة المواد المستخدمة في إقامة المشاريع، والاستدامة التي تتمتع بها هذه المواد، وعلى سلامة المنتج من حيث الصلابة والتحمل لمواجهة كافة الظروف المناخية والبيئية وتحقيق الميزة التنافسية لهذا المنتج الجاذبة للمطورين والعمل والاستمرارية نحو الحداثة والإبداع من أجل مواصلة الارتقاء المطلوب لصناعة البناء والتشييد على المستوى العالمي [2].

وللمزيد من الإيضاح حول عقد الفيديك وحصرا لمفهومه لابد من تبيان خصائصه العامة التي يشترك فيها مع العقود الأخرى والمتمثلة في كونه عقد رضائي بين طرفين أو متعاقدين، ويستدل على التراضي بالإيجاب والقبول الصادر من كلاهما في حال كمال أهليتهما، كما أنه يعد من عقود المعاوضة ذلك أن المقاول في عقد الفيديك يأخذ عوضا على عمله وكذلك الأمر بالنسبة للمهندس، وبما أنه عقد معاوضة فهو ملزم للطرفين ويخضع لقواعد الفسخ والإقالة وليس من عقود التبرع والإرفاق، وأيضا يعد من العقود الواردة على العمل.

[1] – سمير حامد عبر العزيز الجمال، المرجع سابق، ص 30.

[2] – إبراهيم حسين حسني، المرجع سابق، ص 05.

فالعنصر الجوهري في عقود الفيديك أنه عقد وارد على عملية البناء والتشييد، فالمقاول مطالب للقيام بما عليه من عمل باستقلالية تامة، إذ تكن له حرية اختيار الوسائل والأدوات التي تضمن تحقيق النتيجة المتعاقد عليها، دون الخضوع لأي ضغط أو أي نوع من أنواع التبعية أو الإشراف من رب العمل[1].

هذا وتتدرج عقود الفيديك ضمن العقود غير المسماة كونها من العقود التي لم يخصها المشرع الجزائري باسم خاص ولم يتولي تنظيمها بأحكام خاصة بها.

إضافة للخصائص العامة، يتميز عقد الفيديك بخصائص أخرى مغايرة تجعله مميزا عن بقية العقود، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- عقود الفيديك متوازنة وضامنة لحقوق متعاقديها:

تتميز عقود الفيديك بالثبات والتوازن الذي تتمتع به مقارنة مع العقود النموذجية الأخرى، خاصة ما تعلق بحقوق وواجبات الأطراف الموقعة على هذه العقود، زيادة على ذلك التوازن المالي الذي يأتي في المقدمة وكذا التوزيع المنطقي والمحسوب للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع، ومما لا شك فيه أن هذا التوازن العقدي يجعل المقاولين أكثر اطمئنان على أنفسهم من المخاطر المحتملة خصوصا وأن طبيعة عملهم فرضت عليهم الاعتياد على إبرام عقود الاذعان، مقابل ذلك تستفيد الدولة من انخفاض الميزانية الكبيرة التي اعتادت لزاما عليها توفيرها سنويا تحسبا لأي مبالغ إضافية يدرجها المقاولون في عطائهم مخافة من إمكانية وقوع مخاطر كنتيجة لضعف قوة العقد [2].

[1] – الشحات رمضان جمعة، عقود الفيديك وموقف الفقه الإسلامي منها دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المملكة العربية السعودية، المجلد 4، العدد 36، ص 621.

[2] – تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/28 على الساعة 11:24.

https://esi.edu.sa.com

- عقود الفيديك عقود نمطية شاملة:

تشتهر نماذج عقود الفيديك بالصياغة النمطية والموحدة من ناحية الفلسفة القانونية واللغة والإخراج الفني، هذا وتشتمل على قواعد موحدة وعادلة كفيلة الانسجام مع الإرادة المشتركة للمتعاقدين وإرضائهم ويتجلى ذلك أيضا في إمكانية إضافة تعديلات طفيفة عليها بما يتماشي مع القانون الواجب التطبيق [1]، وهو ما زاد من انتشارها وقبولها في العديد من القطاعات والكثير من دول العالم.

- عقود الفيديك عقود طويلة ومركبة

تتميز المشاريع المنجزة بمقتضى عقد الفيديك بطول مدة تنفيذها مما يستدعي سنوات عديدة لانهائها وهذا راجع لطبيعة وخصوصية مجال التشييد والبناء كونه جد صعب وشاق وقيامه على الدقة والاحتراز والأهم من ذلك فهو قائم على عنصر المخاطرة، أما لاعتباره من العقود المركبة فهذا راجع لتعدد أطرافه وتعارض مصالحهم، وكذا تنوع علاقاته الأمر الذي يؤدي لحتمية إبرام سلسلة أخرى من العقود سواءا فيما يخص الجوانب الفنية منه أو القانونية [2]، هذا ما يفرض ضرورة صياغة نصوص عقد الفيديك لتفادي الاشتباكات المصلحية بين أطرافه لأن صاحب العمل عادة ما يطمح للقيام بأعمال كثيرة وبأقل التكاليف، وهذا ليس بالأمر الهين من أجل إقناع المقاول به لأنه ملزم أيضا ببذل العناية اللازمة، والحرص على دقة تصميم المشروع لتحقيق غايات صاحب العمل مع إكمال المشروع في أسرع وقت ممكن خصوصا وأن عنصر الوقت عنصرا مهما وجوهري في هذا المجال [3].

[1] – سمير حامد عبد العزيز، المرجع سابق، ص 35.

[2] – ابراهيم حسين حسني، المرجع سابق، ص 26.

[3] – سمير حامد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 36.

- عقود الفيديك عقود تنمية اقتصادية واجتماعية:

تساهم عقود الفيديك التي أصدرها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في تنظيم كافة الأعمال الهندسية المتعلقة بأعمال التشييد، خصوصا وأن هذه الأخيرة تعد الوجهة الأولى للكثير من الدول التي تسعى لتحقيق الريادة العالمية في هذا المجال وبالأخص الدول العربية لأن عقود الفيديك تحمل مواصفات كل ماله علاقة ببلوغ التطور الاقتصادي والاجتماعي والتوسع التقني الحديث في أعمال البناء، ذلك أن قطاع البناء والتشييد يعد مجالا خصبا للاستثمار به، مما يعود بالنفع على اقتصاديات الدول [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الفيديك

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفيديك أمر في غاية الأهمية وفي الوقت ذاته مسألة شائكة نوعا ما بحكم تعدد مجالاته، والأدهى من ذلك فإن وجوده يفتقد لوجود تنظيم تشريعي وطني أو دولي ينظم أحكامه مما يجعله محلا لاجتهادات وتفسيرات فقهية عديدة ومتناقضة، من منظور أن كل جانب من الفقه ارتأى لتفسير هذا العقد وإعطائه التكييف الذي يتلاءم مع اختصاصه ومجاله، فمثلا فقه القانون الإداري أدرجوه من ضمن عقود الأشغال العامة، في حين فقه القانون التجاري الدولي أنسبوه لعقود التجارة الدولية إضافة إلى القانون الخاص الداخلي [2].

كل هذه الأسباب كانت عائقا لوضع تكييف قانوني موحد لعقود الفيديك ولهذا سنحاول في هذه الجزئية إيجاد تكييف قانوني يتناسب مع طبيعة هذه العقود، ونظرا لأهميتها لا يفوتنا التطرق لمقامها في التشريع الجزائري.

[1] – محمد محمد سادات، الجوانب القانونية لعقود الإنشاءات الدولية، دراسة تحليلية في خصوصية آليات تسوية المنازعات في عقود الفيديك، مجلة دفاتر السياسة القانونية، العدد 19، المجلد 10، 2018، ص454.

[2] – علي مطشر عبد الصاحب، علي داود علي، المرجع السابق، ص 276.

أولا: التكييف القانوني لعقود الفيديك

يتحدد التكييف القانوني لعقود الفيديك من خلال التمييز بين نوعية العلاقات التي يندرج ضمنها إلى جانب معايير أخرى.

فإذا اتجهت الدولة أو إحدى هيئاتها لابرام إتفاق مع شخص طبيعي او معنوي بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحسابها بهدف تحقيق المصلحة العامة نظير مقابل يتم في العقد، ففي هذه الحالة يكيف العقد بأنه عقد إداري (عقد أشغال عامة)[1]، أما إذا قامت الدولة بإبرام عقد وفق شروط الفيديك مع شركة أجنبية بقصد إنجاز أشغال عامة فهنا يكيف بأنه من عقود التجارة الدولية بنظر هيئات التحكيم هذا فيما يخص القطاع العام، بينما في القطاع الخاص إذا تضمن العقد علاقة تعاقدية بين أشخاص من القانون الخاص فهنا يعتبر العقد مدني أو تجاري ويعد بحسب الأصل عقد مقاولة، بحيث يستطيع كل طرف تعديل الشروط العامة للعقد وذلك بإدراج ما يناسبه في الشروط الخاصة[2]، وتماشيا مع ما تم ذكره فإن عقود الفيديك من العقود الرضائية التي تبرم حال تطابق الايجاب بالقبول الصادر بين أطرافه ولهم مطلق الحرية في قبوله أو رفضه وحتى إمكانية الاتفاق على تعديل بنوده بما يتماشى مع مصالحهم [3]، إلا أن كونها معدة مسبقا كما سبق واشرنا في قالب نموذجي مضبوط ببنود قانونية من قبل الفيديك لتسهيل عملية إبرامها في ظروف آمنة وقانونية، هذا ما يجعلها أقرب بصفتها لنماذج عقود أو عقود نموذجية، فصحيح أن المتعرف عليها للوهلة الأولى يعتبرها عقود إذعان [4]، إلا أنها في الحقيقة ليست كذلك بحكم أن لأطراف عقد الفيديك الحرية الكاملة بدءا من حرية رب العمل في اختياره للمهندس، إلى غاية اتخاذ القرار النهائي أيضا كما يكون حر في التعاقد منذ البداية، كما يجوز لأطراف

[1] – سلطان محمد شاكر، التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقود الإدارية للإنشاءات الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020–2021، ص 20.

[2] – علي مطشر عبد الصاحب، علي داود علي، المرجع السابق، ص 277.

[3] – محمد الهادي مهدي الشامس، المرجع سابق، ص 20.

[4] – عقود الإذعان: هي تلك العقود التي يخضع فيها أحد الأطراف (القابل) لما يمليه الطرف الآخر (الموجب) من شروط بدون مناقشتها أو التفاوض عليها لديه، فقط صلاحية القبول أو الرفض بشأنها إلا أنه في غالب الأحيان يكون مضطر لإصدار قبوله وإن لم يكن راض أي مكره لذلك سميت بعقود إذعان.

عقد الفيديك الأخذ ببعض شروط العقد دون البعض الآخر بما يتناسب مع طبيعة العقد والعلاقة القانونية بين أطرافه [1]، لأن الأولوية في عقود الفيديك مبنية على إرضاء جميع الأطراف المشاركة في المشروع، وعلى العموم فإن العقود النموذجية في مجال الإنشاءات تتم من خلال المفاوضات والمناقصات [2].

ولعل المفيد أن نؤكد بأن عقود الفيديك تعد عقودا دولية بحسب الأصل وذلك راجع إلى أنها تستند في مصدرها على قواعد القانون الانجلوسكسوني واسعة الانتشار [3]، كما انبثقت عن طريق اتحاد دولي لجمعيات المهندسين الاستشاريين من دول مختلفة، طرحها على المستوى الدولي ليتم التعامل بها بين أشخاص القانون الخاص والقانون العام بما فيهم الدول.

وتتأكد الصفة الدولية لعقود الفيديك من خلال الاعتماد على معيارين استند عليهما الفقه القانوني لتحديد الصفة الدولية للعقود عامة، وهما المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني، فوفقا لهذا الأخير يعتبر العقد دوليا إذا اشتمل على عنصر أجنبي يستدعي تطبيق قانون غير قانون القاضي [4]، أما بمنظور المعيار الاقتصادي فإنه تتحدد الصفة الدولية للعقود إذا امتد تأثيرها بالإيجاب أو السلب على التوازن المالي والتطور الاقتصادي، سواءا إذا ترتب عليها تحركات لرؤوس أموال عبر الحدود أكثر من مرة ذهابا وإيابا (معيار حركة مد وجزر رؤوس أموال والمرتبط ظهورهابقضيةPEIELISSIER DE BESSER) [5]، أو إذا كان لها ارتباطا وثيقا بمصالح التجارة الدولية.

ومن زاوية أخرى إذا تم الاعتماد على نماذج عقود الفيديك على المستوى المحلي (الوطني) دون أن يكون له أي صلة بالمعايير سالفة الذكر فيعد العقد في هذه الحالة داخليا.

---

[1] – عبد العزيز بن محمد اللحيدان، مرجع سابق، ص 47.

[2] – محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 16.

[3] – المرجع نفسه، ص 17.

[4] – عبد العزيز محمد اللحيدان، مرجع سابق، ص 43.

[5] – المرجع نفسه، ص 44.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اخذ بالمعيار الاقتصادي في إضفاء الصفة الدولية على العقد ويتضح ذلك من خلاله تبنيه لذات المعيار في تحديده لدولية التحكيم التجاري والدليل على ذلك ما تضمنته المادة 1039 من الأمر 09/08[1]، المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه:" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"، ولا مناص من القول إلى جانب ما تم ذكره حول تكييف عقد الفيديك بأن هذا الأخير يعد من العقود ذات الطبيعة الخاصة، على أساس أنه ليس من الممكن وضع قاعدة عامة ومجردة لتحديد تكييف قانوني لعقد الفيديك، نظرا لتعدد صوره والظروف المحيطة لكل منها[2]، حتى أنه لا ينتمي لقطاع محدد، فأحيانا ينتمي للقطاع العام ليأخذ صفة العقد الإداري تارة أو عقود التجارة الدولية تارة أخرى، كما قد ينتمي إلى القطاع الخاص ليأخذ بذلك صيغة العقد المدني أو التجاري، إضافة إلى ذلك فلا توجد صيغة نموذجية واحدة لعقد الفيديك فلكل نموذج شروطه وبنوده التي يتم الاتفاق عليها ، فهي تختلف من مشروع لأخر ومن بلد لأخر.

واستنتاجا لما سبق تناوله فإن عقود الفيديك تعد عقودا نموذجية دولية ذات طبيعة خاصة.

ثانيا: عقود الفيديك في الجزائر:

يشير الواقع القانوني الجزائري أنه لم يسبق تنظيم التعاقد وفق قواعد الفيديك الدولية سواءا بطريق التشريع أو التنظيم، بالرغم من أن أغلب التشريعات الوطنية أصبحت تعدّل قوانينها بما يتلاءم مع القوانين الدولية لتنمية البيئة الاقتصادية والاستثمارية خصوصا في مجال المشاريع الانشائية كونها تشتمل على قواعد حديثة نسبيا لمواكبة التطورات الحاصلة

[1] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جريدة رسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

[2] – علي مطشر عبد الصاحب، علي داود علي، المرجع سابق، ص 276.

فـي هـذا مجـال، ويلاحـظ بـأن عقـود الفيـديك فـي الجزائـر يمكـن أن تأخـذ إحـدى الصـورتين إمـا عقد المقاولة أو عقد الأشغال العامة [1]:

1-عقود الفيديك عقود مقاولة: يأخذ عقد الفيديك صورة عقد مقاولة بحسب الاصل وذلك بناءا على طبيعة العلاقة القانونية والتعاقدية التى تنشأ بين طرفيه(المقاول ورب العمل)، والمتضمنة لمجموعة من القواعد والشروط التى تحكم عملية التعاقد وكذا تنفيذ المشروع، كما تنص على حقوق وإلتزامات الاطراف المتعاقدة، وذلك تأسيسا على ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون المدني وذلك في الفصل الاول من الباب الثاني بأن : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع أو يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[2].

2-عقـود الفيـديك عقـود أشـغال عامـة: الاصـل هـو أن يأخـذ عقـد الفيـديك صـورة عقـد مقاولـة كمـا سـبق الاشـارة [3]، غيـر انـه إذا تعاقـد المقـاول والمهنـدس مـع الدولـة او احـدى هيئاتهـا ذات الطـابع الاداري قصـد انجـاز اشـغال البنـاء أو التشـييد، كـأن تتعاقـد الدولـة مـع شـركة خاصـة لبنـاء سـد أو جامعـة أو مطـار ومـا الـى ذلـك مـن مشـروعات، يكـون قـانون الصـفقات العموميـة هـو القـانون الواجـب التطبيـق، نظـرا لاحتـواء العقـد علـى شـروط خاصـة تهـدف الـى إنجـاز اشـغال البنـاء فـي إطـار مهمـة مرفـق عـام، وعلـى حسـاب النفقـات العامـة بغـرض تحقيـق المصـلحة العامة [4].

والجـدير بالـذكر أن المشـرع الجزائـري قـد نظـم عقـد الاشـغال العامـة فـي المـادة 29 مـن المرسـوم الرئاسـي رقـم 247/15 [5] كنـوع مـن انـواع الصـفقات العموميـة:"تشـمل الصـفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الاشغال
- إقتناء اللوازم

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 28.

[2] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – بلعيدي عاشور كريم، المرجع سابق، ص 7.

[4] – المرجع نفسه، ص 8.

[5] – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

- انجاز الدراسات
- تقديم الخدمات".

والملاحظ أن المشرع قام بوضع تعريف للصفقة العمومية دون أن يقدم تعريف خاص لكل نوع من هذه الصفقات على حدي [1]، وعليها يمكن تعريف عقد الاشغال العامة فقهيا بأنه:" إتفاق بين الادارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الاخير –بمقابل–ببناء أو ترميم او صيانة عقارات معينة لحساب الادارة تحقيقا لمنفعة عامة" [2].

وإستنتاجا لما سبق الاستناد عليه نستشف أن هناك إمكانية تطبيق هذا الأسلوب التعاقدي في الجزائري الذي قد يأخذ إحدى الصورتين إما مقاولة أو أشغال عامة.

المطلب الثاني: نماذج عقد الفيديك وتمييزه عن باقي العقود المشابهة لها:

أطلق الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين نماذج عديدة – إصدارات –لعقود الفيديك CONTRACTS FORMS في مختلف المجالات المتصلة بأعمال الإنشاءات والمقاولات بأنواعها، نتيجة لزيادة رغبته في التحسين من جودة الأعمال الهندسية والمقاولاتية، والحرص على تشجيع القائمين بها نظرا للمجهودات المبذولة من طرفهم وتقديرا لكفاءتهم وهو الأمر الذي أكد عليه رئيس لجنة الفيديك للعقود JOHN BOWCOCK" إذ يرى " أن هناك حاجة أساسية لضمان العدل في العقود التي تبرم في صناعات المقاولات، ولكفالة المقاول على أن يحصل على عائد منصف وعادل مقابل ما يقوم به من توريد البضاعة" [3].

وتعد النماذج الصادرة عن الفيديك بمثابة معايير عالمية معتمدة من طرف المنظمات العالمية بحكم دقة شروطها النموذجية ومتانة المبادئ القائمة عليها وكذا بنودها، ومثال تلك المنظمات: الاتحاد

[1] – عليوة فضيل، عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 10–236، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014–2015، ص 05.

[2] – بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011–2012، ص 19.

[3] – عبد الراضي السيد حجازي، المرجع سابق، ص 50.

العام للصناعات الدوائية الدولية، البنك المركزي الدولي في أعمال البناء والهندسة المدنية، المحاكم الدولية، والكثير من محاكم الدول في أوروبا وأمريكا [1].

الى جانب نماذج عقود الفيديك التى تهدف لتنظيم قطاع الانشاءات الدولية توجد أنماط اخرى من عقود البناء متداخلة معها لدرجة تداخل التزامات وخصائص كل عقد بحيث يصعب الفصل بينهم، فكان من اللازم أن نحاول التمييز بين هذه العقود وعقد الفيديك، لذلك سنحاول تسليط الضوء في هذا المطلب على التعريف بأنواع الكتب الصادرة عن الفيديك ومجالها (الفرع الأول) وفيما يلي تمييز عقد الفيديك عن غيره من العقود المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نماذج عقود الفيديك:

تتعدد وتتنوع نماذج الفيديك بحيث أن كل منها ينظم شروط محددة فيما يخص قطاع الهندسة، تمت تسمية كل كتاب أو نموذج نسبة للون غلافه لتسهيل تمييزه عن غيره كالكتاب الأحمر، الأصفر، البرتقالي، الذهبي، الفضي، الأخضر، الأبيض والأزرق، أطلق على مجموعة تلك النماذج بتسمية قوس قزح فيديك THE FIDIC RAINBO.

أولا: نموذج عقد إنشاءات الهندسة المدنية (الكتاب الاحمر):

وهو من النماذج التي ينصح الفيديك بالاعتماد عليها في العقود المبرمة بين رب العمل والمقاول بخصوص مشاريع الأبنية ومقاولات الهندسة المدنية، التي يقوم صاحب العمل أو المهندس بتوقيع تصاميمها تحت إشراف وتقدير المهندس [2].

يشكل الكتاب الأحمر أهم إصدارات عقود الفيديك، وهو أكثر النماذج استخداما في الواقع العملي تم إصدار طبعته الأولى عام 1957، حيث سميت بالكتاب الأحمر القديم، إضافة لذلك يستند هذا النموذج على عقد THE OVERSEAS CIVIL CONDITION SOF CONTRACT الصادر عن جمعية المهندسين الاستشاريين في المملكة المتحدة "ACE" [3]، ثم توالت عدة إصدارات بشأن الكتاب الأحمر ، بحيث صدرت الطبعة الثانية

---

1 – THE FIDIC RED BOOK FROM ISLAMIC PERSPECTIVE «ADAPTATION OF SHRIA RULING RED CONTRACTS» ,AL-QANATIR-INTER NATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES,VOL,27,NOJULY ISSUE 2022, P 190.

2 – مها أشقر عبد العطار، مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2011، ص 02.

3 - THE DIDIC RED BOOK FRO ISLAMIC PERSPECTIVE (ADAPTATIONOF SHRIA RULING RED CONTRACTS) ,Op,Cit, P 190.

عـام 1969 ومـن ثمـة الطبعـة الثالثـة عـام 1977 فالرابعـة عـام 1987، وفـي عـام 1999 أصـدر الفيـديك تحـديث لعنـوان العقـد الأحمـر – لـيس إلغـاءا للعمـل بالطبعـات السـابقة– حيـث تـم حـذف تسـمية دولـي مـن العنـوان، وذلـك لـدعوة جميـع الأطـراف مـن مختلـف أنحـاء العـالم لاستخدام هذا العقد في المشاريع الدولية والمحلية "NEW RED BOOK" .

وقـد توالـت تطـورات الكتـاب الأحمـر ليصـبح الكتـاب الـوردي لبنـك التنميـة متعـدد الأطـراف (MDB) فهـو فـي الأسـاس تعـديل للكتـاب الأحمـر الـذي تـم نشـره فـي عـام 2005، وقـد تـم تطـويره لاسـتخدامه فـي مشـاريع التنميـة التـي يمولهـا البنـك ليحـل بـذلك الكتـاب الـوردي لسنة 2010 محل الطبعات السابقة 2005–2007 [1].

ثانيا: نموذج عقد التجهيزات الآلية تصميم وتنفيذ (الكتاب الاصفر):

خصـص نمـوذج الكتـاب الأصـفر [2]، للاسـتخدام فـي الأعمـال الميكانيكيـة والكهربائيـة ولأعمـال البنـاء والهندسـة التـي يصـممها المقـاول، حيـث يتضـمن هـذا الكتـاب بنـودا تفصـيلية وشـروطا تنظيميـة لكافـة الأعمـال الصـناعية–الخاصـة بعقـد المصـنع والتصـميم–والتـي مـن هـذا القبيل [3].

ثالثا: نموذج عقد المشاريع المتكاملة (الكتاب البرتقالي)

ارتـأى الفيـديك لإصـدار كتـاب جديـد بـاللون البرتقـالي عـام 1995 ذات الصـلة بالأعمـال المتكاملـة المدنيـة والميكانيكيـة والكهربائيـة، شـملت أيضـا مجـال التصـميم والتشـييد

[1] – تم الاطلاع بتاريخ 04–04–2023 على الساعة 08:52.
https://www.acerislaw.com/fidic-contracts-overview-of-the-fidic-suite/

[2] – صدرت الطبعة الأولى من الكتاب الأصفر سنة 1963 يتضمن شروط عقد مقاولات الأعمال الميكانيكية والكهربائية (الكتاب الأصفر القديم) وفي عام 1970 صدرت الطبعة الثانية منه، بحيث أضيفت إليه ملاحظات بشأن مستندات عقود الأعمال الميكانيكية والكهربائية وفي عام 1987 صدرت طبعته الثالثة وأدخل الاتحاد على نماذج العقود التي يصدرها نظاما جديدا لتسوية المنازعات وأصدر ملحقا خاصا عن كيفية تطبيقه وفقا للقواعد المنصوص عليها في الكتاب الأصفر، وأما طبعته الجديدة فكانت عام 1999 فقد تضمنت شروط عقد الآلات والبناء والتصميم للآلات الكهربائية والميكانيكية والأعمال الإنشائية والهندسية المصممة من قبل المقاول.

[3] - BRIAN W, TOTTERDILL ,FIDIC USERS GUIDE, APRACTICAL , GUIDE TO THE 1999 RED AND YELLO BOOKS , THOMAS TELFORD UK, 2006, P 14.

وتسليم المفتاح [1]، حيث يعد بمثابة إصدارا ثانيا للكتاب الأصفر الجديد بعد أن تمت إعادة صياغته لأنه يحمل في مضمونه مجموعة إشارات مرجعية للكتاب الأصفر [2].

رابعا: نموذج تصميم وبناء وتشغيل المشاريع (الكتاب الذهبي)

الكتاب الذهبي للفيديك عبارة عن تطوير للكتاب الأصفر لعام 1999، ويعتمد عليه بشكل كبير في ما يخص شروط تصميم وبناء وتشغيل المشاريع، تم إصداره سنة 2008، ولكن بموجب نظام الدفتر الذهبي لا يكون المقاول مسؤولا فقط عن توفير التسهيلات، بل وتوفيره ايضا أيضا لخدمة التشغيل التي تتوخاها شركة الفيديك التي تكون لمدة 20 سنة–أو يتعداها باتفاق الأطراف–[3].

ويتضمن هذا النموذج بنودا خاصة تنظم المسائل المتعلقة بالتأمين على المحاضر، وأكد الفيديك أن الغرض من ذلك هو متابعة التدفق الطبيعي من التخصيص من خلال مسائل المسؤولية والمسؤولية عن التأمين [4].

خامسا: نموذج تسليم المفتاح (الكتاب الفضي)

يستخدم نموذج الكتاب الفضي [5]، في مشروعات تسليم المفتاح، بإعتباره أكثر ملائمة لهذه المشروعات مثل مشروعات التنمية كبناء محطات الكهرباء أو المياه حيث يتحمل المقاول كامل مسؤولية تصميم وتنفيذ للمشروع [6].

---

[1] - FIDIC CONDITIONS OF CONTRACT FOR DESIGN، BUILD AND TURNKEY: ORANGE BOOK، FEDERATION INTERNATINALE DES INGENIEURS CONSEILS، THOMAS TELFORDLTD، LONDON, 1995k P 17.

[2] - JOSEPHA، HUSE، UNDERTANDING AND NEGOTIATING TURNKEY AND EPC CONTRACT، SWEET &MAXWELL، UK, 2nd ED, 2002, P 30.

[3] - ELLIS BAKAR، BEN MELLORS، SCOTT CHALMERS، ANTHONY LAVERS FIDIC CONTRACTS: LAW AND PRACTICE، CRC PRESS، USA,2013,P 22.

[4] - JEREMY GLOVER AND SIMON HUGHESQC، UNDERSLANDING THE FIDIC RED BOOK-ACLAUSE BY CLAUSE COMMENTARY-SWEET MAXWELL، UK, 2N 2011, P 152.

[5]– تم استبدال الكتاب البرتقالي بالكتاب الفضي سنة 1999.

[6] – مراد علي محمد الطراونه، دور مجاس فض المنازعات في عقود الفيديك 1999، مجلة كلية الشريعة والقانون، المملكة العربية السعودية، العدد 30، الجزء 2، جامعة الشقراء بالمملكة العربية السعودية، 2015، ص 705.

إلا أن دور المهندس في هذا النموذج لم يرد بصفة واضحة إضافة على ذلك فهو يهدف للحد من إدخال تعديل بشأن الأسعار أو مدة التنفيذ، كما أنه يلاءم أكثر شيء مشروعات المنشآت البترولية والبيتروكيميائية وكذلك مشروعات توليد الطاقة ومنشآت معالجة المياه، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا المطارات والموانئ البحرية [1].

سادسا: نموذج العقد الموجز (الكتاب الاخضر)

وهو نموذج موصى به من طرف الفيديك، يستخدم بوجه عام في أعمال البناء والأعمال الهندسية ذات القيمة الرأسمالية الصغيرة نسبيا مع مراعاة نوع العمل والظروف السائدة به، كما يتناسب هذا النموذج مع العقود ذات القيمة الأكبر في الأعمال البسيطة نسبيا أو المتكررة أو قصيرة المدة وفقا للترتيبات المعتادة لهذا النوع من العقود، حيث يلتزم المقاول في هذا النوع من العقود– أو النماذج– بإنشاء الأعمال وفقا للتصميم المقدم من صاحب العمل أو من ينوب عنه دون المهندس، مع الحرص على تحديد آلية الدفع في ملحق على شكل اتفاقية على أساس شهري، إضافة على ذلك فإن الكتاب الأخضر قد يكون مناسبا أيضا لعقود الأعمال المدنية الميكانيكية والكهربائية و/أو أعمال البناء القائمة على تصميم المقاول.[2]

سابعا: نموذج اتفاقية الخدمات المهنية (الكتاب الابيض)

أو ما يسمى بنموذج العميل أو الاستشاري نشر لأول مرة عام 1990 وكان أحدث إصدار له سنة 2017 وهو من أهم النماذج الصادرة عن الفيديك، وفي الوقت ذاته شكل أهم اتفاقية للخدمات المهنية في مجال البناء على المستوى العالمي، حيث يكون العقد بين مشتري عميل الخدمات – بدلا من صاحب العمل–ومورد مستشار الخدمات–بدلا من المقاول–[3].

[1] -ELLIS BAKER،BEN MELLORS, Op, Cit, P 42.
[2] -Ibidem.
[3] – تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/05 على الساعة: 11:51
https://www.acerislaw.com/fidic-contracts-overview-of-the-fidic-suite/

الفرع الثاني: تمييز عقود الفيديك عن العقود المشابهة لها

يقتضي تبيان مفهوم عقود الفيديك تمييزها عن غيرها من العقود التي قد تتشابه بها، فكونها من العقود التي تستخدم في مشاريع الهندسة الإنشائية، قد يؤدي بها إلى التشابه مع بعض العقود التي تشترك معها في هذه الميزة، ولعل أهم هذه العقود التي ينبغي التمييز بينها وبين عقد الفيديك هي عقود البوت (B.O.T) عقود الاستشارة الهندسية وعقود الكونسورتيوم.

أولا: عقد الفيديك وعقد البوت (B.O.T)

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية أو ما يعرف بعقد البوت B.O.T بكونه:" إتفاق تعاقدي يتولى بقتضاه أحد الاشخاص من القطاع الخاص بإنشاء أحد المرافق الاساسية في الدولة وتشغيله وصيانته خلال مدة زمنية معينة يسمح له خلالها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من خدمات هذا المرفق لتمكينه من إسترجاع الاموال التى استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة بالإضافة الى ارباح وعوائد الاستثمار، على أن يلتزم المستثمر في نهاية المدة الزمنية المحددة في الاتفاق بنقل ملكية المرفق الى الحكومة وهو في حالة صالحة للاستغلال "[1].

وبالمقارنة بين عقد الفيديك وعقد البوت نجد أن كلا العقدين يختلفان من حيث الأطراف، فعقود البوت هي عقود ثنائية الأطراف تبرم بين الدولة أو أحد هيئاتها مع طرف خاص يدعى شركة المشروع [2]؛ بينما يعد عقد الفيديك من العقود متعددة الأطراف تبرم بين رب العمل والمهندس والمقاول والمقاولين فرعيين وغيرهم، زيادة على ذلك يشترط في عقود

1 – دلالي عبد الجليل، باية عبد القادر، نظام البوت B.O.T آلية تعاقدية مستحدثة في مجال الاستثمار وإدارة المرافق العامة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، 2020، ص 77.

2 – شماشمة هاجر، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T وتطبقاته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2013–2014، ص 29

البوت أن يكون أحد أطراف العقد جهة إدارية عامة ويتم تنفيذ العقد لمصلحتها [1]، بينما لا يشترط ذلك في عقود الفيديك التي يمكن أن يكون أطرافها من القطاع الخاص.

كذلك فإنه في عقود البوت B.O.T يتولى المتعهد إدارة المشروع وتشغيله خلال مدة العقد [2]، بينما في عقد الفيديك فتنتقل إدراة المشروع فور إنجازه إلى رب العمل.

ثانيا: عقد الفيديك وعقد الاستشارة الهندسية

يعرف الفقه القانوني عقد الاستشارة الهندسية بأنه "إتفاق بين مهني (يقال له المهندس) متخصص في فرع من فروع المعرفة الفنية، يلتزم بقتضاه في مواجهة الطرف الاخر (يقال له العميل او رب العمل) في مقابل أجر متفق عليه، يقدم إستشارة ودراسة هي أداء من طبيعة ذهنية من شأنها أن تؤثر بطريقة فعالة في توجيه قرارات العميل[3].

ويتضح من ذلك أنه يشترط في مقدم المشورة أن يكون ذو خبرة ومعرفة في مجال أعمال البناء والتشييد.

ويلاحظ بناءا على ما سبق أن عقد الاستشارة الهندسية دائما ما تنحصر أطرافه في المهندس الاستشاري (مقدم الاستشارة) والعميل (طالب المشورة) [4]، بينما تتعدد أطراف عقد الفيديك بحيث تشمل المقاول ورب العمل والمهندس – كما سبق وأشرنا –.

---

[1] –صبوع صهيب، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2012، ص 16.

[2] –بولغاب أمال، الطبيعة القانونية في عقود البوت B.O.T في مجالات البناء والتشغيل ونقل الملكية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 73.

[3] – عبد الله عيسى مطشر الغريري، عقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة في القانون الاردني والعراقي)، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2015، ص 14.

4 –أبرار السيد، أحكام عقد الاستشارة الهندسية.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 /2023/03، على الساعة 19:45

https://jordan-lawyer.com

وزيادة على ذلك فإن الالتزام الأساسي والرئيسي في عقد الفيديك هو التركيز على جوانب التصميم وعلى عملية البناء والتشييد في حدا ذاتها، بينما يركز عقد الاستشارة الهندسية على تقديم الخدمات الاستشارية [1] بإعتباره الالتزام الرئيسي في هذا العقد.

كما يتمتع أطراف عقد الفيديك بحرية واسعة في تحديد القانون واجب التطبيق على النزاعات الناشئة بينهم وعلى النقيض من ذلك فإن أطراف عقد الاستشارة الهندسية مقيدون بالقانون الذي تم إبرام العقد في ظله فلا يجوز لهم اختيار أي قانون آخر.

ثالثا: عقد الفيديك وعقد الكونسورتيوم

يعرف الكونسورتيوم على أنه إتفاق يتم بين أطراف متعددة الجنسيات أو أطراف محلية من أجل تنفيذ مشروعات معينة، خلال مدة زمنية محددة، بهدف تحقيق الربح من غير أن يكون لهذا العقد كيان ذاتي أو شخصية قانونية مستقلة [2].

ويتضح من هذا التعريف أن عقود الكونسورتيوم هي عبارة عن تعاون بين عدة مقاولين أصليين أو سلسلة من الشركات لإنجاز مشروع إنشائي معين على نحو التضامن، حيث يبرم رب العمل عدة إتفاقات مع هذه الاطراف، إذ يعهد لكل طرف منهم تنفيذ جزئية معينة من العملية الانشائية[3]. وبذلك يختلف هذا العقد عن عقد الفيديك في كونه يقوم على تعدد المقاولين الاصليين، بينما في عقد الفيديك يتعاقد رب العمل مع مقاول أصلي واحد هو الذي يتولى مهمة تعيين مقاوليين من الباطن لتنفيذ العملية الانشائية.

وزيادة على ذلك فإن المقاول في عقود الفيديك هو الذي يتحمل مسؤولية تنفيذ المشروع، بينما يتقاسم كل من المشيدين الاصليين أو الشركات المسؤولية.

---

[1] – عبد الله عيسى مطشر الغريري، المرجع سابق، ص 68.

[2] – أحمد عبد الله، اتحاد الشركات (الكونسورتيوم).
تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 /2023/04، على الساعة 19:19
https://jordan-lawyer.com

[3] – علاء الدين محمد حمدان، التعاقد مع الادارة عن طريق الكونسورتيوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، العراق، 2015، ص 176.

خلاصة الفصل الأول:

نشأت عقود الفيديك في إطار الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) وهو منظمة عالمية لمهندسي الاستشارة في مجال الهندسة والبناء تأسس عام 1913، وبدأ تطوير نماذج لعقود الفيديك من أجل توحيد ممارسات مجال مقاولات البناء والهندسة بشكل مرن وقياسي لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الكبرى انطلاقا من المواضيع المهمة التي تنظمها هذه العقود مثل: المسؤوليات، جداول الأعمال، الدفعات المالية، إجراءات التسوية.... وغيرها، إذ تعد أداة قوية لتنظيم العلاقات التجارية وتحقيق التوازن في المشاريع الهندسية والبنائية، حيث عمل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) على تحديث هذه العقود عن طريق عدة إصدارات معترف بها عالميا تعمل على تحديد شروط التعاقد والمسؤوليات والتعويضات وكافة الجوانب الخاصة حسب طبيعة كل مشروع، هذا وتتميز عقود الفيديك عن غيرها من العقود المشابهة لها بالقوة القانونية والاعتراف العالمي بها، كما أنها تسعى لتحقيق التوازن والعدالة في العلاقات التعاقدية وتوفير إطار تعاقدي متكامل يغطي جميع جوانب العملية الإنشائية.

الفصل الثاني

خصوصية عقود الفيدك

الفصل الثاني: خصوصية عقود الفيديك

جرت العادة أنه في بداية كل عقد أن يتم التعرض أولا للأركان الأساسية التي يقوم عليها من رضا، محل ، سبب وشكلية في بعض منها، وكذا شروط صحته، كذلك هي الحقيقة في عقود الفيديك لا غبار عليها بإعتبارها من العقود الرضائية، إلا أن الطبيعة الخاصة لعقود الفيديك تشير بأن لها خصوصية تستدعي تسليط الضوء عليها والتي تتحدد أساسا وبصفة واضحة في مرحلة إبرام هذه الطائفة من العقود ومرحلة فض المنازعات الناشئة عنها، حيث أن ما يميز الأولى هو طبيعة أطراف عقد الفيديك، والتي تحدد على أساسها أهميته، إلى جانب ما يحتويه من شروط ووثائق تعد بمثابة مرآة عاكسة لمدى صحة وشفافية هذا العقد.

أما ما يميز الثانية هو كون نظام الفيديك قد استبعد اللجوء إلى التسوية القضائية أو خضوع الأطراف للمحاكم القضائية التابعة لآي من الدول المتعاقدة والتي سنركز فيها على مجلس فض المنازعات باعتباره الوسيلة المستحدثة في حل منازعات عقود الفيديك والى جانبه آلية التحكيم الذي ما يزال أساس فصل المنازعات هذا العقد.

المبحث الأول: إبرام عقود الفيديك:

تستمد عقود الفيديك أهميتها من خلال خاصية تعددها وتعدد أطرافها المتعاقدة، فجوهرها أن صاحب العمل يبرم عقدين منفصلين أحدهما مع المهندس والآخر مع المقاول، حيث تتحدد حقوق والتزامات كل منهما وكذا كافة جوانب العملية العقدية وفق ما يحتويه العقد من شروط عامة والأخرى خاصة؛ التي نشرها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) في شكل يسهل به إدراجها مطبوعة في وثائق العقد التي يضعها الطرفان، لذلك كان لابد من الإحاطة بخصوصية عقود الفيديك من حيث الإبرام والتي تتضح أساسا بالتطرق إلى أطراف عقود الفيديك ومكوناته.

المطلب الأول: أطراف عقود الفيديك

إن الباحث في عقود الفيديك يجدها قائمة على ثلاثة أطراف رئيسيين هم: صاحب العمل، المقاول، المهندس، إضافة إلى إمكانية دخول أطراف ثانوية مستقبلا، تولى الفيديك تنظيم العلاقة بينهم على النحو الذي يكفل التوازن العقدي؛ من خلال تحديد التزامات وحقوق كل طرف من الأطراف السابقة لتفادي الوقوع في مشكلات مستقبلية أو أي تعارض في الصلاحيات وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: رب العمل

رب العمل أو صاحب المشروع وهو المالك الأصلي للمشروع المنشأ لأجله منذ اتخاذه لنية إنشاء البناء إلى غاية انجازه بنجاح، كما قد يكون صاحب العمل شخصا طبيعيا أو إعتباريا يتولى مهمة توضح الهدف الأول للمشروع المقترح والسعي الدائم لتوفير الموارد اللازمة لإتمام العملية الإنشائية [1].

وهذا وقد ورد تعريف رب العمل في المادة 2/2/1/1 من الكتاب الأحمر 1999 بأنه:" الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض العطاء وخلفاؤه القانونيين في هذه الصفة ".

[1] – سعاد بشير فواز، المبادئ الأساسية المستحدثة في عقود الفيديك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية العامدة، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2021، ص 20.

وبصفة عامة فإن رب العمل هو صاحب المنشأة أو صاحب المشروع الذي يعلن رغبته في التعاقد مع مقاول التنفيذ وتؤول أصول المشروع إلى رب العمل ويكون هو الطرف المباشر الذي تتصرف إليه كافة أثار العقد وحقوقه والتزاماته [1].

فهو كأي شخصية عقدية توكل إليه العديد من الالتزامات كما تنشأ لديه العديد من الحقوق التي سيتم توضيحها في ما يلي:

أولا: التزامات رب العمل

تضمن كتاب الفيديك الأحمر لسنة 1999 العديد من الالتزامات المخولة لصاحب العمل تجاه المقاول وهي كالتالي [2].

1-على رب العمل أن يعطي للمقاول حق الوصول إلى جميع أجزاء الموقع وتمكينه من حيازتها وذلك خلال الوقت (الأوقات) المحدد في ملحق العطاء.

2-الالتزام بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول-بطلب منه-سواء فيما تعلق بالحصول على نسخ قوانين الدولة المتعلقة بالعقد أو بشأن التصاريح أو التراخيص أو المصادقات، التي تتطلبها قوانين الدولة محل تنفيذ المشروع من خلال التنسيق مع الجهات الخاصة.

3-التأكد من أن جميع الأشخاص المسخرون لخدمة مشروعه يعملون وفق ما تم الاتفاق عليه بالتعاون مع المقاول.

4-على رب العمل أن يقدم للمقاول خلال 28 يوما بعد تلقيه أي طلب منه بتسليمه دليلا معقولا على اتخاذه الترتيبات المالية التي تمكن رب العمل من سداد قيمة العقد (وفق تقديرها في ذلك الوقت)؛ كما

[1] – عصام أحمد البهجي، عقود الفيديك FIDIC وأثرها على المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 302.

[2] – دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية، الشروط العامة (فيديك 1999)، وزارة الاشغال العامة والاسكان، دائرة العطاءات الحكومية، عمان، 2004، ص 13.

عليه الإلتزام بإخطار المقاول بمجرد النية في إجراء أي تغيير جوهري على ترتيباته المالية وتفصيلاته الخاصة [1].

5-يتوجب عن رب العمل دون غيره تحمل المخاطر التي تعترض تنفيذ عقد المقاولة وكذا التأمين عليها مثلما أشارت إليه المادة 3/17 من عقد المقاولة الموحد فيديك 1999 [2].

6-بعد استكمال المشروع يلتزم رب العمل باستلامه واعتماده طبقا للمواصفات والتأكد من عمله بصفة جيدة؛ مع إعادة كل ما تلقاه من ضمانات مالية خاصة بالمقاول بمجرد انتهاء فترة الضمانات وأية مستحقات [3] أخرى بناءا على شروط العقد.

وزيادة عما يتحمله رب العمل من التزامات في مواجهة المقاول فإنه أيضا يلتزم تجاه المهندس بتزويده بكافة المعلومات المتعلقة بالخدمات دون مقابل، وإصدار قرارات مكتوبة بشأن الأمور التي يحيلها إليه كل ذلك في زمن معقول ودون تأخير بما لا يؤخر إنجاز الخدمات. بالإضافة إلى حرصه على مساعدته وأفراده وتابعيه في الحصول على الوثائق اللازمة في بلد تنفيذ المشروع للدخول والإقامة والعمل والمغادرة؛ كما يتعين أيضا على رب العمل تأمين التصاريح المالية للمهندس كإدخال العملات الأجنبية لانجاز الخدمات أو تحويلها بعد اكتسابها [4]، كما عليه توفير كامل المعدات والتسهيلات اللازمة لأداء العمل إلى جانب الحماية الكافية من المطالبات المحتملة.

وبطبيعة الحال بعد استكمال المهندس لمهامه وجب على صاحب العمل أن يدفع له جميع المبالغ المستحقة، مقابل الخدمات العادية ووفق شروط الاتفاقية ووفق التفصيلات المنصوص عليها في ملاحق الاتفاق [5].

---

[1]- بلعيدي عشور كريم، المرجع سابق، ص73.

[2] - راجع المادة 3/17 من عقد المقاولة الموحد فيديك 1999.

[3] - المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للإدارة العامة للمناهج، أساسيات عقود التشييد، المعاهد الصناعية الثانوية، المملكة العربية السعودية، ص 04.

[4] - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 127.

[5] - المرجع نفسه، ص 128.

ثانيا: حقوق رب العمل:

يستأثر صاحب العمل بالعديد من الحقوق تم تحديدها في عقود الفيديك وبالأخص في كتاب الشروط التي منها تنفيذ العقد حسب المواصفات والشروط من المقاول، وحسن النية في التنفيذ، وأن يقوم المقاول بتنفيذ التصميم حسب العقد، كما أن من حقوق صاحب العمل على المقاول انجاز تعليمات المهندس وإصلاح أي عيب في الأشغال مع مراعاة قواعد السلامة ومعايير الأمن من جميع مراحل تنفيذ العقد [1].

الفرع الثاني: المقاول والمهندس:

سنخصص هذا العنصر للحديث عن الأطراف المتعاقدة مع رب العمل في عقد الفيديك على النحو التالي:

أولا: المقاول:

لا يكتمل تنفيذ أي مشروع إنشائي إلا بوجود المقاول، الذي يتولى مهمة تنفيذ الأعمال، طبقا للتصاميم التي يضعها المهندس والمعتمدة من صاحب العمل

ويعرف المقاول بأنه الشخص الذي يتعهد مقابل أجر معين للقيام بعمل تشييد المباني وفقا للصميمات التي تمنح له، تحت إشراف ورقابة المهندس [2].

أما المشرع الجزائري فجاء تعريفه للمقاول في المادة 3 فقرة 13 من القانون رقم 11-04 على انه:" شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط أشغال البناء بصفه حرفيا أو مؤسسة تملك المؤهلات المهنية " [3].

[1] – سيد الشحات رمضان جمعة، مرجع سابق، ص 599.

[2] – بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس ومقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 1.

[3] – القانون رقم: 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية، عدد 14 الصادرة في 6 مارس 2011.

كما تضمنت الشروط العامة لعقد المقاولة الموحد الفيديك في المادة 3/2/1/1 المقاول بأنه:" يعنى الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب عرض المناقصة الذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين وبإعتبار أن المقاول أحد أطراف العلاقة العقدية في عقد الفيديك يقع على عاتقه جملة من الالتزامات في مقابل تمتعه ببعض الحقوق والتي نجملها في ما يلي:

1-التزامات المقاول

قد بينت المادة 1/4 من الشروط العامة لعقد الفيديك التزامات المقاول، ونعرض فيما يلي أهم هذه الالتزامات:

- التزام المقاول بتصميم الأعمال وتنفيذها طبقا للوثائق العقدية كدفتر الشروط ومخططات الانجاز ووفقا لتعليمات المهندس، وفي حال إخلاله بذلك تقوم مسؤوليته العقدية [1].

- التزام المقاول بتقديم " ضمان الأداء" الذي نصت عليه المادة 2/4 من الشروط العامة لعقد الفيديك، حيث يستصدر المقاول وعلى حسابه ضمان الأداء لغاية الانجاز التام للأشغال، ويكون ذلك بالقيمة ونوع العملة المحددين في ملحق عرض المناقصة [2]. إذ يتعين عليه تقديمه إلى صاحب العمل في أجل لا يتعدى 28 يوم من تاريخ تسلمه لكتاب القبول، مع إرسال نسخة منه إلى المهندس [3].

- التزام المقاول بمعاينة الموقع بنفسه، والتحري عن طبيعة الأعمال الموكلة إليه للتأكد من صلاحية الرسومات والمواصفات، وعمل كل ما يلزم لذلك من اختيارات وغيرها [4].

[1] - محمود فياض، عقود البناءات والمقاولات الصغيرة في فلسطين بين قصور النظرية وإشكالات التطبيق، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية، فلسطين، 2013، ص 54.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 194.

[3] - سيد الشحات رمضان جمعة، المرجع سابق، ص 201.

[4] - علي سعيد اليامي، المرجع سابق، ص 370.

– التزام المقاول بمساعدة المقاولين الآخرين الذين أوكل إليهم جزء من الأعمال للقيام بتنفيذها، وهؤلاء المقاولون قد يكونوا مقاولين فرعيين–تمت تسميتهم في العقد–أو مقاولين من الباطن، كما يقع عليه أيضا تعيين ممثلا عنه يكون مسؤولا عن غالبية التزاماته المنصوص عليها في العقد [1].

– يكون المقاول مسؤولا عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي، أو وكيله أو مستخدمه، كما لو كانت تلك الأفعال صادرة عنه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك [2].

– الالتزام بتسليم الأعمال بعد إتمامها في المكان والزمان المحددين في الاتفاق، والتي تعتبر من أهم التزامات المقاول في عقد الفيديك، مع التزامه بإصلاح كل العيوب أو الأضرار التي قد تحدث وكل ذلك يكون على نفقته الخاصة وهذا وفق لما اشتملته المادتين 1/11 و2/11 [3].

2–حقوق المقاول

في المقابل الالتزامات المتعددة المفروضة على المقاول في عقد الفيديك منح له جملة من الحقوق التي يباشرها أثناء أداءه لعمله ومنها:

– حق المقاول في تعليق العمل، ويكون ذلك في حالة إخلال المهندس بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 2/14 أو في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته المالية المنصوص عليها في المادة 8/14 وذلك وفقا للبند (1–16) من الشروط العامة لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر الجديد) [4].

– حق المقاول في إنهاء العقد، ويكون له ممارسة هذا الحق في الحالات التي نصت عليها المادة 2/12 من عقد الفيديك غير أن اختيار المقاول لإنهاء العقد يجب أن لا يكون مجحفا بأية حقوق أخرى تتحقق للغير بموجب العقد.

---

[1] – وزارة الأشغال العامة والإسكان، عقد المقاولة الموحد، الشروط العامة لعقود الفيديك 1994، الفلسطينية، ص12.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 225.

[3] – إيهاب رياض أحمد قرضايا، نظم الابنية الهندسية (دراسة تأصيلية في القران الكريم والسنة النبوية)، الطبعة الاولى، مؤسسة الامة للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 253.

4 - FEDERATION INTERNATIONALE DES INGENIEURS , FIDIC CONDITIONS OF CONTRACT FOR CONSTRUCTION :RED BOOK, Op,Cit, P 49.

ثانيا: المهندس

عرف المهندس وفقا للشروط العامة لعقد الفيديك بأنه الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمى في ملحق عرض المناقصة بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لأخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين [1].

والمهندس هو ذلك الشخص المكلف من قبل مالك المنشأ ليقوم بمهمة إخراج المنشأ إلى الوجود وفقا للشروط العامة والخاصة بالمشروع ووفقا للأصول الهندسية والعرف الجاري، وفي نطاق القوانين المنظمة للمهنة وآدابها [2]، كما يعهد إليه إدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه [3].

وعليه يتضح من خلال هذه التعاريف بأن المهندس في إطار عقود الفيديك قد ورد التعريف به بشكل عام، وبذلك فإنه يشمل جميع المهندسين الذين يعتمد عليهم صاحب المشروع في العملية الإنشائية وباختلاف تخصصاتهم كالمهندس المدني المعماري، الميكانيكي أو الكهربائي، الكيميائي، الإنشائي، الاستشاري أو حتى مهندس ديكور. وتجدر الإشارة بأن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين قد عرف المهندس الاستشاري بأنه الشخص الذي يمتلك المعارف العلمية والتقنية والمهنية والخبرة العلمية، والذي يمارس المهنة بإسمه الخاص مستقلا عن أي مؤسسة تجارية أو حكومية لصالح عميله، ويتصرف بحيادية تامة، ولا يتلقى أي عقود إلا من عميله [4].

---

[1] - FIDIC CONTRACTS، RED BOOK، GENERAL، CONDITIOS, 1999, CLAUSE,1,1,2,4.

[2] – إبراهيم عوض، إستراتيجية الإنشاء، رحلة منشأة من الفكرة حتى الاستلام النهائي، دار النشر للجامعات، مصر، 2009، ص 82.

[3] – بوحالة الطيب، دور مجلس فض المنازعات في تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية، المرجع سابق، ص 108

4 – ابرار السيد، الاحكام القانونية لعقد الاستشارة الهندسية.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/06 على الساعة 18:05.

https://jordan-lawyer.com/2021/10/01/engineering-consultancy-contract/

1-التزامات المهندس: يقع على عاتق المهندس في إطار عقود الفيديك العديد من الالتزامات وهي كالتالي:

- تنفيذ العمل بحسن نية ووفقا للواجبات المحددة له في العقد أو تلك الصلاحيات التي تعهد إليه بالضرورة وإن لم تذكر في العقد بحسب طبيعتها التي تدخل ضمن اختصاصاته [1]، بناءا على أخذ المصادقة من رب العمل مع وجوب تصنيف هذه السلطات وبيانها في الجزء الثاني من شروط عقد الفيديك، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز للمهندس أن يقوم بإعفاء المقاول من بعض التزاماته طبقا للعقد ما لم يتفق الأطراف بخلاف ذلك [2].

- الالتزام بالحيادية في كل ما يتعلق بأعمال التشييد والبناء الخاصة لصاحب العمل من خلال إصداره لقراراته وإبداء رأيه أو موافقته دون تحيز، إذا ما توفرت لديه السلطات التقديرية نحو عمل ما وطلب منه تحديد قيمة معينة أو القيام بأي تصرف آخر من شأنه التأثير على حقوق والتزامات طرفي عقد الفيديك [3].

- يلتزم المهندس بإصدار التعليمات للمقاول كتابة إلا إذا وجد المهندس ضرورة لإصدارها شفاهة [4].

- الالتزام بالمواصفات الهندسية وشروط العقد والعروض مع مراعاة الموازنة بين متطلبات الأمان والتكاليف [5].

إلى جانب الالتزامات السابقة فإن المهندس يقع على عاتقه أيضا تعيين مساعدين له في تنفيذه لسلطاته متى رأى ضرورة لذلك، بالإضافة إلى التزامه بالتفتيش على الأعمال وإصلاحها وتعديلها مع إمكانية وقفها فضلا عن إصدار شهادات لتسليم الأعمال.

---

[1] – عصام أحمد البهجي، المرجع سابق، ص 190.

[2] – مرجع نفسه، ص191.

[3] – محمد محمد سادات، المرجع سابق، ص 464.

[4] – زكريا المصري، العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي دراسة مقارنة محلية ودولية، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص457.

[5] – مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية، التزام المهندس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ص10.

2-حقوق المهندس:

يستفيد المهندس في عقود الفيديك بجملة من الحقوق ذات طبيعة مالية نذكر منها ما يلي:

أ-الحق في قبض المقابل المالي فأول ما يثبت للمهندس من حقوق هو قبض المقابل المالي نضير تنفيذ لالتزاماته التعاقدية ووفقا للمواصفات والشروط المتفق عليها.

ب-الحق في طلب التعويض إذ يجوز للمهندس مطالبة رب العمل بالتعويض إذا تسبب في إحداث ضرر له أو في حال إخلال رب العمل بالتزاماته التعاقدية تجاه المهندس، فإن لهذا الأخير الحق في مطالبته بالتعويض.

ج-استقلالية المهندس عن باقي المتدخلين في عملية التشييد، فهو ليس تابع فيما يقوم به، ذلك أن اللجوء إليه قائم على عنصر الائتمان له في عمله [1].

المطلب الثاني: محتويات عقود الفيديك

من المتعارف عليه في المشاريع الإنشائية أن تكون هناك وثائق يحتوي عليها العقد، حتى يتمكن أطرافه من تحديد نطاق عملهم بشكل دقيق، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالمشروع وتنفيذه بكل تفاصيله بدقة وسلامة فهي بذلك تلعب دورا هاما في عملية التعاقد وعملية الإنشاء.

وبشكل عام يتكون عقد الفيديك من مجموعة من الوثائق التي تميزه عن باقي العقود، كون إحدى هذه الوثائق موضوعة من قبل الاتحاد وأخرى موضوعة من قبل الأطراف، حيث أوضحت المادة 1/1/1/1 من عقد المقاولة الموحد الفيديك 1999 أنواع هذه الوثائق من خلال تعرضها لتعريف العقد إذ قررت بأنه يعني: "الشروط بجزأيها الأول والثاني، اتفاقية العقد، كتاب القبول، كتاب عرض المناقصة، المواصفات، المخططات والجداول وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو كتاب القبول".

[1] - أعمر شريف آسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 15.

الفرع الأول: الوثائق المعدة من قبل الفيديك:

تنقسم الوثائق المكونة لعقد الفيديك والمعدة بصفة خاصة من قبل الاتحاد إلى نوعان وهما: الشروط العامة (الجزء الأول من العقد)، الشروط الخاصة (الجزء الثاني من العقد).

أولا: الشروط العامة (الجزء الاول):

وهي عبارة عن بنود عامة التطبيق في مجالات البناء وأعمال الهندسة المدنية والأعمال الميكانيكية والكهربائية؛ لا تتعلق بحالة بعينها نشرها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) في صيغة تمكن الأطراف من إدراجها مطبوعة في وثائق العقد المعدة من طرفهم، فهي قابلة للتحوير بالإضافة أو التقييد وذلك من خلال الإبقاء على البند المراد تعديله كما هو في الجزء الأول وإدراجه في الشروط الخاصة أي الجزء الثاني من العقد[1].

تتجسد الشروط العامة لعقد لفيديك في شكل وثيقة ببنود مفصلة تحتوي على خبرات ومعارف سابقة [2] بشكل يغطي كافة العمليات الناشئة عن المشروعات الانشائية سواء كانت كبيرة أو صغيرة[3] ذلك أنها تشكل الاطار العام لطريقة العمل والمتطلبات التعاقدية وكيفية التعامل مع وثائق العقد، كما يحدد بمقتضاها الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد وكذا طريقة دفع المستحقات وحل الخلافات والمنازعات وكذا كافة الاجراءات الواجب إتباعها لحفظ حقوق الأطراف[4]، وتجدر الإشارة إلى أن الشروط العامة لعقد الفيديك تتضمن 20 بند وتتناول المسائل التالية: [5]

أ-تتضمن البنود من 02 إلى 04 حقوق والتزامات كل من صاحب العمل، المقاول والمهندس.
ب-تشتمل البنود من 05 إلى 07 على الموارد المتعلقة بالعملية الإنشائية ومعالجتها (المادية والبشرية) كترشيح المقاولين الفرعيين، الطاقم والعمالة، المصنع والمواد والصنعة.

[1] - أعمر شريف آسية، المرجع سابق، ص 15.
[2] - عصام أحمد البهجي، المرجع سابق، ص 24.
[3] - علي سعيد اليامي، المرجع سابق، ص 17.
[4] - أمل خلود، مستندات العقد الهندسي
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/28 على الساعة 13:15
https://www.scribd.com/document
[5] - Nael G. Bunni, Op.Cit, P 505

ج–تتناول البنود من 08 إلى 10 الجوانب الزمنية للعملية العقدية كالبدأ، التأخير، التعليق، الاختيارات عند الانتهاء ومهام صاحب العمل.

د–يتضمن البند 11 المسؤولية عن العيوب.

هـ–تشمل البنود من 12 إلى 14 الشروط النقدية كالقياس والتقويم، الاختلافات والتعديلات، سعر العقد والدفع.

و–يتناول البندين 15 و16 الإنهاء من قبل صاحب العمل ومن قبل المقاول.

ز–تطرقت البنود من 17 إلى 19 لمسائل المخاطر، التأمين والقوة القاهرة.

ح–يتضمن البند 20 والأخير المطالبات والنزاعات وتسويتها.

ثانيا: الشروط الخاصة (الجزء الثاني)

ويقصد بها تلك البنود الواردة في الجزء الثاني من عقد الفيديك والتي يتم فيها تحديد المتطلبات التعاقدية الخاصة بالعقد بالإضافة إلى التعديلات والتغيرات الواردة على الشروط الخاصة [1]، والموضوعة من قبل الأطراف وفقا لما تتطلبه الظروف المحلية والخاصة بكل مشروع، كان يتم اضافة نص في الجزء الثاني (الشروط الخاصة) يفيد إلغاء بند معين أو جزء من بند ورد ذكره في الجزء الأول (الشروط العامة)، أو القول بأن الشرط رقم كذا في الشروط العامة ملغى وحل محله الشرط التالي [2]، وللشروط الخاصة الأولوية المطلقة على ما عداها من شروط تعاقدية.

وتجدر الاشارة أن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين قد وضع جملة من التوجيهات التى يمكن للاطراف الاعتماد عليها عند صياغتهم لهذه الشروط.

الفرع الثاني: الوثائق المعدة من قبل الأطراف

زيادة على الشروط الموضوعة من قبل الاتحاد والتي تعد جزءا من الوثائق المكونة لعقد الفيديك، هناك وثائق أخرى من المقرر وضعها من قبل الأطراف المتعاقدة؛ تكون مصاحبة لدفتر الشروط (الشروط العامة والخاصة) التى لا يكتمل البناء الموضعي للعقد إلا باشتماله عليها، إذا

1- Bllis Baker, Ben Mellors, Scott Chalmers, fidic contracts Law and practice, 2009, P29.

2 – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 33.

تعتمد هذه الوثائق فعليا على اتفاق الأطراف في اشتمال عقدهم عليها كلها أو بإقصاء جزء منها، كما يمكن للأطراف دمج بعض هذه المستندات مع البعض الآخر شرط ألا يكون هذا الدمج مخلا بوضوح العقد وشموليته، وقد أوضحت المادة 1/1/1/1 من عقد المقاولة الموحد فيديك 1999 المستندات المشتركة في جميع العقود من خلال تعرضها لتعريف " العقد" حيث قررت بأنه يعني " الشروط بجزأيها الأول والثاني، اتفاقية العقد ، كتاب القبول، كتاب عرض المناقصة، المواصفات ، المخططات، الجداول وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد وكتاب القبول".

أولا: اتفاقية العقد

وتتمثل في تفريغ كل ما تم الاتفاق بشأنه بين أطراف العقد المقاول، المهندس، رب العمل، في شكل قانوني، حيث تضمن حقوق ومستحقات كل طرف [1]،

يلتزم كلا الطرفين بإبرام اتفاقية العقد خلال 28 يوم من تسلم المقاول لكتاب القبول ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة كما يتعين على صاحب العمل أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (إن وجدت) التي قد تتحقق بموجب القانون بمجرد إبرام الاتفاقية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 6/1 [2]

ثانيا: كتاب القبول:

تحدد تعريف كتاب القبول وفق ما نصت عليه المادة3/1/1/1 من فيديك 1999 على أنه "كتاب القبول الرسمي الموقع من طرف صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة شاملا لأية مذكرات يتم الاتفاق حولها بين الطرفين ويقومان بتوقيعها، فإذا لم يتم إصدار كتاب القبول فإن اتفاقية العقد تحل محله وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع اتفاقية العقد هو تاريخ إصدار كتاب القبول".

ويفهم من هذه المادة أن خطاب القبول هو الخطاب الرسمي الموقع من الطرفين للبدء بالعمل حيث يقوم الطرف الثاني (المقاول) بتنفيذ العمل حسب مواصفات وشروط الطرف الأول (رب العمل)، مع ضرورة الإشارة لتاريخ بدء التنفيذ.

[1] – محمد عزمي البكري، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 46.

[2] – عقد المقاولة الموحد، وزارة الأشغال العامة والإسكان، المرجع سابق، ص 10.

كما تجدر الإشارة أنه عادة ما يسبق خطاب القبول ما يعرف بخطاب النوايا، يحدد بمقتضاه صاحب العمل رغبته في تثبيت عرض المناقصة على المقاولة، وعليه فإن خطاب النوايا يكون معلقا على قبول المقاول لما أجراه صاحب العمل على عطاء المقاول من تقريبات أو تعديلات، أو بعض الإضافات التي قد يبديها صاحب العمل، والتي بمجرد رفضها من قبل المقاول فإن هذا الأخير يفقد حقه في استرداد نفقاته في سبيل التقدم للمناقصة [1].

ثالثا: كتاب عرض المناقصة

تعرضت المادة 4/1/1/1 لمفهوم كتاب عرض المناقصة حيث ينصرف مدلوله إلى" الوثيقة التي استكملها المقاول وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل [2].

ويعد كتاب عرض المناقصة واحدا من الوثائق الأساسية في عقد الفيديك كونه يحدد الإجراءات والمتطلبات اللازمة لتنفيذ عملية المناقصة، بالإضافة إلى توفير ضوابط لضمان إمتثال المقاولين المتنافسين لهذه المتطلبات [3].

كما يجب أن يلتزم الطرفان رب العمل والمقاول بشروط وإجراءات كتاب عرض المناقصة في عقد الفيديك خلال عملية المناقصة، وفي حالة حدوث نزاع يمكن استخدامه كمرجع قانوني لتوضيح وحل المسائل المتعلقة بعملية المناقصة [4].

رابعا: مواصفات العمل الإنشائي:

هي عبارة عن وثيقة مكتوبة توضح نطاق العمل، وتتضمن بنودا تفصيلية حول جميع المواد التي سيتم استخدامها لانجاز المشروع لضمان جودة العمل، والتي تكون عادة إما على شكل رسومات أو كلمات بما يلائم دقة الوصف؛ وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يتم إعداد المواصفات من قبل المهندسين المصممين وأحيانا أخرى تنسب هذه المهمة لمهندسي المشروع [5]، بحكم أن لديهم ثروة من

---

[1] – رفع الهيثم، عقود التشييد مستندات العقد وطرق التعاقدي المشاريع الإنشائية، المؤسسة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص 8.

[2] – دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية، المرجع سابق، ص 04.

3 - Axel-Volkmar jaeger، OP Cit، P 144. Axel-Volkmar jaeger, FIDIC-A Guide for Practitioners, Germany, 2010, P 144.

4 - ibidem.

[5] – تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/30 على الساعة 11:50.

https://e3arabi.com/engineering.

المعرفة في الموقع ، ويجب أن يذكر في المواصفات كل المعلومات غير المذكورة صراحة في الرسومات الهندسية، كما يجب أن تكتب بلغة واضحة وصريحة بحيث يتم تفادي الجمل الغامضة أو التي من الممكن أن تفهم بأكثر من طريقة.[1]

خامسا: المخططات:

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد وأية مخططات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بموجب أحكام العقد [2].

تشمل المخططات الهندسية مجموعة متنوعة من الرسومات والمستندات التي يتم إعدادها بواسطة المهندسين والمصممين لتوضيح العناصر التي يتشكل منها المشروع، قد تشمل هذه المخططات: مخططات موقع المشروع وتبين المعالم الجغرافية المحيطة به، مخططات الهندسة المعمارية التي توضح تصميم المباني والهياكل والمرافق من الداخل والخارج، مخططات الهيكل الإنشائي والتي تظهر الهياكل والأعمدة والجدران والأساسيات المستخدمة في المباني والهياكل، مخططات الكهرباء، والتمديد التي توضح تصميم النظام الكهربائي والتجهيزات الكهربائية في المشروع.

سادسا: الجداول:

وتعني الوثائق المسماة الجداول التى استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة، وتضم الى وثائق العقد بهذه الصفة، ويمكن أن تشمل البيانات والجداول وجداول الكميات والقوائم وجداول أسعار الوحدة وفقا لما اشتملت عليه المادة 7/1/1/1 من فيديك 1999.

وتعتبر الجداول وثيقة مهمة في عقد الفيديك كونها تبين كميات الأعمال التقديرية وتتحدد فيها الأسعار النهائية المقطوعة لأي جزء محدد من العمل كما تحصر فيها جميع بنود الأعمال الإنشائية المطلوب تنفيذها [3].

[1] – ابراهيم عبد الرشيد نصير، ادارة مشروعات التشييد، دار النشر للجامعات، مصر، 2010، ص 43.

[2] – دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية، المرجع سابق، ص 04.

[3] – رفع هيثم، عقود التشييد مستندات العقد وطرق التعاقد في المشاريع الإنشائية، مرجع سابق، ص 8.

ويمكن القول بأن وضع الجداول وحساب الكميات في المشروع يفيد في وضع التكلفة المتوقعة له والزمن الكلي لتنفيذه والتي على أساسها يتم اختيار المقاول لتنفيذ المشروع [1].

[1] - John Murdoch and Will Hughes، Construction Contracts Law and Management, 3rd ED، London, 2000, P 61.

المبحث الثاني: تسوية منازعات عقود الفيديك

في إطار تنفيذ عقود الفيديك قد تعترضها نشوء مجموعة من النزاعات التي من شأنها المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة، وقد عرف الفيديك المقصود بالنزاع الذي ينظمه عقد الفيديك في الجزء الثاني من شروط العقد بين صاحب العمل والمقاول، ويكون ناجما عن العلاقة التي بينهما ومرتبطا وناشئا عن تنفيذ الأعمال المتفق عليها في العقد المبرم بينهما (عقد الفيديك)، حيث تنحصر هذه المنازعات في منازعات التصميم، منازعات متعلقة بتغير سعر الصرف، منازعات متعلقة بإطالة مدة التنفيذ، منازعات متعلقة بإنهاء العقد.

فإلى جانب الآليات الودية لتسوية النزاع القائم بين أطراف عقد الفيديك كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد كالمفاوضات، الوساطة، التوفيق، توجد آليتي مجلس فض منازعات الفيديك والتحكيم، اللذان يتسمان بخصوصية هامة في هذه العقود على غرار باقي الآليات، وهو ما يتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: مجلس فض منازعات عقود الفيديك

أضفى الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين صبغة خاصة على عقد الفيديك من خلال طبعته الأخيرة لعام 1999، عن طريق جعل مجالس فض المنازعات هي التي تتولى التسوية الودية للمنازعات، بعد أن كانت هذه المهمة من ضمن صلاحيات المهندس الاستشاري؛ إذ كانت الطبعة الرابعة من عقد الفيديك 1987 وبالتحديد في مادتها 67 تمنح للمهندس الاستشاري للمشروع سلطات خاصة تمكنه من فض النزاعات المحالة إليه قبل اللجوء إلى وسائل أخرى للفصل في النزاع، بوصفه سلطة مستقلة لها القدرة على إصدار القرارات المحايدة خلال فترة تنفيذ المشروع [1]. لكن سرعان ما تجرد من هذه الصفة بسبب تباين الآراء حول مدى نسبة التزام المهندس الاستشاري بالحياد والاستقلالية، أثناء قيامه بدوره الخاص بفض الخلافات القائمة بين المالك والمقاول لينحصر دوره في شبه تحكيمي [2]، الأمر الذي جعل الفيديك يقر بمجلس فض النزاعات كبديل عن دور المهندس

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 376.

[2] – محمد محمد السادات، الجوانب القانونية لعقود الإنشاءات الدولية، المرجع سابق، ص 474.

الاستشاري، لضمان التوصل إلى تسوية سريعة واقتصادية، من منطلق أن المجلس يراعي في القرارات التي يصدرها استمرارية العلاقة على أساس تجاري عادل [1]، وعليه سنتناول في هذا العنصر خصوصية مجلس فض منازعات عقد الفيديك من خلال التعرض للتعريف به، ومن ثمة بيان دوره في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك.

الفرع الأول: التعريف بمجلس فض منازعات عقود الفيديك

يعرف مجلس فض منازعات عقود الفيديك بأنه شكل من أشكال التسوية الودية للنزاع، يلجأ بموجبه طرفي العقد إلى طرف ثالث حائز على ثقتهم بهدف حل الخلافات الناشئة بينهم في شكل قرار صادر من هذا المجلس بعد دراستها بدقة وإجراء معايناته وتحقيقاته[2]، فهو إذا ليس تحكيما أو تقاضي حيث يقوم بتسوية النزاعات عن طريق قواعد العدالة والإنصاف، إذ يتولى هذا المجلس القيام بأعماله الموكلة له والتي لا تكون متعلقة بالنزاع فقط، بل هناك صلاحيات تعهد إليه قبل النظر فيه كالإلمام بأعمال المشروع، ومن ثم النظر في النزاع المحال إليه وإصدار قراراته خلال المدة القانونية [3].

عرفت المادة 1/1/2/9 من عقد الفيديك 1999 مجلس فض النزاعات بأنه:" الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعينهم بموجب أحكام المادة 2/20 أو المادة20 /3 من هذه الشروط".

كما عرفه الدكتور جمال عمران المبارك أغنية بأنه:" هيئة مختصة بموجب أحكام نموذج عقد الفيديك المعمول به فترة نشوء النزاع بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد الفيديك والناشئة بين المقاول ورب العمل، ويتكون من متخصصين في المجال القانوني والفني والمحاسبي والهندسي من شخص أو ثلاثة أشخاص بحسب قيمة النزاع المطروح، يتميزون بالحيادية والاستقلالية والنزاهة في نظرهم للنزاع، ويتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع بموافقة خطية قبل البدء في تنفيذ عقد الفيديك".

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 393.

[2] – ربحي أحمد عارف اليعقوب، مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك، مجلة العلوم القانونية، المجلد 31، العدد 02، العراق، 2016، ص220.

[3] – مراد علي محمد الطراونه، المرجع سابق، ص 298.

وتتحدد مرجعية مجلس فض المنازعات[1] في عقود الفيديك خصيصا حينما أصدر الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين عقد التصميم والتشييد وتسليم المفتاح عام 1995 (الكتاب البرتقالي)، الذي نص من خلال البند 20 منه على ضرورة تعيين مجلس مكون من فرد أو ثلاثة أفراد أو أكثر؛ إذا رأى الطرفان ذلك عند بدء المشروع والمسمى بمجلس فض النزاعات حتى لو اقتصر على فرد واحد[2] ، وفي عام 1996 أصدر الفيديك ملحقا مستقلا لكل من عقديه الكتاب الأحمر والكتاب الأصفر؛ تضمن هو الآخر الإعمال بذات الأسلوب وهو الأمر ذاته حينما أصدر سنة 1999 المجموعة الجديدة والمشهورة باسم قوس قزح الفيديك[3] ، وبالأخص في البند 20 من النموذج الجديد لعقد الفيديك (الكتاب الأحمر) سنة 1999.

أولا: شروط تعيين أعضاء مجلس فض المنازعات

يتولى أطراف عقد الفيديك بشكل مباشر تعيين وإختيار أعضاء مجلس فض المنازعات وذلك بمراعاة بعض المواصفات التي من المفروض توافرها في أعضاء المجلس وهي كالأتي:

1-يتوجب على كل عضو في المجلس أن يكون على قدر كافي من الكفاءة والخبرة الفنية والقانونية للعقد، إلى جانب إلمامه باللغة الانجليزية باعتبارها لغة عقد الفيديك، إلا أنه قد يحدث وأن تكون هناك عقود إنشاءات ذات الصيغة الدولية، ومن ثم يكون الأعضاء المكونين للمجلس من جنسيات مختلفة وبالتالي فلا بد من وجود لغة حوار مشتركة حيث تمكن التفاهم والوصول إلى حلول بخصوص المشاكل المعروضة على المجلس [4].

---

[1] – ظهرت مجالس فض المنازعات في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذت في بدايتها صورتين– المجلس الاستشاري المشترك ومجلس مراجعة المنازعات–، لتتولى مهمة حل المنازعات التي تثور أثناء إنشاء المشاريع الإنشائية، وبدأ ظهورها على المستوى العالمي حينما أصر البنك الدولي على وجود مجلس مراجعة المنازعات في كافة المشروعات التي يمولها، وبعد النجاح الذي حققته هذه المجالس عالميا، أصدرت المملكة المتحدة عام 1996 قانونا خاص بتسوية المنازعات بطريق المجالس في عقود البناء والتشييد وأكدت على وجوب تضمين بنودا تقرر إنشاء هذه المجالس في المشروعات الضخمة.

[2] – بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية، المرجع سابق، ص 222.

[3] – مها أشقر عبد العطار، المرجع سابق، ص27.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 402.

2-كما يتعين على كل عضو في المجلس أن يتسم بالحيادية والاستقلالية حتى وإن كانوا مرشحين من قبل أحد أطراف النزاع لأنه عند فصله في النزاع فهو يبتغي مصلحة المشروع ككل وليس المصلحة الشخصية لأحد المتنازعين، ولا يجوز إنهاء تعيين أي عضو إلا بإتفاق كل من صاحب العمل والمقاول معا، إذ لا يجوز إنفراد أي منهما بالقرار بمفرده [1].

3-يشترط في عضو المجلس المحافظة على سرية المشروع، وعدم إفشاء المعلومات التي يدلي بها الأطراف إليه وخصوصياتهم، وعدم الانسحاب بدون الموافقة المسبقة من قبل الطرفين وأعضاء المجلس الآخرين [2].

ثانيا: تشكيلة مجلس فض المنازعات

ولقد أوضحت المادة 2/20 من عقد الفيديك 1999 كيفية تشكيل مجلس تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك، حيث يتكون من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة، من أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء) وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد " الأعضاء" ولم يتم الاتفاق من قبل الطرفين على ذلك فإن العدد يعتبر ثلاثة.

وفي حال كان المجلس مكون من ثلاثة أعضاء، فإنه يتعين على كل طرف أن يعين عضوا واحدا، حيث يتوجب الحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، ليتفقا فيما بعد على تعيين عضو ثالث بصفته رئيسا للمجلس وذلك بعد التشاور مع العضوين المعينين [3].

[1] – محمد محمد سادات، المرجع سابق، ص 476.

[2] – ربحي أحمد عارف اليعقوب، المرجع السابق، ص 228.

[3] – أمال بولغاب، الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 99.

وعلاوة على ذلك ففي حالة اختلاف الطرفين على اختيار عضو المجلس الواحد أو رئيس المجلس ذو الثلاث أعضاء، فإن هذه المهمة تحال إلى جهة أخرى تسمى بسلطة تعيين [1] العضو الواحد أو الرئيس محل الخلاف [2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه توجد إمكانية انتماء بعض منتسبي اتحاد الفيديك لعضوية مجلس تسوية المنازعات الخاص بالمشروع بناءا على طلب من الأطراف، ليقوم بذلك الفيديك بتنظيم دورات تدريبية لأعضاء مجالس تسوية المنازعات أو الراغبين في العضوية، كما يصدر قوائم دورية بأسماء المؤهلين منهم وذات العملية تعهد إلى المنظمات الدولية الأخرى [3].

الفرع الثاني: إتصال المجلس بالمنازعة

أوضحت المادة 4/20 من عقد الفيديك 1999 كيفية إحالة المنازعة بالتفصيل إلى المجلس للفصل فيها حيث نصت على: " في حال نشأ خلاف من أي نوع كان بين الطرفين فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأعمال بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تعليمات الأعمال أو رأي أو تحديد قيمة من قبل المهندس، فإنه يمكن لأي طرف إحالة الخلاف خطيا إلى المجلس لدراسته واتخاذ القرار بشأنه، مع إرسال نسختين من ذلك الإشعار إلى الطرف الآخر والمهندس وعلى أن تتم التسوية بأن إحالة الخلاف قد تم وفقا لأحكام هذه المادة".

إن مجلس فض منازعات عقود الفيديك يبدأ بمباشرة صلاحياته في فض النزاع حال بدء إجراءات احالة النزاع اليه، حيث يعتبر المجلس هيئة مستقلة لحل النزاعات بطريقة موضوعية وعادلة متمسكا بمبادئه المهنية الى غاية انتهاء العضوية فيه.

[1] – تتمثل سلطة التعيين في رئيس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين أو الشخص الذي يعينه ممثلا عنه.

[2] – أحمد على السيد خليل، بدائل التقاضي عند تسوية المنازعات الناشئة عن عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية، المؤتمر 18 عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية، والنظم القانونية المستحدثة، الامارات العربية المتحدة، ص 576.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 403.

أولا: إجراءات فض المنازعات المعروضة امام المجلس

يتوجب على المجلس بعد تلقيه كافة المعلومات بشأن النزاع المعروض عليه من قبل الأطراف، أن يتخذ القرار بشأنه خلال مدة لا تتجاوز 84 يوما من تاريخ إحالة النزاع إليه، أو خلال أي فترة يقترحها المجلس أو يوافق عليها الطرفان، ويشترط في هذا القرار أن يكون مسببا مشمولا بكافة الدعائم القانونية التي يقوم عليها، كأن ينوه فيه على انه سيتم إصداره عملا بأحكام المادة سالفة الذكر [1].

ففي حالة عدم رضا أحد طرفي العقد بالقرار الصادر عن المجلس يجوز له في أجل 28 يوما بدءا من تاريخ تسلمه له بأن يرسل إشعارا خطيا–كشرط مسبق باللجوء بعد ذلك للتحكيم–للطرف الآخر ليعلمه بعدم رضاه بشأن القرار المتخذ مرفقا بالتسبيب؛ بحيث يكون ذلك القرار الصادر عن المجلس نهائيا وملزما إذا انقضت 28 يوما ولم يبدي أي من الطرفين اعتراضه، ومن ثم لا يكون النزاع قابلا للتحكيم مع الاستمرارية في تنفيذه. [2]

وتماشيا مع ما تم ذكره فإنه لا يتسنى للاطراف مباشرة اجراءات التحكيم إلا بإنقضاء مدة 56 يوم من تاريخ تسلم خطاب عدم الرضا على قرار المجلس وعدم تسوية النزاع وديا [3].

والجدير بالملاحظة أنه بالرغم من تباين الآراء حول الطبيعة القانونية لقرار مجلس تسوية المنازعات، بين من يمنحه الصفة الالزامية ومن يجرده منها بحكم إمكانية الاعتراض عليها، فإنه يصح القول بأن قرارات مجلس فض المنازعات لعقود الفيديك لها نفس الأثر القانوني المترتب على الإتفاقيات العقدية، وذلك كون أطراف العقد هم من يحددون نطاق قوة هذه القرارات باعتبارها مصدرا عقديا [4].

---

[1] – ربحي أحمد عارف اليعقوب، المرجع سابق، ص 233.

[2] – محمد محمد سادات، الجوانب القانونية لعقود الإنشاءات الدولية، المرجع سابق، ص 479.

[3] – حامد محمد أبو طالب، وسائل فض المنازعات في عقود الفيديك من منظور إسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019، ص 37.

[4] – بوحالة الطيب، دور مجلس فض المنازعات في تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص284.

ثانيا: إنتهاء العضوية في المجلس

تنتهي العضوية في مجلس فض منازعات عقود الفيديك بإحدى الحالات التالية:

1- إنتهاء التعيين وقد تم النص على هذه الحالة في أواخر المادة 2/20 من عقد الفيديك 1999 حيث جاء فيها أنه: " بإمكان الطرفين الاتفاق على إنهاء تعين أي عضو، فلا يستطيع أي منهما القيام بهذه المهمة دون موافقة الطرف الأخر، ما لم يتم الاتفاق بين المقاول وصاحب العمل على غير ذلك"[1]، وهو ما ورد أيضا في البند 7 من ملحق العقد للشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات [2].

2-انقضاء مدة التعيين حيث تقتضي العضوية في المجلس وفقا لهذه الحالة إذا كان العيب أو الضرر الذي اقترفه أحد الأعضاء يؤدي إلى حرمان صاحب العمل بصفة مطلقة من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو جزء رئيسي منها [3].

3- توقيف العضو عن العمل بسبب عدم دفع المبالغ المستحقة له [4].

4- تقديم الاستقالة من طرف العضو بسبب عجز المقاول أو رب العمل عن الالتزام فيما تم الاتفاق عليه.

5- كما قد تنقضي العضوية في المجلس بوفاة العضو أو عجزه عن القيام بالتزاماته.

وتأسيسا على ما ورد في المادة 8/20 من عقد الفيديك فإنه إذا نشأ أي خلاف بين الفريقين فيما يتصل بالعقد أو مما هو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأشغال، ولم يكن هناك وجود " لمجلس فض المنازعات" سواءا بسبب إنقضاء فترة معينة أو غيرها من الأسباب السابق ذكرها فإنه:
أ-لا يتم تطبيق المادة 4/20 المتعلقة بقرار المجلس، ولا المادة 5/20 المتعلقة بالتسوية الودية.
ب-يمكن أن يحال الخلاف مباشرة إلى التحكيم بموجب أحكام المادة6/20.

---

[1] - راجع المادة 2/20 من شروط العامة لعقد الفيديك طبعة 1999.

[2] - راجع البند 7 من ملحق العقد للشروط العامة لإتفاقية فض المنازعات.

[3] - مها أشقر عبد العطار، المرجع سابق، ص 90.

[4] - راجع البند" 6" من ملحق العقد للشروط العامة لاتفاقية فض المنازعات.

المطلب الثاني: التحكيم في عقود الفيديك

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقد، إذا يعرف بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين –أو أشخاص معينين–للفصل فيه دون المحكمة المختصة[1].

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، فإن إتفاقية نيويورك لسنة 1965 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في أقاليم الدول [2]، قد عرفت التحكيم في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنه:" الاتفاق المكتوب الذي يلزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا إلى التحكيم في كل أو بعض المناعات الناشئة أو التي تنشا بينهم بشأن موضوع من روابط العلاقة القانونية التعاقدية أو غير التعاقدية بمسألة تجوز تسويتها بطريق التحكيم".

وبالنظر للمشرع الجزائري نجد أنه لم يتطرق لمفهوم التحكيم وإنما تعرض لشروطه بموجب المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أقر بأنه:" الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في العقد، على عرض نزاعاتهم التي قد تثار بينهم على التحكيم [3] ".

وعلى قدر أهمية التحكيم في تسوية المنازعات خارج نطاق القضاء فقد أختير من طرف الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) ليكون من إحدى الآليات البديلة التي يلجأ إليها أطراف عقد الفيديك في تسوية منازعاتهم.

فوفقا للمادة 20 من الشروط العامة لعقد المقاولة الموحد الفيديك 1999 فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم إذا لم يتوصل الأطراف إلى حل للنزاع من خلال التسوية الودية للمنازعات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

---

[1] – اسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 4، ص 164

[2] – صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1989/2/7 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88–223 بتاريخ 1988/11/5، الجريدة الرسمية رقم 23 صادرة في 1988/11/23

[3] – قانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية رقم 21 الصادرة في 2008/04/23.

زيادة على ما سبق يكتسب التحكيم في عقود الفيديك خصوصية تميزه عن التحكيم في العقود الأخرى إذا تبرز هذه الخصوصية المميزة من ناحيتين:

الأولى: التحكيم متعدد الاطراف.

الثانية: إمتداد شرط التحكيم.

الفرع الأول: التحكيم متعدد الاطراف

تبين لنا من خلال عرضنا لأطراف عقد الفيديك أنه يجمع بين أكثر من طرف، وذلك نظرا لتعدد العلاقات الناشئة عنه، فإذا وقع هؤلاء الأطراف لاتفاق التحكيم أصبحوا تلقائيا أطراف في هذا الاتفاق وهو ما يعرف بالتحكيم متعدد الأطراف [1]، الذي يضم أكثر من طرفين، أي ثلاث أطراف كحد أدنى، ومثال ذلك أن يقاضي رب العمل المقاول والذي بدوره يعود على المقاولين من الباطن والموردين وكل ذلك في إطار تحكيم واحد [2]،

وقد أعد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين جملة من الشروط والإجراءات التي لابد على الأطراف المتخاصمة إتباعها عند لجوئهم للتحكيم في حل منازعاتهم وهي كالأتي:

أولا: شروط التحكيم في عقود الفيديك

أوجب الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) جملة من الشروط الواجب توفرها للجوء الاطراف للتحكيم وهذه الشروط هي [3]:

1-إلزامية عرض النزاع أولا على مجلس فض المنازعات من أجل الوصول إلى تسوية.

2-لا يجوز لأي فريق المباشرة بإجراءات التحكيم حول الخلاف، إلا إذا أصدر أحد أطراف النزاع إشعارا خطيا بعدم رضاه بقرار المجلس خلال 28 يوم من تلقيه للقرار، ويجب أن يعلم هذا الطرف الطرف الأخر بعدم رضاه بقرار المجلس.

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع سابق، ص 463.

[2] – سلطان محمد شاكر، المرجع سابق، ص 225.

[3] – محمد محمد سادات، آليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك، دراسة في ضوء قواعد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر لكلية القانون بعنوان (عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية والتقليدية والنظم القانونية المستحدثة)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عقد في إمارة دبي في الفقرة من 19-21 ابريل 2010، ص 634.

3-يجب أن يتم تسوية الخلاف من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاث أعضاء يعينون بموجب قواعد التحكيم.

ثانيا: إجراءات التحكيم في عقود الفيديك

أحالت القواعد الصادرة عن الفيديك في خصوص إجراءات التحكيم المتبعة في تسوية المنازعات إلى قواعد التحكيم المتبعة أمام محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية [1]، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إذا يجوز للأطراف اللجوء إلى مركز تحكيم آخر يتفقان على اللجوء إليه وتطبق قواعده، ومن ثمة يتبع في إجراءات التحكيم الخاصة بمنازعات عقود الفيديك كافة الإجراءات المتبعة أمام غرفة التجارة الدولية [2] وذلك فيما يخص طلب اللجوء إلى التحكيم، تكوين لجنة تحكيم وإحالة الدعوى أمام محكمة التحكيم.

1-طلب اللجوء إلى التحكيم:

يجب على الأطراف الراغبة في اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم تقديم طلب كتابي إلى الأمانة العامة للمؤسسة التحكمية التي سيجري فيها التحكيم، إذ يتعين أن يتضمن الطلب كافة المعلومات المتعلقة بالأطراف المحتكمة، موضوع النزاع المراد حله، وما يمكن أن يفيد بقبول الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، جميع البيانات والاقتراحات المتعلقة بعدد المحكمين وإختيارهم، مقر التحكيم وقواعده الواجبة التطبيق ولغته [3].

2-تكوين محكمة التحكيم:

ألزمت الفقرة 6 من المادة 20[4] من الشروط العامة ، بأن يكون تشكيل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم اختيارهم وفق قواعد غرفة التجارة الدولية، حيث يكون لكل طرف تعيين محكم واحد،

[1] – راجع المادة 6/21 من عقد الفيديك الكتاب الأحمر طبعة 2017.

[2] – محمد محمد سادات، الجوانب القانونية لعقود الإنشاءات الدولية، المرجع سابق، ص 481.

[3] – قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، مطبعة ترابس ارونجري، فرنسا، اكتوبر 2011، ص 11.

[4] – مفصيل يوسف، وسائل تسوية المنازعات عقود الإنشاءات الهندسية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 198.

أما المحكم الثالث فيتم تعيينه من قبل هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية [1] كرئيس للمحكمة، إذ يشترط فيه أن يكون من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

وفي حال اعتراض أحد الأطراف على المحكم المعين من قبل الهيئة، له أن يطلب من الأمانة العامة رده وذلك خلال 30 يوم من تاريخ تعيين المحكم [2].

3-إحالة الدعوى أمام محكمة التحكيم

بعد الانتهاء من تشكيل محكمة التحكيم، يتم سداد الدفعات المستحقة من المصاريف ويتم إرسال ملف النزاع إلى الأمانة العامة للنظر فيه، وللأطراف حرية الاتفاق على مكان إجراء التحكيم ولغته وكذا القواعد القانونية المطبقة عليه [3]

يجب على محكمة التحكيم وبمجرد اتصالها بالنزاع وضع وثيقة لعملية التحكيم تكون شاملة لجميع البيانات المتعلقة بالأطراف، عناوينهم، طلباتهم، جميع الأحكام الملتمسة من المحكمة، موضوع النزاع المراد الفصل فيه، بيانات المحكمين ومكان إجراء التحكيم [4]، وبمجرد توقيع الأطراف ومحكمة التحكيم على هذه الوثيقة يتم السير مباشرة في عملية التحكيم.

الفرع الثاني: إمتداد شرط التحكيم

الأصل أن إتفاق التحكيم لا يلزم إلا أطرافه ولا يستفيد من هذا الاتفاق ولا يضار إلا أطرافه، غير أنه إذا ابرم رب العمل إلى جانب عقد الفيديك مجموعة من العقود المنفصلة مع أكثر من مقاول لإغراض تنفيذ عملية البناء، فإنه يمكن أن يمتد شرط التحكيم من العقد الأصلي الذي تضمنه (عقد الفيديك) إلى بقية العقود المرتبطة به واللاحقة عليه، فمجال التحكيم في عقود الانشاءات الدولية يمتد

[1] – قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، المرجع سابق، ص 21.

[2] – مفصيل يوسف، المرجع سابق، ص 198.

[3] – عبير ابراهيمي، موسوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/06 على الساعة 11:30.
https://justice-academy.com

[4] – قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، المرجع سابق، ص 28.

الى غير أطرافه[1]، وذلك كون موضوع العقد الثاني بمثابة جزء من العقد الأول[2]، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، بإمتداد الشرط التحكيمي الوارد على عقد نقل ملكية أسهم مع ضمان كافة الأصول والديون المتعلقة بالشركة إلى النزاع الذي نشأ بسبب أداء العقود اللاحقة عليه، والخاصة بتعريف البيانات المالية لهذه الشركة، حيث أشارت في تسبيب حكمها أن القصد من العقد الثاني هو متابعة تنفيذ العقد الاول[3].

وعلى الرغم من ذلك فإن غياب العلاقة التعاقدية بين رب العمل والمقاول من الباطن تحرم رب العمل من اللجوء المباشر ضده على هذا الأساس يجب دائما توفر الرضا الصريح أو الضمني لشرط التحكيم. [4]

وعليه فإنه يمكن أن يمتد شرط التحكيم من عقد الفيديك إلى غيره من العقود ما دامت قد توافرت الوحدة الاقتصادية التي تجمع بين هذه العقود واتجهت إرادة أطرافه إلى ذلك.

[1] – داود مدا الله الثبيتات، سريان شرط التحكيم في عقود الانشاءات الدولية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014، ص 106.

[2] – سلطان محمد شاكر، المرجع سابق، ص 230.

[3] – محمد محمد سادات، الجوانب القانونية لعقود الإنشاءات الدولية، المرجع سابق، ص 485.

[4] – سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 229.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق ذكره بأن عقد الفيديك لا يتشكل إلا بوجود معيارين، فأما الأول أساسه الأطراف المتعاقدة (رب العمل، المقاول، المهندس) حيث يلعبون دورا حاسما في تنفيذ العقد وتسوية المنازعات الناشئة عنه إذ يعتبر رب العمل المسؤول النهائي عن المشروع الذي يتطلب تنفيذه، بينما يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال والخدمات المحددة في العقد ومن جانبه يتولى المهندس إدارة ومراقبة التنفيذ وضمان الامتثال للمواصفات والمتطلبات الفنية، أما المعيار الثاني فهو قائم على ما يحتويه العقد من وثائق على سبيل المثال الشروط العامة، الشروط الخاصة، اتفاقية العقد، كتاب القبول ... إلخ، والتي تمثل حجر الزاوية في إبرام هذا النوع من العقود بحكم دورها الفعال والذي يشمل تحديد حقوق والتزامات الأطراف وتوفير الإرشادات اللازمة لتنفيذ المشروع بنجاح.

وفي إطار تسوية منازعات عقد الفيديك استنتجنا بأن آليتي مجلس فض المنازعات والتحكيم يتمتعا بأهمية كبيرة في تسوية المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود، حيث يتشكل مجلس فض المنازعات من لجنة مستقلة تهدف لحل الخلافات التي تنشا أثناء تنفيذ العقد، فيعد دوره بالغ الأهمية كونه يقوم بالتحقيق في المنازعات واتخاذ قرارات ملزمة، مما يساعد على حل النزعات بشكل فوري وفي مكان الحدث ويحافظ على استمرارية سير العمل، بينما التحكيم فيعتبر هو الآخر وسيلة فعالة في تسوية منازعات هذا النوع من العقود، حيث يشمل لجنة تحكيم مستقلة تقوم بفحص الحقائق والأدلة المقدمة من قبل الأطراف واتخاذ قرار نهائي وملزم بشأنها وتتميز هذه الطريقة بالسرعة والسرية.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن قواعد الفيديك التي إستحدثها الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين، أثبتت فعاليتها الكبيرة في تنظيم المشاريع الإنشائية على مدى السنوات العديدة التي إستخدمت فيها، ذلك أنها توفر عقودا قياسية موحدة وإرشادات فنية لضمان التوازن بين الأطراف المتعاقدة وضمان جودة الأعمال، فضلا عن مساهمتها في إدارة المخاطر وكذا تسهيل حل المنازعات عن طريق اعتمادها على أليات فعالة تعمل على تحقيق إستدامة المشاريع الإنشائية.

وبالرغم من هذه الفعالية قد تواجه تنفيذ عقود الفيديك في الدول العربية بعض التحديات الناتجة عن كون قواعد هذه العقود وضعت على أساس النظام الأنجلوسكسوني، وبذلك فإن إجراء أي تعديل أو إضافة لهذه القواعد لتتلائم مع القوانين العربية قد يفقدها قيمتها كونها تمثل جوهر عقود الفيديك، وللتغلب على هذه الإشكالية لابد من الحفاظ على مبادئها الأساسية دون إبعادها عن طابعها الخاص.

أولا: النتائج التى تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة

1-يعد الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين fidic، منظمة غير حكومية تتألف من جمعيات وطنية للمهندسين الإستشاريين من مختلف بلدان العالم، فهو المسؤول عن توحيد وتمثيل مهندسي الإستشارات والدفاع عن مصالحهم، وكذا تعزيز تنفيذ مشاريع الإنشاءات الهندسية بطريقة فعالة ومحترفة من خلال وضع وتطوير عقود الفيديك النموذجية.

2-الحقيقة أن عقود الفيديك ليست عقودا بالمعنى القانوني الصرف والمتعارف عليه، وإنما هي مجرد صياغة مسبقة لقوالب يمكن الإعتماد عليها لصياغة العقود المستقبلية في مجال مقاولات المشاريع الانشائية والهندسية.

3-تعتبر عقود الفيديك إطارا تعاقديا معترفا به دوليا، يحدد حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة؛ كما يهدف لتوفير قواعد موحدة مرنة ومتوزنة قابلة للتعديل في بعض من بنودها لتتوافق مع إحتياجات الأطراف وإرادتهم، وكذا متطلبات القانون المعمول به في البلد المعني.

4-عقود الفيديك هي واحدة من العقود دائمة التحديث لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال البناء والتشييد، إذ يتعزز دور الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين في تحسين وتطوير عقوده لتلبية إحتياجات وتطلعات صناعة البناء الحديثة.

5-يقوم عقد الفيديك على وجود ثلاث أطراف رئيسية مكونة من رب العمل، المقاول والمهندس، يعملون معا لضمان تنفيذ العقد بالطريقة والجودة المطلوبة، وقد نظم الفيديك إلتزامات وحقوق كل طرف من هذه الأطراف في الجزء الاول من شروط العقد (شروط العامة).

6-إستحدث الفيديك مجالس لتسوية المنازعات، كبديل عن دور المهندس الاستشاري، حيث تعتبر القرارات الصادرة عن هذا المجلس قرارات ذات مصدر عقدي، وذلك لكون أطراف العقد هم من يحددون نطاق قوة هذه القرارات.

7-حتى يتم اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود الفيديك يجب تطبيق قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

8-سريان شرط التحكيم الوارد في بنود أحد العقود المنفذة لعقد الفيديك الأصلي إلى بقية بنود العقود الأخرى، يقتضي أن هناك هدف مشترك لهذه العقود كأن يكون تنفيذ عملية البناء، أما إذا لم يكن هناك تجانس بين هذه العقود فلا مجال للحديث عن إمتداد شرط التحكيم.

9 – تمتاز آلية مجلس فض منازعات عقود الفيديك عن آلية التحكيم بسرعة الإجراءات وقلة التكاليف، كما أن المجلس هو الأكثر خبرة وإلماما بموضوع النزاع من هيئة التحكيم ذلك أنه يتم تشكيله منذ بداية المشروع.

*** ثانيا: الاقتراحات**

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقدم جملة من الاقتراحات وهي كالاتي:

1-تعزيز التوعية بأهمية عقود الفيديك وتوفير التدريب وورش العمل للمهندسين والمتعاقدين لزيادة فهمهم للمبادئ والأحكام الأساسية لعقود الفيديك.

2-إشراك خبراء قانونين مؤهلين في إعداد ومراجعة عقود الإنشاءات الهندسية الدولية تتوافق مع مبادئ الفيديك والتشريعات القانونية الجزائرية.

3-إثراء المكتبات العامة والمكتبات الجامعية بالمعلومات القانونية في عقود الفيديك، من خلال إضافة مجموعة وافرة من الكتب القانونية والمجالات والمقالات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع.

4-تدريس مقاييس تخص عقود الفيديك لكل من طالب الهندسة المدنية، المعمارية الكهربائية، الميكانيكية، إدارة المشاريع والقانون.

5-إنشاء منظمة وطنية للمهندسين الإستشاريين الجزائريين، والعمل على أن تكون عضوا في إتحاد الفيديك لحماية مصالح المهندسين الإستشاريين الجزائريين والدفاع عن حقوقهم، وكذا الإستفادة من المعايير والممارسات الدولية في مجال الهندسة الإستشارية.

6-تحسين آليات التحكيم وتسوية المطالبات بما في ذلك وضع إجراءات سريعة وفعالة لحل النزاعات المختلفة.

7-تعزيز التواصل والتعاون بين المالك والمهندس الإستشاري طوال مدة العقد من خلال توفير إطار للمشاورات المستمرة والتفاعل البناء.

8-وضع آليات تحقيق فعالة للتأكد من إمتثال جميع الأطراف لأحكام العقد وتحقيق أعلى مستويات الجودة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/ الاتفاقثات الدولية:

صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1989/2/7 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-223 بتاريخ 1988/11/5، الجريدة الرسمية رقم 23 صادرة في 1988/11/23

2/ القوانين

1. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جريدة رسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.
2. القانون رقم 11-04 المؤرخ في 2011/02/17، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، جريدة رسمية، عدد 14 الصادرة في 2011/03/6.

3/ الأوامر والمراسيم الرئاسية

أ / الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

ب / المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: المراجع

1/ المؤلفات:

1. ابراهيم حسين حسني، عقود مقاولات المشاريع الإنشائية، الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.
2. ابراهيم عبد الرشيد نصير، ادارة مشروعات التشييد، دار النشر للجامعات، مصر، 2010.
3. إبراهيم عوض، إستراتيجية الإنشاء، رحلة منشأة من الفكرة حتى الاستلام النهائي، دار النشر للجامعات، مصر، 2009.
4. إيهاب رياض أحمد قرضايا، نظم الابنية الهندسية (دراسة تأصيلية في القران الكريم والسنة النبوية)، الطبعة الاولى، مؤسسة الامة للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

قائمة المصادر والمراجع:

5. إيهاب رياض أحمد قرضايا، نظم الأبنية الهندسية (دراسة تأصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية)، الطبعة الأولى، مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
6. رفع الهيثم، عقود التشييد مستندات العقد وطرق التعاقدي المشاريع الإنشائية، المؤسسة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية، د. س.ن.
7. زكريا المصري، العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي دراسة مقارنة محلية ودولية، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.
8. سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة اجهزة الجامعة، الجزء الثاني، الطبعةالاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2010.
9. عبد الراضي السيد حجازي، موسوعة التحكيم الدولي التحكيم الفيديك FIDICوالبري والبحري والجوي، الجزء الثاني، دار النخبة، مصر، 1994.
10. عصام أحمد البهجي، عقود الفيديك FIDIC وأثرها على المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د.س.ن.
11. عصام عبد الفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها، دار الجامعة، الاسكندرية، 2015.
12. علي سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبت القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017.
13. فارس محمد عمران، قوانيين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول اخرى، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
14. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007.
15. محمد الهادي المهدي الشامس، إشكاليات التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2019
16. محمد عزمي البكري، عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
17. مؤسسة التزام للمعايير الأخلاقية، التزام المهندس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010.
18. محمود فياض، عقود البناءات والمقاولات الصغيرة في فلسطين بين قصور النظرية وإشكالات التطبيق، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية، فلسطين ،2013
19. قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، مطبعة ترابس ارونجري، فرنسا، اكتوبر 2011
20. المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للإدارة العامة للمناهج، أساسيات عقود التشييد، المعاهد الصناعية الثانوية، المملكة العربية السعودية

2/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. أعمر شريف آسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
2. أمال بولغاب، الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
3. بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.
4. سلطان محمد شاكر، التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقود الإدارية للإنشاءات الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020-2021.
5. الطيب بوحالة، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقا للشروط عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك) واليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2016-2017.
6. مفصيل يوسف، وسائل تسوية المنازعات عقود الإنشاءات الهندسية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

ب/ رسائل الماجستير:

1. بلمختار سعاد، المسؤولية المدنية للمهندس ومقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.
2. داود مدا الله الثبيتات، سريان شرط التحكيم في عقود الانشاءات الدولية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014.
3. شماشمة هاجر، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T وتطبقاته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2013-2014.

4. صبوع صهيب، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2012.
5. عبد العزيز بن محمد اللحيدان، أحكام الأخطار في عقود الفيديك الإنشائية" دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 2010.
6. عبد الله عيسى مطشر الغريري، عقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة في القانون الاردني والعراقي)، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2015.
7. مها أشقر عبد العطار، مدى كفاية التنظيم القانوني لمجلس فض المنازعات في عقد الفيديك الأحمر، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2011.

ج/ مذكرات الماستر:

1. بلعيدي عشور كريم، عقود الفيديك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
2. بوزيدي وليد، دور العقود النموذجية في علاقات التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2020-2021.
3. سعاد بشير فواز، المبادئ الأساسية المستحدثة في عقود الفيديك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية العامدة، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2021.
4. عليوة فضيل، عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 10-236، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

3/ المقالات العلمية

1. دلالي عبد الجليل، باية عبد القادر، نظام البوت B.O.T آلية تعاقدية مستحدثة في مجال الاستثمار وإدارة المرافق العامة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، 2020
2. اسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 4

3. بوحالة الطيب، دور مجلس فض المنازعات في تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 12، جانفي 2018
4. بولغاب أمال، الطبيعة القانونية في عقود البوت B.O.T في مجالات البناء والتشغيل ونقل الملكية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،
5. ربحي أحمد عارف اليعقوب، مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك، مجلة العلوم القانونية، المجلد 31، العدد 02، العراق، 2016
6. سمير حامد عبد العزيز الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 52 الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2012
7. الشحات رمضان جمعة، عقود الفيديك وموقف الفقه الإسلامي منها دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المملكة العربية السعودية، المجلد 4، العدد 36
8. علاء الدين محمد حمدان، التعاقد مع الادارة عن طريق الكونسورتيوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، العراق، 2015
9. علي مطشر عبد الصاحب، علي داود علي، المطالبات في عقود الإنشاءات (الفيديك)، مجلة العلوم القانونية، العدد الثانيي، الجزء الأول، 2017
10. محمد محمد سادات، الجوانب القانونية لعقود الإنشاءات الدولية، دراسة تحليلية في خصوصية آليات تسوية المنازعات في عقود الفيديك، مجلة دفاتر السياسة القانونية، العدد 19، المجلد 10، 2018
11. مراد علي محمد الطراونه، دور مجاس فض المنازعات في عقود الفيديك 1999، مجلة كلية الشريعة والقانون، المملكة العربية السعودية، العدد 30، الجزء 2، جامعة الشقراء بالمملكة العربية السعودية، 2015
12. محمد محمد سادات، آليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الفيديك، دراسة في ضوء قواعد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر لكلية القانون بعنوان (عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية والتقليدية والنظم القانونية المستحدثة)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عقد في إمارة دبي في الفقرة من 19-21 ابريل 2010.

مداخلات:

1. أحمد على السيد خليل، بدائل التقاضي عند تسوية المنازعات الناشئة عن عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية، المؤتمر 18 عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية، والنظم القانونية المستحدثة، الامارات العربية المتحدة.
2. حامد محمد أبو طالب، وسائل فض المنازعات في عقود الفيديك من منظور إسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، 2019.
3. محمد عثمان شبير، التحكيم لتسوية نزاعات المقاولات الإنشائية بين الفقه الإسلامي (وعقود الفيديك)، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دائرة الشؤون الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2019.

4/ المواقع الالكترونية:

1. https://fidic.org/sites/default/files/History of FIDIC.pdf
2. https://ssspi.org/honorary-membership/
3. https://www.acerislaw.com/fidic-contracts-overview-of-the-fidic-suite/
4. https://www.acerislaw.com/fidic-contracts-overview-of-the-fidic-suite/
5. https://jordan-lawyer.com
6. https://jordan-lawyer.com
7. https://jordan-lawyer.com/2021/10/01/engineering-consultancy-contract/
8. https://www.scribd.com/document
9. https://e3arabi.com/engineering
10. https://justice-academy.com

5/ وثائق قانونية

1. دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية، الشروط العامة (فيديك 1999)، وزارة الاشغال العامة والاسكان، دائرة العطاءات الحكومية، عمان، 2004.
2. وزارة الأشغال العامة والإسكان، عقد المقاولة الموحد، الشروط العامة لعقود الفيديك 1994، الفلسطينية.

المراجع باللغة الأجنبية

Books:

1. Axel-Volkmar jaeger, FIDIC-A Guide for Practitioners, Germany, 2010.
2. Bllis Baker, Ben Mellors, Scott Chalmers, fidic contracts Law and practice, 2009.
3. BRIAN W, TOTTERDILL, FIDIC USERS GUIDE, APRACTICAL, GUIDE TO THE 1999 RED AND YELLO BOOKS, THOMAS TELFORD UK, 2006.
4. ELLIS BAKAR, BEN MELLORS, SCOTT CHALMERS, ANTHONY LAVERS FIDIC CONTRACTS : LAW AND PRACTICE, CRC PRESS, USA, 2013.
5. FIDIC CONDITIONS OF CONTRACT FOR DESIGN, BUILD AND TURNKEY : ORANGE BOOK, FEDERATION INTERNATINALE DES INGENIEURS CONSEILS, THOMAS TELFORDLTD, LONDON, 1995.
6. FIDIC CONTRACTS, RED BOOK, GENERAL, CONDITIOS, 1999, CLAUSE
7. INTRNATIONAL FEDERATION OF CONSULTING ENGINEERS, STATUTES AND BY-LAWS FIDIC SECRETARIAT, GENEVA, SWITZERLAND, SEPTEMBER 2014.
8. JEREMY GLOVER AND SIMON HUGHESQC, UNDERSLANDING THE FIDIC RED BOOK- ACLAUSE BY CLAUSE COMMENTARY-SWEET MAXWELL, UK, 2N 2011
9. John Murdoch and Will Hughes, Construction Contracts Law and Management, 3rd ED, London, 2000.
10. JOSEPHA, HUSE, UNDERTANDING AND NEGOTIATING TURNKEY AND EPC CONTRACT, SWEET &MAXWELL, UK, 2nd ED, 2002.
11. Nael G.bunni, the fidic forms of contract, blakwell publishing, uk, 3 rd, 2005.

12.THE FIDIC RED BOOK FROM ISLAMIC PERSPECTIVE « ADAPTATION OF SHRIA RULING RED CONTRACTS », AL-QANATIR-INTER NATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES, VOL, 27, NOJULY ISSUE 2022.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8ماي 1945

عنوان المشروع:

مشروع لنيل شهادة مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275

"منصة إلكترونية لإعداد نماذج العقود القانونية "

الاسم التجاري:

الوسيط القانوني

صورة العلامة التجارية

بطاقة معلومات:

حول فريق الإشراف وفريق العمل

1- فريق الإشراف:

فريق الإشراف	
المشرف الرئيسي (01): **د.فلكاوي مريم**	**التخصص:** **قانون خاص**

2- فريق العمل:

فريق المشروع	التخصص	الكلية
الطالبة: بوشلاغم هديل نور الهدى	قانون أعمال	الحقوق والعلوم السياسية
الطالبة: لعيادة مريم	قانون أعمال	الحقوق والعلوم السياسية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحور الأول: تقديم المشروع (الحل المقترح)

1-القيم المقترحة.....

2-القيم المقترحة

3-أهداف المشروع

4-جدول زمني لتحقيق المشروع

المحور الثاني: الجوانب الابتكارية.....

طبيعة الابتكارات

مجالات الابتكارات

المحور الثالث: التحليل الاستراتيجي للسوق.....

عرض القطاع السوقي

قياس شدة المنافسة

الاستراتيجية التسويقية

المحور الرابع: خطة الإنتاج والتنظيم.....

خطوات الحصول على الخدمة

المحور الخامس: الخطة المالية.....

التكاليف والأعباء

المحور السادس: النموذج الأولي التجريبي.....

المحور الاول

تقديم المشروع

1- فكرة المشروع (الحل المقترح)

✓ **مجال النشاط:** تكنولوجيا القانون.

✓ **كيف بدأت فكرتنا:** بدأت فكرتنا من رؤيتنا للمشاكل التي تواجه الافراد والشركات عند انجازهم او اعدادهم لعقود قانونية مضبوطة لتعاملاتهم القانونية ، لأسباب متمثلة اساسا في غياب المعلومة عن كيفية البدا وجهل القوانين والاجراءات اللازمة هذا ما يجعلهم يلجؤون لطرف ثالث للقيام بتحرير عقود تلك التعاملات ومن ثمة تبدأ تحديات جديدة تتمثل في صعوبة الوصول لشخص موثوق وذو كفاءة مهنية وفي حال ايجاده تكون التكاليف عالية وكل ذلك مع ضياع الوقت خصوصا عندما يكونون بحاجة للخدمة بشكل ضروري مما يؤدي لضياع حقوقهم وتأخر الصفقات.

فمن خلال الدراسة توصلنا الى ان هناك ما يقارب 7 من 10 الاشخاص يواجهون صعوبة تحمل التكاليف العالية للعقود وهناك 6 من 10 اشخاص يعانون من التأخر في اتمام الصفقات بسبب الزمن الطويل لإعداد العقود، وأن هناك 5 من 10 يواجهون صعوبة إيجاد قوالب عقود قانونية متخصصة.

✓ **ما الذي سنقوم به:** سنقوم بتقديم نماذج عقود قانونية متكاملة وقياسية جاهزة للاستخدام بما يتماشى مع القوانين الجزائرية، تمكن العملاء من الاعتماد عليها لإعداد عقودهم وحتى تخصيصها وتعديلها وفقا لاحتياجاتهم الخاصة .

✓ يتم ذلك من خلال تطوير منصة الكترونية مبتكرة سهلة الاستخدام تعمل على تبسيط العمليات القانونية بالاعتماد على أحدث التكنولوجيات في مجال العقود القانونية.

✓ سنقدم المنصة عبر الويب، اذ يمكن للعملاء الوصول لخدماتنا في أي مكان تتواجد فيه الأنترنيت.

2. القيم المقترحة:

نقدم لعملائنا القيم التالية:

- الأداء: ضمان أعلى مستويات الجودة والكفاءة في تقديم نماذج العقود القانونية.
- التكييف: تقديم نماذج عقود قانونية مرنة قابلة للتعديل والتغيير وفقا لاحتياجات العميل الخاصة.
- إنجاز المهمة: مساعدة العملاء على إنجاز عقودهم القانونية التي يحتاجونها في معاملاتهم.
- خفض التكاليف: تمكين العملاء من إنجاز عقودهم بأقل التكاليف مقارنة مع الخدمات المقدمة في المكاتب المحامين و الموثقين التقليديين.
- الحد من المخاطر: الحد من المخاطر المرتبطة بإنجاز العقود من خلال تقديم قوالب عقود قانونية مضبوطة موافقة للتشريعات والقوانين المعمول بها.
- سهولة الوصول: تمكين العملاء من الوصول لخدماتنا في أي وقت ومكان دون عناء التنقل والحضور الشخصي.
- الملاءمة/سهولة الاستخدام: تصميم منصة إلكترونية بواجهة بسيطة وسهلة تحتوي على إرشادات الاستخدام ودعم العملاء لتمكينهم من الحصول على الخدمات بسرعة.

3-فريق العمل:

يتكون فريق المشروع من الاتي:

الطالبة 01: هديل نور الهدى بوشلاغم، متحصلة على شهادة الليسانس في القانون، تخصص قانون خاص، بصدد تحصيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال.

الطالبة 02: مريم لعيادة، متحصلة على شهادة الليسانس في القانون، تخصص قانون خاص، بصدد تحصيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال.

4-أهداف المشروع:

أهداف المشروع خلال الخمس سنوات الأولى:

- ✓ زيادة حصتنا السوقية بحوالي 35% في سوق الخدمات القانونية في الجزائر وتحقيق مكانة ريادية في القطاع
- ✓ توسيع قاعدة العملاء بزيادة عدد المشتركين الى حوالي 8000 مشترك من خلال جذب عدد أكبر من العملاء وبناء علاقات طويلة الأمد معهم.
- ✓ زيادة الإرادات السنوية إلى حوالي 45% من خلال التحكم أكثر في التكاليف
- ✓ توسيع الانتشار الجغرافي بالدخول الى اسواق جديدة كليا
- ✓ توسيع الفريق بزيادة شركاء أكفاء وذوي خبرة في مجال العقود
- ✓ توسيع الخدمات المقدمة بزيادة أنواع جديدة من النماذج ومجالاتها لتلبية احتياجات العملاء

5-الجدول الزمني لتحقيق المشروع:

الشهر

			01	02	03	04	05	06	07	08
1		الدراسات الاولية: اختيار المقر، تجهيز الوثائق المطلوبة	✓	✓						
2		طلب التجهيزات اللوازم والبرمجيات		✓	✓					
3		تجهيز المنصة الالكترونية				✓	✓	✓		
.....		تركيب المعدات						✓		
.....		الاتصال بالعمال						✓		
.....		إعداد النماذج						✓	✓	✓

المحور الثاني

الجوانب الابتكارية

1-طبيعة الابتكارات:

طبيعة ابتكارات مشروعنا موضحة في المخطط التالي:

2-مجالات الابتكارات:

يحتوي مشروعنا على جوانب ابتكارية تميزه عن منافسيه، والمتمثلة في:

- توفير مجموعة شاملة من نماذج عقدية متكاملة وقانونية، تمكن العملاء من الاعتماد عليها لإنجاز عقودهم.
- أول مشروع في الجزائر يعتمد على التكنولوجيا المتقدمة في مجال توفير الخدمات القانونية كالذكاء الاصطناعي مما يسهم في تحسين الكفاءة والدقة وتسريع عمليات معالجة العقود بكل سهولة.
- استهداف فئة جديدة من العملاء وهم الأفراد والشركات الراغبين في إعداد عقودهم بأنفسهم.

المحور الثالث

التحليل الاستراتيجي للسوق

1-عرض القطاع السوقي:

بلغ إجمالي عدد العقود الإلكترونية المسجلة في الجزائر لسنة 2021 حوالي 1,5 مليون عقد، وفي سنة 2022 أظهرت الأرقام أنه قد تم إبرام أكثر من 1,8 مليون عقد إلكتروني، ومن المتوقع أن ينمو سوق العقود الإلكترونية من 15% إلى 20 % بحلول سنة 2025.

- ✓ **سوقنا المحتمل هو:** كل شخص يرغب في الحصول على نماذج عقود قانونية جاهزة في الجزائر
- ✓ **سوقنا المستهدف هو:** الافراد البالغين الراغبين في الحصول على نماذج عقود قانونية جاهزة لتعاملاتهم القانونية، والشركات بمختلف انواعها التي تحتاج الى نماذج عقود قانونية لعملياتها التجارية القانونية. حيث تقدر نسبة سوقنا المستهدف ب **45%**
- ✓ **تم اختيار هذه الشريحة:** باعتبارهم في حاجة مستمرة للحصول على العقود لتوثيق تعاملاتهم القانونية وكذا وجود القابلية عندهم لاستخدام الخدمات التي نقدمها.

نظرة عامة حول السوق:

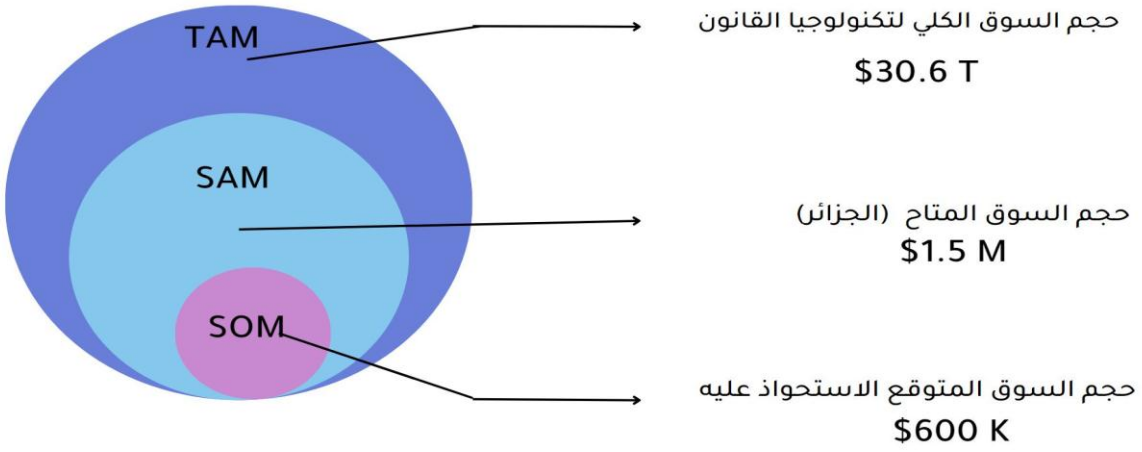

2. تحديد إمكانية إبرام عقود شراء مع بعض العملاء المهمين:

استنادا إلى البيانات المتاحة، تشير التقديرات الى وجود طلب قوي على نماذج العقود القانونية الإلكترونية في السوق، وبذلك هناك فرصة الدخول والتوسع في هذا القطاع بناءا على الطلب الموجود مع نقص في لعرض واعتمادا على التحسينات التكنولوجية والقيم المضافة التي تقدمها منصتنا هناك إمكانية كبيرة لإبرام عقود شراء مع بعض العملاء المهمين وبيع خدماتنا لهم، فنحن على يقين بأننا قادرون غلى ابرام عقود شراء ناجحة وبناء شراكات قوية، سنعمل جاهدين لتلبية متطلبات العملاء وتحقيق أهدافهم وتوفير خدمة عملاء متميزة لهم.

3-قياس شدة المنافسة:

أهم المنافسين المتواجدين في السوق الجزائرية أغلبهم يتجهون إلى تقديم الاستشارة القانونية دون نماذج العقود القانونية وهم بالترتيب حسب الحصة السوقية:

المنافسين المباشرين:

- المنافس الأول: منصة **DELOITTE ALGERIE**

تقدم خدمات استشارية ومحاسبية في العديد من المجالات مما يعني ان الخدمات القانونية.

قد لا تكون النشاط الأساسي لها وخصوصا نماذج العقود.

- المنافس الثاني: منصة**PWC ALGERIE**

تقدم مجموعة واسعة من الخدمات قانونية في العديد من المجالات بالإضافة الى ذلك تقدم استشارات قانونية وحلول مخصصة.

ولكن يواجه العملاء صعوبة في الوصول الى الخدمات القانونية نظرا لحجم الشركة وهيكلها التنظيمي المعقد.

- المنافس الثالث: **منصة JUSTIFIT**

توفر خدمات استشارية قانونية متعددة، تغطي مجموعة من الدول بما فيها الجزائر.

ولكن تعمل بشكل رئيسي مع محامين فرنسيين وهذا له تأثير على الفهم الدقيق للقوانين الجزائرية زيادة على التكلفة العالية.

المنافسين غير المباشرين:

- مكاتب المحاماة التقليديين:

- يقدمون خدمات قانونية شاملة، بما في ذلك تقديم المشورة القانونية التي يمكن ان تكون متعلقة بالعقود، يتميزون بالشهرة والتواجد المحلي وكذلك الخبرة القانونية والتخصص

- إلا ان خدماتهم تبقى تقليدية زيادة على تكاليفها العالية، إجراءاتها معقدة وتتطلب الوقت، قيود الموقع الجغرافي خاصة إذا كان الأطراف من مناطق مختلفة

- مكاتب الكتاب العموميين التقليديين:

- يقدمون خدمات كتابة الوثائق الادارية او القانونية، كتابة الالتزامات والعقود وكذلك ترجمتها، أسعارهم مناسبة

- غير أن خدماتها تبقى ايضا تقليدية ومحدودة، لا تتمتع بالكفاءة والقانونية اللازمة لافتقارهم للخبرة والتخصص العميق في القانون خاصة في العمليات القانونية المعقدة

- مكاتب الموثقين التقليديين:

- يقدمون خدمات توثيق الوثائق القانونية عقود، اتفاقات، وصايا، توكيلات، شهادات، وكذلك التحقق من صحة هذه الوثائق والتوقيعات وملائمتها قانونيا،
- وبذلك تكون خدماتهم مرتكزة على التوثيق وتصديق الوثائق أكثر من إعداد، كذلك خدماتهم قد تكون مقيدة بإعداد نوع معين من العقود، إجراءات معقدة، تكاليف عالية، استهلاك الوقت والجهد خصوصا عند التنقل والتواجد الشخصي للحصول على خدماتهم.

4-الاستراتيجية التسويقية:

سنستخدم مزيجا من الاستراتيجيات التسويقية عبر الأنترنت وغير المتصلة بالأنترنت للترويج لمنصتنا:

1- التسويق عبر الإنترنت:

اعلانات عبر الانترنت مواقع التواصل الاجتماعي

التسويق عبر البريد

التسويق المؤثر

2-التسويق بدون أنترنت:

- ✓ توزيع النشرات والكتيبات في الأماكن العامة والخاصة التي يتواجد فيها عملائنا
- ✓ المشاركة في الجمعيات المهنية والمنتديات وحضور والمؤتمرات ذات الصلة بالمجال للترويج لمنصتنا.

المحور الرابع

خطة الإنتاج والتسويق

1-خطوات الحصول على الخدمات:

حتى يتمكن عملائنا من الدخول إلى منصتنا والاستفادة من خدماتنا يجب اتباع الخطوات التالية:

- أنشئ حساب على المنصة إذا لم يكن لك حساب من قبل، قد يطلب منك البريد الالكتروني الشخصي او رقم الهاتف للتأكد من هويتك.
- سجل الدخول باستخدام بيانات الاعتماد الخاصة بك.
- اختر النموذج القانوني المناسب لك
- قم بملء المعلومات المطلوبة
- قم بدفع الرسوم اللازمة
- حمل العقد الخاص بك او قم بمشاركته أو طباعته

وفي حال واجهتك أي مشكلة او لم تفهم اي بند يمكنك ان تستفيد من خدمة الاستشارة القانونية المتاحة على منصتنا. وسيتم إرشادك من خلال التوجيه الشخصي او التوجيه الالي الذي يعمل على مدار الساعة.

2-التموين:

من أجل تقديم خدماتنا بكفاءة وجودة عالية اعتمدنا سياسة الشراء التالية:

✓ البرمجيات والأدوات:

- برامج التوقيع الالكتروني
- قاعدة بيانات

✓ التجهيزات:

- قاعدة تجارية
- مكاتب
- كراسي
- خزانات
- حواسيب

✓ **أهم الموردين:**

شركات بيع برامج التوقيع الالكتروني

شركات بيع برامج الذكاء الاصطناعي

- **سياسة الدفع والاستلام:**

سنعتمد على سياسة الدفع قبل الاستلام وبذلك يتوجب على العملاء دفع مستحقات الخدمة قبل الحصول على العقد

نوفر للعملاء عدة طرق للدفع: بطاقة ذهبية، بطاقة بنكية، بريدي موب

2-اليد العاملة:

مطور برمجيات

مسؤول تسويق ومبيعات

3-الشراكات الرئيسية:

من أهم الشراكات التي يمكن ان تساعد في إنجاح مشروعنا:

حاضنة الاعمال لجامعة 8 ماي 1945

المحور الخامس

الخطة المالية

1- التكاليف والاعباء:

- ✓ تكاليف البنية التحتية
- ✓ تكاليف العتاد والبرمجيات
- ✓ تكاليف العمالة
- ✓ تكاليف التسويق والإعلان
- ✓ تكاليف تطوير المنصة الإلكترونية
- ✓ تكاليف نماذج العقود

2-طرق ومصادر التمويل:

- **التمويل الخارجي:**

الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة **ASF**

			nembres de mois	abonnés / ans	prix des services	
N°	Année	Chiffre d'affaire prévisionnel	6 829 220,00	1000	6 829,22	année
1	1er exercices d'exploitation	8 039 220,00	900 000,00	1500	600,00	mois
2	2eme exercices d'exploitation	12 058 830,00	60 000,00	6	10 000,00	individuel
3	3eme exercices d'exploitation	18 088 245,00	250 000,00	10	25 000,00	pub
4	4eme exercices d'exploitation	27 132 367,50				
5	5eme exercices d'exploitation	40 698 551,25	8 039 220,00			
TOTAL CHIFFRE D'AFFAIRE SUR (5) ANS		106 017 213,75				

المحور السادس

النموذج الاولي التجريبي

1-رابط المنصة الالكترونية:

https://alwaseet.pythonanywher.com/

2-لقطات الشاشة:

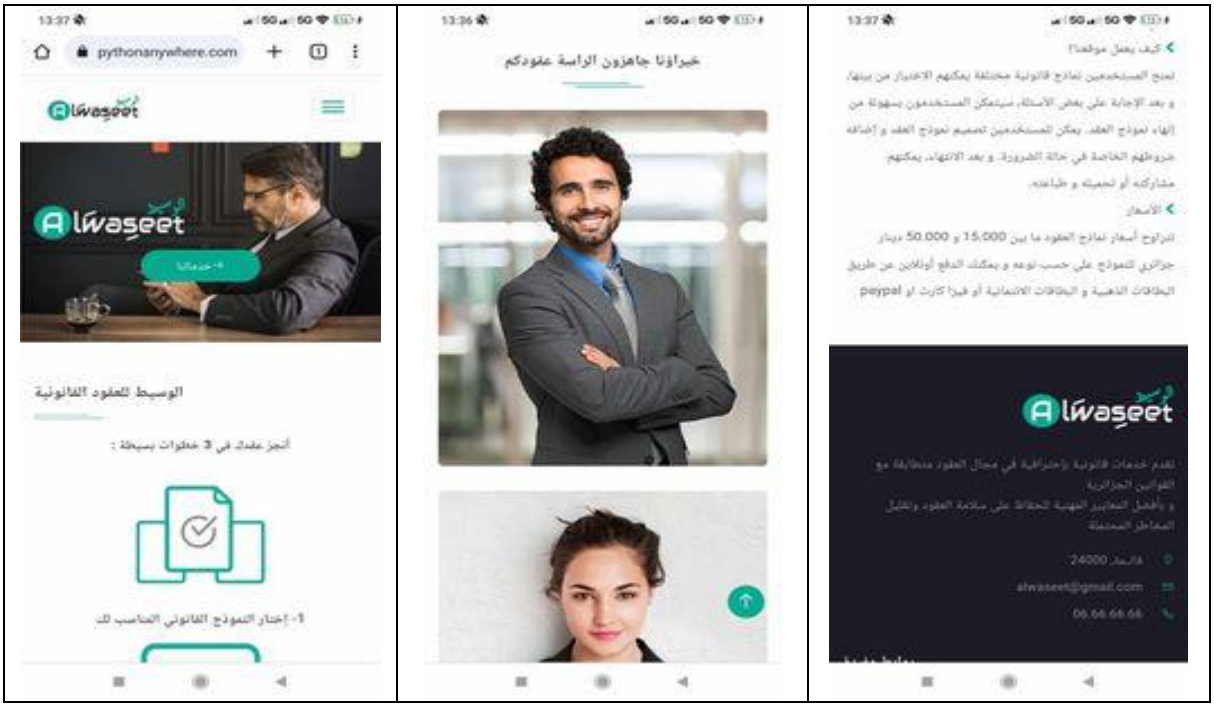

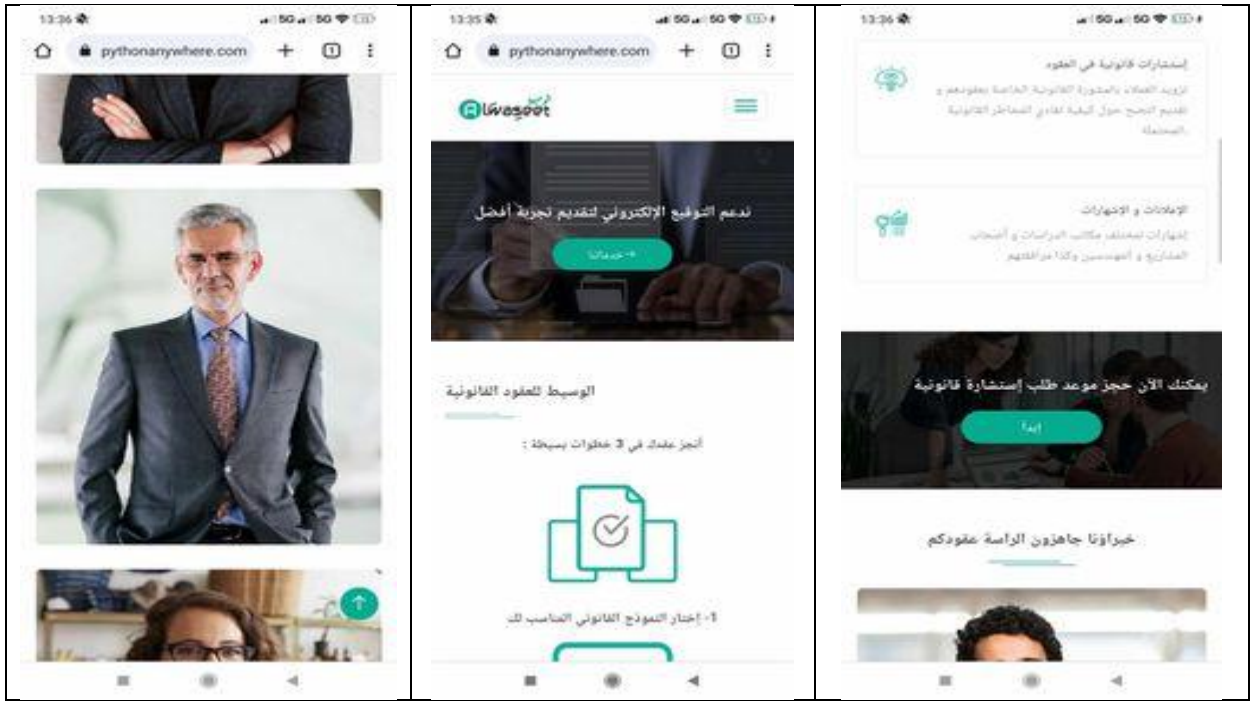
pythonanywhere.com
Alwaseet
ندعم التوقيع الإلكتروني لتقديم تجربة أفضل
الوسيط للعقود القانونية
أنجز عقدك في 3 خطوات بسيطة :
1- إختار النموذج القانوني المناسب لك
يمكنك الآن حجز موعد طلب إستشارة قانونية
ابدأ
خبراؤنا جاهزون لدراسة عقودكم

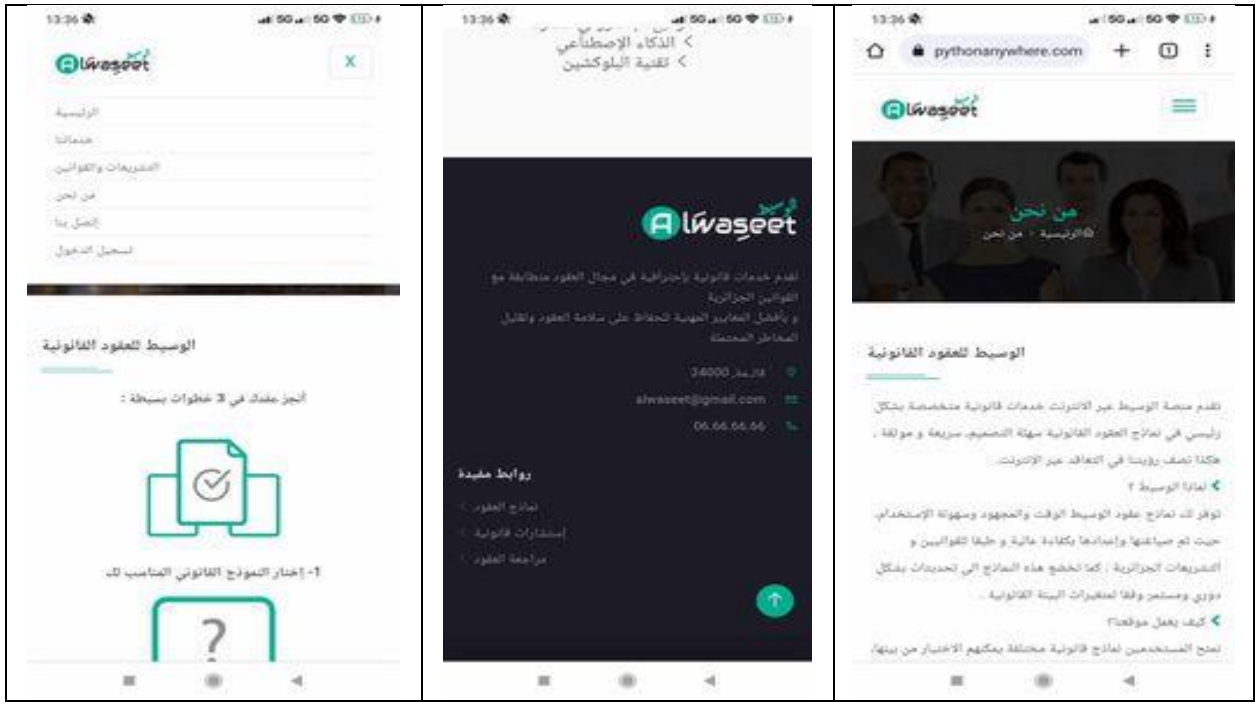
Alwaseet
الوسيط للعقود القانونية
أنجز عقدك في 3 خطوات بسيطة :
1- إختار النموذج القانوني المناسب لك
pythonanywhere.com
من نحن
الوسيط للعقود القانونية
روابط مفيدة

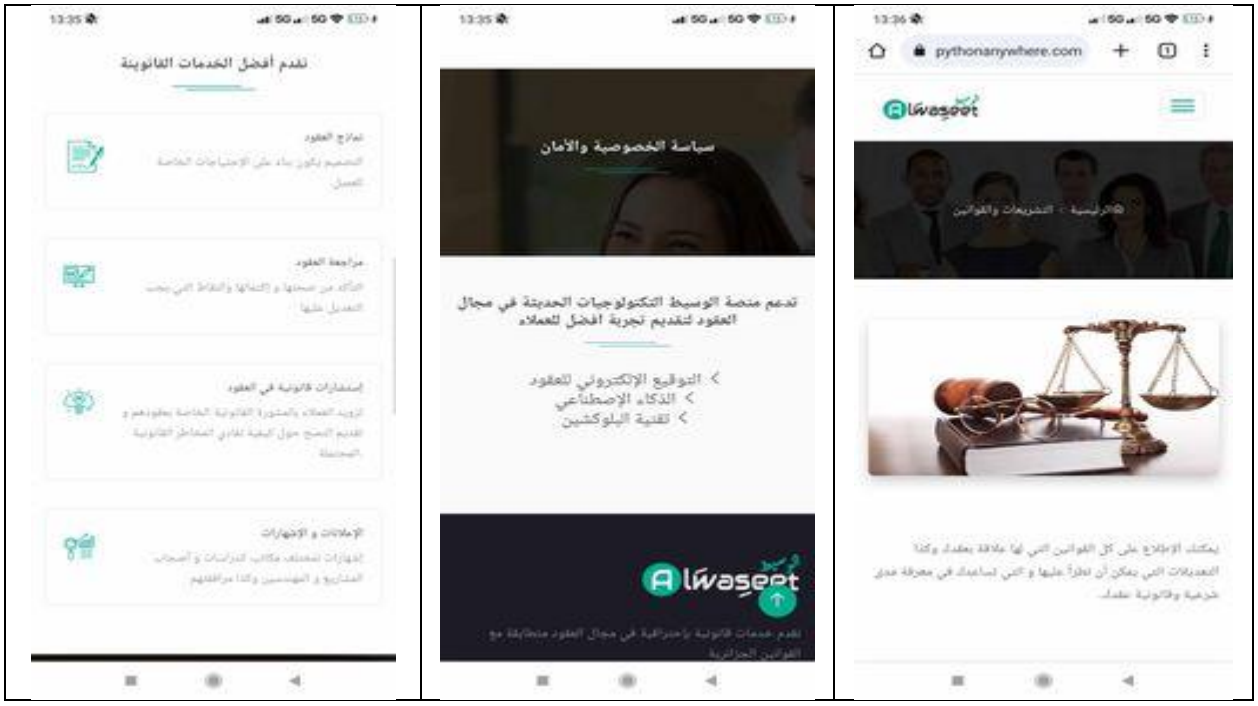
تقدم أفضل الخدمات القانونية
سياسة الخصوصية والأمان
تدعم منصة الوسيط التكنولوجيات الحديثة في مجال العقود لتقديم تجربة افضل للعملاء
التوقيع الإلكتروني للعقود
الذكاء الإصطناعي
تقنية البلوكشين
pythonanywhere.com

Désignation	1er année	2eme année	3eme année	4eme année	5eme année	5eme année
Salaire Brut annuel	1 620 000	1 863 000	2 216 970	2 660 364	3 192 437	3 830 924
Charges patronales CNAS	421 200	484 380	576 412	691 695	830 034	996 040
Total frais du personnel	2 041 200	2 347 380	2 793 382	3 352 059	4 022 470	4 826 964

Schémas d'amortissement des équipements :

N°	Désignation	TAUX	m/brut DA	1année	2année	3année	4année	5année	6année
1	Equipements de productions	15%	650 000,00	97 500,00	97 500,00	97 500,00	97 500,00	97 500,00	97 500,00
TOTAL			650 000,00	97 500,00	97 500,00	97 500,00	97 500,00	97 500,00	97 500,00

BILAN ACTIF LIBELLE	1er année	2eme année	3eme année	4eme année	5eme année
ACTIF NON COURANTS					
Ecart d'acquisition good will+ou					
Immobilisation incorporelles	500 000	500 000	500 000	500 000	500 000
Immobilisation corporelles					
Terrains		0	0	0	0
Bâtiments		0	0	0	0
Autre Immobilisation corporelles	650 000	650 000	650 000	650 000	650 000
Amortissements	97 500	195 000	292 500	390 000	487 500
Immobilisation encours					
Immobilisation financières					
Titres mis en équivalence					
Aure participations et créances rattachées					
Autre titres immobilises					
Prêts et autre actifs financiers non courants					
Impôts diffères actif					
TOTAL ACTIF NON COURANT	**1 052 500**	**955 000**	**857 500**	**760 000**	**662 500**
ACTIF COURANT					
Stocks et encours					
Créances et emplois assimiles					
Clients					
Impôts & assimiles					
Disponibilités et assimiles					
Placements et autre actifs financiers courant					
Trésorerie	1 265 763	3 299 065	6 441 035	10 919 567	17 938 718
TOTAL ACTIF COURANT	**1 265 763**	**3 299 065**	**6 441 035**	**10 919 567**	**17 938 718**
TOTAL GENERAL ACTIF	**2 318 263**	**4 254 065**	**7 298 535**	**11 679 567**	**18 601 218**

BILAN PASSIF LIBELLE	1er année	2 eme année	3 eme année	4 eme année	5 eme année
CAPITAUX PROPRES					
Capital émis (ou comptes de l'exploitant)					
Capital non appelé					
Primes et réserves (réserves consolidées)					
Ecart de réévaluation					
Ecart d'équivalence (01)					
Résultat net (résultat net part du groupe)(1)	**2 318 263**	**4 254 065**	**7 298 535**	**11 679 567**	**18 601 218**
Autres capitaux propres –Report a nouveau					
Part de la société consolidante (1)					
Part des minoritaires (1)					
TOTAL 1	**2 318 263**	**4 254 065**	**7 298 535**	**11 679 567**	**18 601 218**
PASSIF NON COURANTS					
Emprunts et dettes financières					
Impôts (diffères et provisionnes)					
Autre dettes non courantes					
Provisions et produits comptabilises d'avance					
TOTAL II	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
PASSIFS COURANTS					
Fournisseurs et comptes rattaches					
Impôts					
Autre dettes	0	0	0	0	0
Trésorerie passif					
TOTAL III	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
TOTAL GENERAL PASSIF	**2 318 263**	**4 254 065**	**7 298 535**	**11 679 567**	**18 601 218**

COMPTE DE RESULTAT LIBELLE	1er année	2ème année	3ème année	4ème année	5ème année			
Ventes de marchandises								
I-production de l'exercice	**8 039 220**	**12 058 830**	**18 088 245**	**27 132 368**	**40 698 551**			
Achats de marchandises vendues								
Services	1 607 844	2 411 766	3 617 649	5 426 474	8 139 710			
II-Consommations de l'exercice	**1 607 844**	**2 411 766**	**3 617 649**	**5 426 474**	**8 139 710**			
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)	**6 431 376**	**9 647 064**	**14 470 596**	**21 705 894**	**32 558 841**			
Charge de personnel	2 086 200	2 401 380	2 733 382	3 417 059	4 092 470			المصاريف
Impôts et taxes et versements assimilée								
IV-Excédent brut d'exploitation	**4 345 176**	**7 245 684**	**11 737 214**	**18 288 835**	**28 466 371**			
Autre produits opérationnels								
Autre charges opérationnelles	1 929 413	2 894 119	4 341 179	6 511 768	9 767 652			9 647 064
Dotation aux amortissements	97 500	97 500	97 500	97 500	97 500			1 929 413
Perte de valeur								
Reprise sur pertes de valeur et provisions								
V-Résultat opérationnel	**2 318 263**	**4 254 065**	**7 298 535**	**11 679 567**	**18 601 218**			
Produits financiers								
Charge financières								
VI-Résultat financier	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**			
VII-Résultat	**2 318**	**4 254**	**7 298**	**11 679**	**18 601 218**			

ordinaire (V+VI)	**263**	**065**	**535**	**567**				
VIII-Résultat extraordinaire								
RESULTAT NET DE L'EXERCICE	**2 318 263**	**4 254 065**	**7 298 535**	**11 679 567**	**18 601 218**			

	PLAN DE FINANCEMENT				
LIBELLE	**1er année**	**2eme année**	**3eme année**	**4eme année**	**5eme année**
SOLDE D'OUVERTURE		**5 953 020**	**9 657 450**	**15 354 863**	**23 715 309**
RECETTES	0				
VENTES PRODUITS FINIS	8 039 220	12 058 830	18 088 245	27 132 368	40 698 551
TOTAL DES RECETTES	**8 039 220**	**12 058 830**	**18 088 245**	**27 132 368**	**40 698 551**
DEPENSES					
ACHATS					
SERVICES	0	0	0	0	0
CHARGES DU PERSONNELS	2 086 200	2 401 380	2 733 382	3 417 059	4 092 470
IMPÖTS ET VERSEMENT	0	0	0	0	0
REMBOURSEMENT CMT		0	0	0	0
TOTAL DES DEPENSES	**2 086 200**	**2 401 380**	**2 733 382**	**3 417 059**	**4 092 470**
ECART RECETTES - DEPENSES	**5 953 020**	**9 657 450**	**15 354 863**	**23 715 309**	**36 606 081**
SOLDE DE CLOTURE	**5 953 020**	**15 610 470**	**25 012 313**	**39 070 172**	**60 321 390**

نموذج العمل التجاري

<table>
<tr>
<td rowspan="2">شرائح العملاء
الافراد
الراغبين في الحصول على نماذج قانونية لإنجاز عقودهم الكترونيا.
الشركات بمختلف أنواعها وفي مختلف القطاعات الراغبة في الحصول على نماذج قانونية لإنجاز عقودها الكترونيا.</td>
<td>العلاقات مع الزبائن
علاقة طويلة المدى
الدعم الشخصي والفني
الثقة والائتمان</td>
<td rowspan="2">القيمة المقدمة
الافراد:
تزويدهم بالمعلومات حول العقود، توفير الأمان، تقليل الجهد، الدعم الفني
الشركات:
ضمان السهولة، الشفافية، التتبع والاحترافية</td>
<td rowspan="2">الانشطة الرئيسية
تطوير وصيانة المنصة الإلكترونية
تسويق الخدمات
تلبية طلبات العملاء (تقديم الخدمات)
الموارد الرئيسية
الخوارزميات والبرمجيات
المطورين والمسوقين
تراخيص الحكومة
نماذج العقود القانونية</td>
<td rowspan="2">الشركات الرئيسية
المحامون الموثقون
السلطات المحلية
خبراء معماريين
خبراء محاسبين
اساتذة متخصصين</td>
</tr>
<tr>
<td>القنوات
المنصة الالكترونية
الوسيط Alwaseet</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="3">مصادر الارادات
عمولة الاشتراك للشركات
عمولة الاستخدام الفردي للنماذج للأفراد
عمولة الإعلانات والإشهارات</td>
<td colspan="3">هيكل التكاليف
تطوير وصيانة المنصة
التسويق والإعلان
اجور الشركاء الرئيسيون
تكاليف البرمجيات
تكاليف العمالة</td>
</tr>
</table>

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: ماهية عقود الفيديك	
المبحث الأول: نشأة عقود الفيديك	09
المطلب الأول: المقصود بالفيديك FIDIC	09
الفرع الأول: تأسيس الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين fidic	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفيديك	12
المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للفيديك	13
الفرع الأول: هيكلة الفيديك	13
أولا: الجمعية العامة THE GENERAL ASSEMBLY	13
ثانيا: اللجنة التنفيذية	15
ثالثا: مدققوا أو مراقبوا الحسابات THE AUDITORS	16
رابعا: السكرتارية وأمانة السر the secretariat	16
خامسا: اللجان العامة WORKING COMMITTEES	17
سادسا: مجلس الرؤساء السابقين	17
الفرع الثاني: عضوية الفيديك	17
أولا: الانضمام إلى العضوية	18
ثانيا: فقدان العضوية	21
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لعقود الفيديك	23
المطلب الأول: مفهوم عقود الفيديك	23
الفرع الأول: التعريف بعقود الفيديك	24
الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لعقود الفيديك	29
أولا: التكييف القانوني لعقود الفيديك	30
ثانيا: عقود الفيديك في الجزائر	32
المطلب الثاني: نماذج عقود الفيديك وتمييزها عن باقي العقود المشابهة لها	34
الفرع الأول: نماذج عقود الفيديك	35

أولا: نموذج عقد إنشاءات الهندسة المدنية (الكتاب الاحمر)	35
ثانيا: نموذج عقد التجهيزات الآلية تصميم وتنفيذ (الكتاب الاصفر)	36
ثالثا: نموذج عقد المشاريع المتكاملة (الكتاب البرتقالي)	36
رابعا: نموذج تصميم وبناء وتشغيل المشاريع (الكتاب الذهبي)	37
خامسا: نموذج تسليم المفتاح (الكتاب الفضي)	37
سادسا: نموذج العقد الموجز (الكتاب الاخضر)	38
سابعا: نموذج اتفاقية الخدمات المهنية (الكتاب الابيض)	38
الفرع الثاني: تمييز عقود الفيديك عن العقود المشابهة لها	39
أولا: عقد الفيديك وعقد البوت (B.O.T)	39
ثانيا: عقد الفيديك وعقد الاستشارة الهندسية	40
ثالثا: عقد الفيديك وعقد الكونسورتيوم	41
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: خصوصية عقود الفيديك	
المبحث الأول: إبرام عقود الفيديك	45
المطلب الأول: أطراف عقود الفيديك	45
الفرع الأول: رب العمل	45
أولا: التزامات رب العمل	46
ثانيا: حقوق رب العمل	48
الفرع الثاني: المقاول والمهندس	48
أولا: المقاول	48
ثانيا: المهندس	51
المطلب الثاني: محتويات عقود الفيديك	53
الفرع الأول: الوثائق المعدة من قبل الفيديك	54
أولا: الشروط العامة (الجزء الاول)	54
ثانيا: الشروط الخاصة (الجزء الثاني)	55
الفرع الثاني: الوثائق المعدة من قبل الأطراف	56
أولا: اتفاقية العقد	56
ثانيا: كتاب القبول	56

ثالثا: كتاب عرض المناقصة	57
رابعا: مواصفات العمل الإنشائي	58
خامسا: المخططات:	58
سادسا: الجداول	59
المبحث الثاني: تسوية منازعات عقود الفيديك	60
المطلب الأول: مجلس فض منازعات عقود الفيديك	60
الفرع الأول: التعريف بمجلس فض منازعات عقود الفيديك	61
أولا: شروط تعيين أعضاء مجلس فض المنازعات	62
ثانيا: تشكيلة مجلس فض المنازعات	63
الفرع الثاني: إتصال المجلس بالمنازعة	64
أولا: إجراءات فض المنازعات المعروضة امام المجلس	65
ثانيا: إنتهاء العضوية في المجلس	66
المطلب الثاني: التحكيم في عقود الفيديك	67
الفرع الأول: التحكيم متعدد الاطراف	68
أولا: شروط التحكيم في عقود الفيديك	68
ثانيا: إجراءات التحكيم في عقود الفيديك	69
الفرع الثاني: إمتداد شرط التحكيم	71
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمـــــــــــــة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
ملحق مشروع ابتكار منصة إلكترونية لإعداد نماذج العقود القانونية	87-118
الفهـــــــــــرس	120
الملخص	/

الملخص:

تعد عقود الفيديك مرآة عاكسة للتطورات الاقتصادية والإجتماعية والتقنية الحاصلة في قطاع البناء والتشييد؛ فقد فرضت هذه التطورات إتجاها دوليا لتوحيد القوانين نظرا لترابط المصالح الدولية وتوسع رقعة أعمال شركات المقاولات الدولية الكبرى التي أصبحت تعمل خارج حدود بلدانها، إذ نجد أن معظم القوانين الوطنية قامت بتبني عقود الفيديك التي يصدرها الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريينFIDIC، بإعتبارها آداة فعالة لتنظيم مجال مقاولات البناء وتخطي مشكلاته، عن طريق مجموعة من النماذج أطلق عليها تسمية" قوس قزح الفيديك" نسبة إلى تعدد ألوان أغلفة كتبها، إذ تتيح للأطراف فرصة إختيار النموذج الأنسب لنوع الأعمال والخدمات التي يفرضها المشروع، فالمتصفح لهذه النماذج يجدها تحتوي على مجموعة من الشروط العامة والخاصة، التي تضمن التوزيع العادل للمخاطر وكذا تنظيم حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وزيادة على تضمنها لوسائل تسوية المنازعات الناشئة بين هذه الأطراف بعيدا عن طريق القضاء، بإستعمال الطرق الودية أو التحكيم.

الكلمـات المفتاحيـة: الفيـديك –عقـود الفيـديك –شـروط عامـة –شـروط خاصـة –مشـاريع الانشـاءات الهندسية

Absracte :

FIDIC contracts reflect the economic, social, and technological developments in the construction sector. These developments have led to an international trend of harmonizing laws, considering the interconnectedness of international interests and the expansion of major contracting companies operating beyond their national borders. As a result, many national laws have adopted FIDIC contracts issued by the International Federation of Consulting Engineers as an effective tool for regulating the field of construction contracting and overcoming its challenges. These contracts come in a variety of models, collectively known as the FIDIC Rainbow Suite, named after the diverse colors of their covers. They provide parties with the opportunity to choose the most suitable model for their specific project and the services it entails. These models typically include general and specific conditions that ensure the fair distribution of risks, as well as the regulation of rights and obligations of the contracting parties. Moreover, they incorporate mechanisms for alternative dispute resolution, such as the FIDIC Dispute Adjudication Board and arbitration, to address any arising conflicts between the parties outside the traditional court system.

Keywoeds : Fidic – Fidic contracts – general conditions – special conditions – construction projects engineering.